الإهـــداء

إلىٰ التي كانت وما تزال ترعىٰ ولدها بكل ما أوتيت من إرادة قوية وعزم وصبر...

فكم استشعرت دعواتها لي مع كل خاطر جال في صدري، ومع كل فكرة دارت في خلدي، ومع كل نقطة مداد خطها قلمي...

إلىٰ الحاضرة في القلب والروح والوجدان...

إلىٰ أمي الغالية ... والدتي المباركة مريم بنت أحمد كريني ... أطال الله بقاءها في طاعته...

أهدي هذا العمل المتواضع.

محمد بن عبد الرحمن حسنيوي

شكر وامتنان

الحمد والشكر والثناء لله سبحانه وتعالىٰ، صاحب الفضل والعون، علىٰ إتمام هذا البحث، فلولاه ما كتبت، ولولاه ما قرأت، ولولاه ما خرج هذا البحث بهذه الصورة، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

أخرج الإمام أبو عيسىٰ الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

وقال عبد الرحمن بن مهدي تلميذ الإمام مالك وشيخ الإمام الشافعي:

"إذا لقي الرجلُ الرجلَ فوقه في العلم كان يوم غنيمة".

ولقد كانت معرفتي وصحبتي لأستاذي المشرف فضيلة الدكتور عبد الرزاق مرزوك غنيمة أفدت فيها من توجيهاته الصائبة، وتوجيهاته الدقيقة، ونصائحه الغالية، فأسأل الله تعالىٰ الرزاق أن يرزقه التوفيق والسداد، والحكمة والرشاد، ويبارك في عمره وعلمه.

ولا أنسىٰ أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلىٰ والدي الفقيه سيدي عبد الرحمن بن الخلافة حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية، الذي غرس وما يزال يغرس فينا حب العلم والعلماء، ويستفرغ كل جهده من أجل تربيتنا وتعليمنا، ويتحرىٰ تفوقنا وصلاحنا، وإلىٰ جميع أفراد أسرتي الكبيرة والصغيرة علىٰ ما أحاطوني به من عناية ورعاية.

كما أسأل المولىٰ -عز وجل- أن يجزي عني خير الجزاء؛ علماء عاملين، وباحثين مخلصين؛ وأخص بالذكر منهم: فضيلة الأستاذ الدكتور حميد الوافي، وفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن قشيش، حفظهما الله، وبارك في عمرهما وعلمهما.

والحمد لله رب العالمين.

من نور الصراط المستقيم:

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

﴿وَسِيقَ ٱلذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَراً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِّحَتَ اَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٠﴾ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلذِے صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلاَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿٧١﴾ وَتَرَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (الزمر: ٧٠ – ٧٢).

كلمة حق:

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله:

"الحمد لله الذي أرشدنا إلىٰ مناهج سبله، وسددنا لمتابعة رسله، وبين لنا ما أوجبه من عبادته، وأوضح ما ألزمه من مفترض طاعته...وجعل للمجتهد في استنباط دينه إذا أصاب حقيقة أمره ومقصود حكمه أجرين، وعذر من بذل جهده واستفرغ وسعه في سهوه، وتفضل عليه بأجر في قصده". (إحكام الفصول في أحكام الأصول: ١/ ١٧٣ - ١٧٤)

وقال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله:

"العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا أعني الذي مدح الله ورسوله أهله علىٰ الإطلاق هو العلم الباعث علىٰ العمل الذي لا يخلي صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه الحامل له علىٰ قوانينه طوعا أو كرها". (الموافقات في أصول الشريعة: ١/ ٦٩)

مقدمة:

الحمد لله الذي لا تحد آلاؤه، ولا تحصىٰ عطاياه، حمدا يليق بعظمته وجلاله، بيده الخير كله، وبه التعوذ من الشر كله، وإليه السؤال في التوفيق والصواب. وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد عبده ورسوله، ختم به أنبياءه، وهدىٰ به أولياءه، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتىٰ أتاه اليقين. اللهم افتح لنا أبواب الرحمة، وأنطقنا بالحكمة، واجعلنا من الراشدين فضلا منك ونعمة.

١- موضوع البحث وأهميته:

إن الجهل بمناهج الاجتهاد عند المالكية سبب في ميل البعض عن الصواب، وافترائهم علىٰ فقهاء المالكية بأنهم أصحاب النصوص، لا يعملون العقل في اجتهاداتهم؛ والصواب أن فقه مالك رحمه الله يعتمد علىٰ الرأي كما يعتمد علىٰ النصوص، فأخذه بالرأي لا غرابة فيه، ما دام يتقيد بمنهج خاص في الاجتهاد؛ يقوم علىٰ المنقول والمعقول، فهذا المنهج في الاجتهاد له أهميته عند المالكية؛ لأنه يهدف إلىٰ جلب كل ما فيه منفعة ومصلحة للإنسان، ودفع كل ما من شأنه جلب الضرر والمفسدة.

وقد اعتاد الدرس الأصولي المتأخر علىٰ تقليد؛ حين يتناول أصول مذهب من المذاهب أن يقتصر في تعدادها؛ علىٰ مصادر الأخذ والاستنباط وأدلة الأحكام بصفتها العامة، فيقولون أصول المذهب: الكتاب والسنة والإجماع... ولا يتصدون بالبيان والتفصيل لمنهج المذهب المعين؛ الذي هو أداته المميزة والتي بها تتفاضل المذاهب

فيما بينها، لأن التصدي لذلك يقتضي استعراض علم أصول الفقه بكامله؛ من زاوية المذهب المعين والإمام الخاص؛ وهذا ليس بالأمر الهين، وليس بالقريب السهل، وليس من الميسور استطراده في سياق التأريخ للمذاهب.

ثم إن موضوع مناهج الاجتهاد عند المالكية لم يعط حقه من العناية من طرف الباحثين والدارسين؛ لإبراز أهمية المنهج في الاجتهاد، وبيان مدىٰ أخذ المالكية به في الاجتهاد، فهذه المسائل لم تجمع في كتاب مستقل أو دراسة علمية -حسب ما اطلعت عليه- تحيط به من جميع الجوانب، بحيث تطلع الباحث أو الدارس علىٰ تفاصيل هذه الأمور في مكان واحد، بل بقيت هذه المناهج موزعة في كتب الأصول.

وقد كان هذا النقص واضحا، وخاصة في بحوث الباحثين، وهو من أهم ما شجعني للبحث في هذا الموضوع.

ويعتبر هذا الموضوع قراءة جديدة لكتب علم الأصول، ومحاولة لإبراز مناهج الاجتهاد عند المالكية؛ للتمكن من نظرة شمولية الأبعاد، عميقة الأسس، لفهم هذا المنهج الذي سار عليه اجتهاد المالكية، والذي يوضح أن الاجتهاد عند المالكية معبر عن المقرر الثابت في الشريعة الإسلامية، أو المستنبط منها بالوجه الصحيح، وعلىٰ أساس أنه ملتزم بالحقيقة المسلم بها؛ وهي أن من الشريعة ما هو فوق الزمان والمكان ثابت ساكن لا يقبل الحركة، ومنها ما هو متحرك لا يقبل السكون، لو سكن وثبت لفقد مقاصده المثلىٰ؛ وليستمع فيها إلىٰ آراء المذاهب الأخرىٰ عند الاقتضاء.

وهو اجتهاد يبين مدىٰ ربط المالكية بين النص الشـرعي والحياة العملية مما يعطي لاجتهاداتهم مرونة ويجعلها بحق تساير الواقع.

وهذا الموضـوع مهم؛ ويسـتمد أهميته من أهمية العلم الذي ينتمي إليه ومتعلقه، فعلمه ومتعلقه علم أصول الفقه؛ ولذلكم كان علم الفقه وأصوله أعلىٰ العلوم وأشرفها، لأن "أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل... فلا هو تصرف بمحض العقول؛ بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني علىٰ محض التقليد؛ الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[1].

كما أن علم أصـول الفقه "هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسـائل، وتقرير الدلائل، في غالب الأحكام، وكانت مسـائله المقررة، وقواعده المحررة تؤخذ مسـلمة عند كثير من الناظرين، كما نراه في مباحث الباحثين، وتصـانيف المصـنفين، -فتجد- أحدهم إذا اسـتشـهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصـول، أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسـائل هذا الفن، قواعد مؤسـسـة علىٰ الحق الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول، تقصر عن القدح في شيء منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول. وبهذه الوسيلة صار

١- المستصفىٰ في علم الأصول، ص:٤.

كثير من أهل العلم واقعا في الرأي، رافعا له أعظم راية، وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية"[1].

ولذلك كانت نتيجة الجهل بالعلمين -الفقه وأصوله- الجهل بأسرار الدين ومقاصد الشريعة، وبمنهج الفهم والاستنباط، ومنهج التطبيق، وبأسباب الاختلاف، والثابت والمتغير من أحكام الشريعة، ونتج عنه كذلك ضيق الأفق، وعدم قبول الرأي المخالف، والتعصب للمذهب الواحد، والحيلولة دون أي اجتهاد وأي تجديد، وتقديس كل قديم ورفض كل جديد.

من هنا تأتي الأهمية الكبرىٰ التي يحتلها علم أصول الفقه في علوم الشريعة باعتبار الوظيفة التي يؤديها، فهو المنهج الذي يعصم من كل انحراف في الفهم للنص الشرعي، ويضبط السبل التي يتم بها استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، ومن ثم تنزيل الأحكام علىٰ محالها، وهو الآلة في بيان المعاني وإظهار المقاصد وتوضيح الدلالات، ولهذه الأهمية وصفه ابن خلدون رحمه الله بأنه: "من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرًا، وأكثرها فائدة"[2]، وقال ابن السمعاني رحمه الله: "هو أصل الأصول وقاعدة كل العلوم"[3]، فلولا أصول الفقه -يقول الإمام القرافي رحمه الله- لم يثبت من الشريعة لا قليل ولا

١- إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول: ١/ ١٥ - ١٦.

٢- مقدمة ابن خلدون، ص: ٤٥٣.

٣- قواطع الأدلة في الأصول، ص:٣٠.

كثير، فإن كل حكم شرعي لا بد له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلىٰ سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه، ألغينا الأدلة، فلا يبقىٰ لنا حكم ولا سبب[1].

ونظرا لما للاجتهاد -كذلك- من أهمية بالغة في فهم نصوص الشريعة، واستيعاب معانيها وأحكامها، ومعرفة كيفية تنزيلها في واقع المكلفين، فقد اشتدت عناية المسلمين به منذ نزول الوحي، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يجتهدون في استنباط الأحكام التي لم ينص علىٰ حكمها في الكتاب والسنة، اعتمادا علىٰ فهمهم المحكم لنصوص التشريع، وفقههم الدقيق لمقاصدها العامة والخاصة؛ وقد شجعهم علىٰ ذلك أن نصوص الوحي ذاتها تأمر بالاجتهاد وتحث عليه، يقول تعالىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[2]، كما أن الرسول صلىٰ الله عليه وسلم كان مجتهدا فيما لم ينزل فيه الوحي فكان

١- نفائس الأصول في شرح المحصول: ١/ ١٠٠.
٢- سورة النساء: ٨١-٨٢.

مجتهدا مشرعا، ولذلك كانت السنة الصحيحة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

ثم سار التابعون ومن جاء بعدهم علىٰ نهج الصحابة في تفعيل الاجتهاد، وتنمية أساليبه وطرائقه في التدبر والفهم والاستنباط؛ فاتسعت دائرة البحث في الأصول والفروع، وتشعبت القضايا، وتعددت المسالك، وانتهىٰ الأمر إلىٰ تأسيس المذاهب الفقهية الكبرىٰ؛ التي عني أعلامها بتقنين الاجتهاد وبيان أصوله وضوابطه، وتحديد مجاله ومستويات إعماله، كل حسب ما انتهىٰ إليه من علم الصحابة ومناهجهم في الاستنباط، وفقهه لنصوص التشريع وواقع الناس في زمانه.

ثم استمر للاحقون علىٰ نهجهم وسننهم في الاجتهاد، وراحوا يخرجون من المسائل ويفرعون من الفروع ما شاء الله لهم منها، فكثرت المؤلفات والمصنفات، وتعددت الاستنباطات وتشعبت التخريجات.

ولذلك كذلك آليت علىٰ نفسي -علىٰ قلة البضاعة وضعف الزاد- متوكلا علىٰ المنان الوهاب؛ أن أسهم بهذا البحث الموسوم بـ **"مناهج الاجتهاد عند المالكية دراسة نقدية مقارنة".**

٢- بواعث اختيار البحث:

تتجلىٰ دواعي اختياري لهذا البحث: **"مناهج الاجتهاد عند المالكية دراسة نقدية مقارنة"** جملة من الاعتبارات العلمية؛ أهمها:

❋ اهتمامي بالموضـــوعات المتعلقة بعلم أصـــول الفقه، وقناعتي بأن ما يقدمه علم الأصول من أدوات، وما يقترحه من ضوابط لفقه النص الشرعي؛ لهو المنهج الذي ينبغي أن تؤسس عليه النهضة الإسلامية اليوم، كما كان بالأمس.

❋ أن للإمام مالك رحمه الله منهج خاص في الاستنباط لكنه لم يدونه، فجاء تلامذته وأتباعه فتتبعوا فروع فقهه، واستنبطوا منها ما يصلح أن يعد أصولا لمذهبه؛ اعتمادا علىٰ فتاوىٰ إمامهم وفقهه، وآرائه المبثوثة في كتابه الموطإ وغيره، بيد أن هذه الآراء الأصـــولية لم تكن محل اتفاق؛ الأمر الذي يجعل دراسة تلك الآراء واستخلاص الصحيح منها أمرا مهما.

❋ حاجة طلبة العلوم الشرعية للتعرف علىٰ مناهج العلماء؛ خاصة المحققين منهم، فأردت أن أبين أن علماءنا لم يجتهدوا في شـــرع الله بطريقة عشـــوائية بل كانوا يحددون المنهج، ثم يتجهون إلىٰ أهدافهم بخطوات منظمة وعقل واع، فحققوا بذلك المقاصـــد العليا التي جاءت الشريعة من أجلها.

❋ أن مذهب الإمام مالك رحمه الله هو أوســـع المذاهب الفقهية من حيث الاعتداد بالأصول؛ ولذلك وضع الله له -في الأرض- القبول، فقد شهد لهذا المذهب المحققون من أهل العلم بصـــحة أصـــوله التي بني عليها؛ يقول ابن تيمية رحمه الله: "ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما"[1].

١- مجموع الفتاوىٰ: ٢٠ / ٣٢٨.

٣- إشكالية البحث:

ولتحقيق تلك الغاية، اخترت لهذه الدراسة؛ عنوان: **"مناهج الاجتهاد عند المالكية دراسة نقدية مقارنة"**، وبذلك يكون هذا الموضوع بحثا في جانبين اثنين من أهم جوانب علم الأصول؛ الأول: منهجي، والثاني: معرفي.

وعنوان هذه الأطروحة يثير إشكالات وتساؤلات عدة؛ مدارها علىٰ مدىٰ واقعيته ودقته وجدته، فهو عنوان واسع عريض، جد متشعب، ليس له حد ولا قيد؛ محال جمع أطرافه بحال؛ اللهم كونه منحصرا في البحث عن مناهج الاجتهاد عند المالكية.

فإذا كان المنهج هو السبيل والطريق، والضوابط والقواعد التي سلكها إمام من الأئمة، أو عالم من العلماء في استنباطه وبنائه لأحكام الشرع؛ ثم المطلوب هو بيان مناهج الاجتهاد عند المالكية؛ فإن بلوغ هذه الغاية لا يتم إلا باستقراء مجموع ما أنتجه المالكية من عهد مالك رحمه الله إلىٰ اليوم..!

فمن أين تجمع المادة؟ ثم كيف الحصول علىٰ جميع ما ألفه المالكية عبر العصور؟ وكيف نضمن الوصول إليها إن وجدت؟ لا سيما أن أغلب النتاج بين مخطوط ومفقود، والمطبوع ليس إلا القليل.

فمتىٰ يحقق المخطوط؟ ثم متىٰ يدرس؟ ومتىٰ يقارن بينه وبين غيره؟ ومتىٰ يكون الوصول إلىٰ مناهج الاجتهاد في كل مخطوط علىٰ حدة، ثم كل طبقة علىٰ حدة، ثم كل عصر علىٰ حدة؟ ثم متىٰ يقارن بين جميعها ويوازن بينها؟

هذا ضرب من المحال ..! لا بل هو كباسط كفيه إلىٰ الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه.

فإذا انتفىٰ هذا المطلب؛ فعلىٰ أي محمل يحمل العنوان بعد ذلك؟ هل علىٰ منهج الاجتهاد عند مالك وحده؟ فهذا يتطلب معرفة كيف بنىٰ مالك رحمه الله الدليل؟ وكيف وصـــل إلىٰ أحكامه؟ وهذا مبني علىٰ معرفة كيفية قراءة مالك رحمه الله للنصـــوص الشرعية، وهذا مطلوب مفقود؛ لأن مالكا رحمه الله لم يؤلف شيئا عن الأصول التي أخذ بها، ولا عن منهج فهمه للنصوص.

فما المعتمد بعد ذلك؟ هل المعتمد فتاواه؟ فإن كان كذلك؛ فأي الفتاوىٰ تعتمد؟ هل المنثورة في مدونة سـحنون، أم المبثوثة في المدونة الصـغرىٰ، أم المبثوثة في الذخيرة، أم غيرها؟ أم يجب الرجوع إلىٰ الأصل الذي هو الموطأ؟

ثم إن كان هذا فأي الروايات تعتمد؛ هل رواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي أم غيرها؟ ومعلوم أنه لا بد لكل راو من إدخال رأيه، فليس يؤمن الوصول إلىٰ آراء مالك كما أملاها وعلىٰ المحمل الذي أراده؛ لأن الأفهام تختلف بين كل راو وغيره، وقد حصـــل هذا في حديث رسـول الله صـلىٰ الله عليه وسـلم -ومعلوم الخلاف القائم في هذا الباب- فكيف بقول بشر؟

من خلال كل هذا إذن؛ تبين أن لا ســبيل إلىٰ الوقوف علىٰ مناهج الاجتهاد عند المالكية بحال، هذا فضـلا عن أنه وإن فرض جدلا إمكانية بلوغ هذه المناهج؛ فإنه يطرح إشــكالا آخر لا يقل أهمية عما ســبقه، وهو هل الاجتهاد عند المالكية يحمل جديدا أو

خاصية تميزه عن غيره؟ ثم هل للمالكية جديد في المنهجية التشريعية في مبحث الاجتهاد من خلال بناء الدليل ومسالك الدلالة؟

كيف يمكنني إذن؛ صياغة مفهوم موحد للاجتهاد ومناهجه، ثم نسبته للمالكية من غير الرجوع إلىٰ جميع مؤلفات المالكية؟ وإذا لم أفعل ذلك واكتفيت ببعض الكتب دون بعض فإن حكمي لن يكون موضوعيا، بل سيكون انتقائيا.

ومن أجل صعوبة هذا الأمر فإنني سأقتصر علىٰ كتب الأصول لكونها هي الميدان الذي يتم فيه دراسة الاجتهاد وما يتعلق به.

هذا وإن البحث في مناهج الاجتهاد عند المالكية يجعل الطالب الباحث يتطلع علىٰ منهج في بناء علم الأصول، من حيث قضاياه ومن حيث هيكلته، ثم يجعله يدرك السياق العام الذي يحكم الدراسات الأصولية المالكية، وحينها يتأتىٰ له النظر في بناء منهج أصولي مالكي في الاجتهاد يطبعه التجديد.

بالإضافة إلىٰ ذلك، فإن موضوع هذا البحث مطلق في الزمان وممتد في المكان وعام في الأشخاص، غير أن هذا العموم صعب تحقيقه وإنجازه، ومن ثم كان من الضروري تقييده تقييدا لا يخل بالمقصود؛ به يرفع الحرج، ويمنع تكليف ما لا يطاق.

فكان من الممكن تقييده بالزمان أو بالمكان أو بالإنسان، ومراعاة لطبيعة المادة العلمية من حيث قوة التأليف فيها وضعفه، مكانا وزمانا وإنسانا، تبين أن أسلم طريق هو اختيار نماذج للدراسة.

وسأتجه إلىٰ كتب المغاربة في الغرب الإسلامي؛ وذلك لسبب وجيه؛ وهو أن الإنتاج المشرقي لا يخلو من تأثر بالمذاهب الأخرىٰ؛ وهذا لا يعني أن نماذج الدراسة لا تأثير للمذاهب الأخرىٰ فيها، ولكنها أقل تأثرا، وهذه النماذج هي[1]:

- **"إحكام الفصول في أحكام الأصول"** للإمام أبي الوليد الباجي (٤٧٤ هـ).

- **"الموافقات في أصول الشريعة"** للإمام أبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠ هـ)، من خلال كتاب الاجتهاد "الجزء الرابع".

والإمامان من أبرز أعلام المالكية الذين عرفوا بجودة التصنيف؛ في القرنين الخامس والثامن الهجريين؛ بالإضافة إلىٰ مكانتهم العلمية، واختياراتهم الأصولية.

٤- منهج البحث:

نظرا لأن موضوع البحث هو: **"مناهج الاجتهاد عند المالكية دراسة نقدية مقارنة"**، فسيقتضي النظر المنهجي لبنائه الاعتماد علىٰ المناهج التالية:

- المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ الأول؛ في تتبع نماذج الدراسة في بعض المباحث الأصولية؛ للنظر في الجوانب المنهجية عندهم، ومدىٰ تأثرهم بمن سبقهم وتأثيرهم في من أتىٰ بعدهم؛ ثم أقوم بتحليل النتائج المتوصل إليها من خلال الاستقراء.

---

١ - من النماذج التي كانت مقترحة للبحث والدراسة؛ ولم تتيسر لي دراسته؛ كتاب: **"مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول"**؛ للإمام المجتهد الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (٧٧١ هـ)؛ وسأدرس -إن شاء الله- منهج الاجتهاد عنده في دراسة خاصة.

- المنهج الوصـفي؛ فهو المعتمد في إعطاء تصـور عام حول مؤلفات أصـوليي المالكية المختارة للدراسة؛ التي سأحاول من خلالها أن أجمع شتات المادة الأصولية؛ لأصوغ من خلالها مناهج الاجتهاد عند المالكية.

- وأما المنهج التاريخي؛ فعليه المعول في سرد ترجمة الإمامين؛ الباجي والشاطبي، وكذا بيان تأثرهم بالسابق وتأثيرهم في اللاحق.

5- محتوى البحث:

يمكن إجمال محتوى هذا البحث **"مناهج الاجتهاد عند المالكية دراسـة نقدية مقارنة"** في مقدمة، ومدخل تمهيدي، وثلاثة فصول؛ منها فصلين منهجين اجتهاديين عند المالكية، وفصل ثالث في الدراسة المقارنة لهذين المنهجين، وبيان ذلك كما يلي:

أما المقدمة: فقد خصصتها لما تخصص له المقدمات عادة.

وأما المدخل التمهيدي: فكان تحت عنوان؛ "مناهج الاجتهاد عند المالكية وخصوصية المذهب المالكي"، وقد جعلته في مبحثين؛ أولهما؛ في مناهج الاجتهاد عند المالكية، والثاني؛ في خصوصية المذهب المالكي.

أما الفصـل الأول: فهو؛ "منهج الاجتهاد عند الإمام الباجي"؛ وذلك في تمهيد؛ في التعريف بالإمام الباجي، ومبحثين؛ أولهما؛ في القيمة العلمية لمؤلفاته الأصـولية، وثانيهما؛ في منهج الاجتهاد من خلال مؤلفاته الأصـولية (إحكام الفصـول في أحكام

الأصـــول)، ذلك أنه قســـم الأدلة الشـــرعية إلىٰ ثلاثة أقســـام؛ أصـــل، ومعقول أصـــل، واستصحاب حال[1].

أما الفصـــل الثاني: فهو "منهج الاجتهاد عند الإمام الشـــاطبي"؛ وذلك من خلال تمهيد؛ في التعريف بالإمام الشـــاطبي، ومبحثين؛ الأول؛ في القيمة العلمية لمؤلفاته الأصـولية، والثاني؛ في منهج الاجتهاد من خلال مؤلفاته الأصـولية (الموافقات في أصـول الشريعة: كتاب الاجتهاد).

فجاء هذا المبحث تبعا لذلك في ثلاثة مطالب؛ أولهما؛ في **أنواع الاجتهاد؛** حيث قســم الاجتهاد إلىٰ قســمين؛ غير منقطع، ومنقطع، وثانيهما؛ في **شــروط الاجتهاد؛ حيث** جعل رحمه الله درجة الاجتهاد تتحصل لمن اتصف بوصفين، واجتمع فيه شرطين اثنين؛ **الأول؛** فهم وإدراك مقاصد الشريعة علىٰ كمالها، **والثاني؛** التمكن من الاستنباط بناء علىٰ فهمه فيها، وثالثهما؛ في **الاجتهاد باعتبار مآلات الأفعال؛** فبعد تأصيله لهذا الأصل، انطلق رحمه الله في تفصيل متضمناته، من خلال القواعد المتفرعة عنه، والتي تشكل بمجموعها قواعد النظر الاجتهادي، وهي؛ **سد الذرائع، والحيل، ومراعاة الخلاف، والاستحسان، والأمور المباحة بالأصل إذا عارضتها مناكر من خارج**[2].

ثم أنهيت الدراسة **بخاتمة** عرضت فيها لأهم ما انتهيت إليه من نتائج.

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ١٩٣.

٢- الموافقات في أصول الشريعة: كتاب الاجتهاد.

ثم قفيته بفهرسين؛ **الأول؛ للمصادر والمراجع؛** التي كانت موردا لهذه الدراسة، ومنهلا ثرا لهذا البحث، **والثاني؛ للمحتويات.**

فلا يعتقد الناظر في بحثي؛ أن ما أوردته من التحقيق والتدقيق، والتنظير والتطبيق، طريقه القطع عندي؛ حتىٰ أعيب من خالفها، وأذم من رأىٰ غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي، وما أدىٰ إليه نظري[1].

أما صعوبات البحث: فقد كان دون استوائه عقبات ومشاق لا تنفك عن طبيعة البحث، إذ هي جزء منه لازمة له بكل حال، ولست أدعي أنما أوتيته – بعد هذا كله – إنما أوتيته علىٰ علم عندي، وأني أحطت علما بكل ما كان ينبغي بيانه؛ كلا والله!

فقد كان لأستاذي الفاضل **الدكتور عبد الرزاق مرزوك** المشرف علي – بعد الله – فضل لا يحصىٰ، فالله الحليم الكريم أسأل؛ أن يبارك في عمره وعلمه، وأن يرزقه تمام العافية وجميل الستر؛ علىٰ ما أسداه إلي؛ من نصائح قيمة، وتوجيهات دقيقة.

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد صلىٰ الله عليه وسلم، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

---

١ – المنتقىٰ شرح الموطإ: ١/ ٣.

مدخل تمهيدي: مناهج الاجتهاد عند المالكية، وخصوصية المذهب المالكي:

المبحث الأول: مناهج الاجتهاد عند المالكية:

إن الاجتهاد أصل من أصول الشريعة؛ لأن به تتحقق صلاحيتها لكل زمان ومكان ومسايرتها للمستجدات والمتغيرات في حياة الناس... فهو من مقومات سير الحياة الإسلامية، ولا يمكن الاستغناء عنه البتة؛ ولهذا كان الاجتهاد من توجيهات النبي صلىٰ الله عليه وسلم ووصاياه وفعله وإقراره، حتىٰ يكون الإسلام هو الموجه لحياة الناس والمؤطر لها.

وقد شهد العالم الإسلامي عبر تاريخه الطويل أشكالا عديدة من الاجتهاد منذ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، والأمثلة مشهورة؛ مثل؛ رواية صلاة العصر في بني قريظة، وحديثه صلىٰ الله عليه وسلم مع معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلىٰ اليمن.

وفي عهد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والأئمة والفقهاء المجتهدين؛ واجه المسلمون مستجدات جديدة في حياتهم؛ فاجتهدوا، ووجدوا لها حلولا، وتوافقا مع الدين.

وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا وقعت الحادثة بحثوا عن حكمها في القرآن؛ فإن وجدوه حكموا به، وإلا التمسوا حكمها في السنة؛ فإن لم يسعفهم نص هذين؛ جمع الخليفة كبار الصحابة وشاورهم في الأمر، فإذا اتفقوا علىٰ رأي صدر الحكم الجماعي، وإن اختلفوا أعادوا النظر، وقلبوا المسألة علىٰ جميع وجوهها الممكنة، فإذا لم يوجد

اتفاق أخذ فيها برأي الأغلبية؛ وفي هذه الحالة تسلم الأقلية لرأي الأغلبية حسما لمادة الخلاف؛ وهذا طبعا في المسائل التي لها مساس بالحكم.

أما المسائل الفردية التي تخص الأشخاص؛ فإنه كان يكفي فيها الاجتهاد الفردي.

واعتمدوا في اجتهاداتهم علىٰ جميع الأدلة الفقهية؛ من قياس، ومصلحة، وسد الذرائع، وعرف، وغيرها، ولم تكن هذه الأدلة قد اتخذت مفهوما خاصا، كما عرفت عند الأصوليين في العصور التالية، وإنما كان عملهم بها بشكل عفوي، نظرا لما حباهم الله به من فطنة وفراسة واجتهاد؛ فهم رضوان الله عليهم سادة المفتين، وأعلم الأصوليين، فكيف يغيب عنهم العمل بهذه الأدلة؟

ثم ظهرت بعد ذلك المناهج الاجتهادية للأئمة والفقهاء، وبين الفقهاء الطريقة الاجتهادية التي يسيرون عليها، وتميزت بعض الطرق عن الأخرىٰ؛ وذلك أن كبار الصحابة وفقهائهم؛ كعمر وابن مسعود وعلي وزيد وابن عباس رضي الله عنهم، قاموا بالاجتهاد في عصرهم، وظهرت لكل منهم شخصية مستقلة في الحياة، ومنهج واضح في الاجتهاد؛ بما يقرب أن يكون مدرسة متميزة في ذلك، وتلقىٰ صغار الصحابة والتابعون هذه المناهج عن كبار الصحابة، وتأثروا بهم، ونقلوها معهم إلىٰ الأقطار التي حلوا بها.

ولكن ظهور هؤلاء الفقهاء مع مناهجهم الاجتهادية لم يصل إلىٰ وجود المذاهب الفقهية المستقلة عن غيرها، ولم تتكون المذاهب الفقهية بشكلها المعروف اليوم.

هذا؛ وإن البحث عن مناهج الاجتهاد عند المالكية يقتضي منا أن نساءل أنفسنا؛ ما هي الكتب التي تمثل مذهب مالك في هذا المجال؟

وإذا افترضـــنا أن الأصـــل في مذهب مالك رحمه الله هو موطأ مالك، فهل مالك في الموطأ أرســىٰ معالم منهج الاجتهاد؟ أو بعبارة أخرىٰ؛ هل مالك أصـــل أصـــوله، وبين منهاجه، وقعد قواعده في كتابه الموطأ؟

ومما لا شـك أن الإمام مالك – رحمه الله – لم يذكر الأصـول الفقهية لاسـتنباطه – كما فعل تلميذه الإمام الشافعي الذي وضح منهاجه، ودافع عنه، وبين البواعث التي بعثته علىٰ الأخذ به، والاتجاه إليه دون ســواه– لكن مالكا وإن لم يصـــرح بها؛ فإنه أشـــار إلىٰ الركائز الأساسية، والخطوات العريضة التي قام عليها مذهبه، من ذلك مثلا؛ ما رواه ابن أبي أويس: "قيل لمالك: قولك في الكتاب: الأمر المجتمع عليه والأمر عندنا أو ببلدنا وأدركت أهل العلم، سمعت بعض أهل العلم؟

فقال: أما أكثر ما في الكتاب برأيي، فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضـــل، والأئمة المهتدىٰ بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله تعالىٰ، فكثر علي فقلت: رأيي، وذلك رأيي إذ كان رأيهم مثل رأي الصـــحابة الذين أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا علىٰ ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلىٰ زماننا.

وما كان أرىٰ فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم؛ فهو شيء استحسنته من قول العلماء.

وأما ما لم أسمع فاجتهدت، ونظرت علىٰ مذهب من لقيته، حتىٰ وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه، حتىٰ لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضىٰ عليه أهل العلم المقتدىٰ بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلىٰ غيرهم"[1].

وإذن؛ نجد أن علماء المذهب وأساطينه، قاموا بوضع تفاصيل أصول المذهب وقواعده الاستنباطية، فجاؤوا إلىٰ الفروع وتتبعوها ووازنوا بينها، فاستخرجوا منها ما يصح أن يعد أصولا للمذهب؛ من خلال استقرائهم لآراء الإمام وأقواله وفتاويه المبثوثة في كتابه الموطإ وغيره[2].

ومن هنا؛ فإن دور ومهمة الأتباع والتلاميذ للإمام؛ تكمن في استخراج هذه الأصول وتحريرها، ثم تصنيفها وتمييزها.

ومن ثم نجدهم -من خلال التتبع لكلامهم رحمهم الله- قد اختلفوا في تعداد هذه الأصول وحصرها وترتيبها تبعا لاختلافهم في فهم طريقة الإمام في استنباط الأحكام.

١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٢/ ٧٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص: ٧٢ وما بعدها.

٢- مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص: ٢٧٢.

فمثلا نجد الإمام أبا الحسن ابن القصار رحمه الله (٣٩٧ هـ)؛ أشار في مقدمته إلىٰ الأصول التالية[١]؛ الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستدلال، والقياس، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، والاستصحاب.

والملاحظ أنه أغفل بعض الأصول المسلم بها في المذهب؛ كسد الذرائع، والاستحسان، والعرف، والمصلحة المرسلة.

أما الإمام القرافي رحمه الله (٦٨٤ هـ)؛ فإنه اعتبر الأدلة تسعة عشر بالاستقراء وهي؛ "الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة"[٢].

والمتأمل في كلام الإمام القرافي يظهر له أمران اثنان:

الأمر الأول: أنه لم يذكر أصلين امتازا بهما المذهب المالكي وهما؛ مراعاة الخلاف، وشرع من قبلنا.

١- المقدمة في الأصول، ص: ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٩، ٥١، ٧٥، ١٤٩، ١٥٧.

٢- شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٤٥، والفروق، ص:١/ ١٤٦ (الفرق بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام، وبين قاعدة أدلة وقوع الأحكام)، إلا أن الإمام القرافي في كتابه: "الفروق" واضح من خلال كلامه أن غرضه هو تحديد وبيان الفرق بين القاعدتين، ولذلك أورد الأدلة مخالفة لما ذكره في شرح تنقيح الفصول وذلك بالزيادة والنقص فيها، وأوصلها إلىٰ نحو العشرين.

الأمر الثاني: أنه أدرج بعض الأصـــول التي لا يقول بها المالكية أبدا، بل لا يقول بها أحد من أهل السـنة، كالعصـمة وإجماع العترة، وربما أراد الإمام القرافي؛ حصـر أصـول جميع المذاهب، وليس أصول المذهب المالكي.

وذكر الإمام التسـولي (١٢٥٨هـــ) - نقلا عن الفقيه أبي الفضـل راشـد بن راشـد الوليدي عن شيخه أبي محمد صالح الهسكوري الفاسي (٦٥٣هـ)، أنه قال: "الأدلة التي بنىٰ عليها مالك مذهبه سـتة عشـر؛ نص الكتاب، وظاهر الكتاب؛ وهو العموم، ودليل الكتاب؛ وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب؛ وهو باب آخر (ومراده مفهوم الموافقة) وتنبيه الكتاب؛ وهو التنبيه علىٰ العلة... ومن السنة أيضا؛ مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة، والحادي عشـر الإجماع، والثاني عشـر القياس، والثالث عشـر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه، -قال- أبو الحسن: ومن ذلك الاستصحاب"[١].

لكن الإمام أبا محمد صـالح أغفل بعض الأصـول؛ كقول الصـحابي، والمصـالح المرسلة، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستصحاب؛ الذي ذكره الإمام التسولي.

ثم إنه رحمه الله؛ اعتبر نص الكتاب، وظاهره، ودليله، ومفهومه، وتنبيهه، أصـــولا؛ وهي ليست كذلك، ونفس الأمر يتعلق بالسنة.

١- البهجة في شرح التحفة: ٢/ ٢١٩.

وكذلك ذكر الإمام الحجوي الثعالبي الفاسي (١٣٧٦ هـ)؛ بأنها بلغت عشرين أصلا[١]؛ جاعلا عد الإمام أبي محمد صالح أساسا، مضيفا؛ قول الصحابي والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا.

ويلاحظ أن الإمام الحجوي الثعالبي رحمه الله؛ أغفل هو الآخر أصلا من أصول المالكية؛ وهو العرف.

في حين نجد الإمام الشريف التلمساني (٧٧١ هـ)؛ يشير إلىٰ أن ما يتمسك به المستدل علىٰ حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين[٢]:

الجنس الأول: الدليل بنفسه ويشمل نوعين؛ النوع الأول؛ أصل بنفسه، ويضم صنفين؛ الصنف الأول؛ الأصل النقلي، وشروطه أربعة: ❋ صحة الإسناد ❋ واتضاح الدلالة ❋ واستمرار الأحكام (عدم النسخ) ❋ والرجحان علىٰ ما يعارضه، والصنف الثاني؛ الأصل العقلي؛ وهو الاستصحاب. والنوع الثاني؛ لازم عن أصل؛ وهو القياس.

الجنس الثاني: المتضمن للدليل وهو نوعان؛ النوع الأول؛ الإجماع، وأدرج فيه عمل أهل المدينة، والنوع الثاني؛ قول الصحابي.

هذا النظر المنهجي للشريف التلمساني رحمه الله نلحظ فيه أمرين اثنين:

الأمر الأول: غياب المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وغيرها في التقسيم.

الأمر الثاني: تصنيف الإجماع في المتضمن للدليل، وإدراج عمل أهل المدينة فيه.

---

١ – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ١/ ٤٦٣.

٢ – مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول، ص: ٢٧٧– ٢٧٨–٦٤٧–٦٥١–٧٤٣.

إذن؛ من خلال هذا النظر المنهجي لآراء بعض العلماء في أصول المذهب المالكي، يمكن القول؛ إن الصياغة لمناهج الاجتهاد عند المالكية؛ صياغة اجتهادية لأمرين اثنين:

أولا: اجتهادية في عد وحصر وتحديد هذه المناهج.

وثانيا: اجتهادية في بناء وترتيب وتصنيف هذه المناهج.

وهذا يدعو إلىٰ إعادة النظر في أصول مذهب مالك رحمه الله؛ من خلال هذه المناهج الاجتهادية؛ حتىٰ يتسنىٰ للباحث أن يعيد تحديدها وتصنيفها، واضعا نصب عينيه تلكم الخطوات المنهجية التي أرساها الشيخ أبو زهرة رحمه الله، حيث يقول: " ليس لنا بد من الأخذ بهذه الأصول علىٰ أنها الأصول لمذهب مالك؛ لأنها مجهود أولئك العلماء، وليس لنا أن نردها بسبب أنها لم تؤثر عنه، ولكن علينا أن نرد منها ما نراه لا يتفق مع المأثور من أقواله الصريحة الثابتة التي لا تقبل ردا، أو ما ينطبق علىٰ بعض الفروع، ولا ينطبق علىٰ أكثرها، وهكذا صنيعنا في كل أمر يتلقاه العلماء المختصون بالقبول، لا نرده لمجرد أنه لم يثبت قول الإمام فيه، بل نرده إذا كان يخالف المأثور من أقواله، فإن للمقررات الثابتة لدىٰ العلماء مقام الأخذ والاعتبار حتىٰ يقوم الدليل علىٰ خلافها، فعندئذ نرفضها، لبطلانها بالدليل، لا بالمنع المجرد، إذ الأمر الذي يتلقاه العلماء بالقبول يزكيه قبولهم، وهو بهذا القبول قد شهد له الظاهر بالصحة"[1].

١ – مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص: ٢٧٣.

المبحث الثاني: خصوصية المذهب المالكي:

لا شك أن للمذهب المالكي – باعتباره مذهبا من المذاهب الإسلامية – خصوصية تميزه عن غيره من المذاهب الفقهية، وخصائص لا تتوفر لغيره من المذاهب التي سبقته، والتي عاصرته، والتي جاءت بعده؛ علىٰ عدة مستويات، أذكر من بينها علىٰ سبيل المثال لا الحصر؛ علم أصول الفقه.

إن الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين ومدرسة أهل الرأي[1]؛ هي تنوع الأصول والمصادر، والمزاوجة بين العقل والنقل، والأثر والنظر، وعدم الجمود علىٰ النقل، أو الانسياق وراء العقل، وهي سر وسطيته وانتشاره، والإقبال الشديد عليه، وضرب أكباد الإبل إلىٰ إمامه في أيام حياته، وهو ما جعل ابن تيمية رحمه الله يعقد فصلا في مجموع الفتاوىٰ سماه؛ "صحة مذهب أهل المدينة"، وبعد مقارنة بين مذهب مالك وغيره من المذاهب يقول: "ومما يوضح الأمر في ذلك أن العلم؛ إما رواية وإما رأي، وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيًا، وأما حديثهم فأصح الأحاديث، وقد اتفق أهل العلم بالحديث علىٰ أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة، ثم أحاديث أهل البصرة، وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك؛ فإنه لم يكن لهم من الإسناد

١ – والسؤال العلمي الإشكالي في هذا المقام؛ هو أننا –إلىٰ اليوم– لازلنا نردد أن نشأة العلوم، أو أن مناهج العلوم كانت عبارة عن منهجين؛ اختلاف مدرسة الرأي، ومدرسة الأثر؛ وأن الرأي كان بالعراق، والأثر كان بالحجاز؛ إلىٰ أي حد هذا التصنيف صحيح؟ وهل العلوم تصنف تصنيفا جغرافيا حقيقة؟ أي دليل علمي يسند هذا التقسيم؟

المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء ولم يكن فيهم - يعني أهل المدينة، ومكة والبصرة، والشام - من يعرف بالكذب لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط"[1].

ثم يقول: "إذا تبين ذلك؛ فلا ريب عند أحد أن مالكًا - رضي الله عنه - أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام - الخاص منهم والعام - ما لا يخفىٰ علىٰ من له بالعلم أدنىٰ إلمام"[2]، ويواصل كلامه قائلا: "ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة؛ وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما"[3].

ثم يقول: "والناس كلهم مع مالك وأهل المدينة؛ إما موافق، وإما منازع؛ فالموافق لهم عضد ونصير، والمنازع لهم معظم لهم مبجل لهم عارف بمقدارهم، وما تجد من يستخف بأقوالهم ومذاهبهم؛ إلا من ليس معدودًا من أئمة العلم، وذلك لعلمهم أن مالكًا هو القائم بمذهب أهل المدينة، وهو أظهر عند الخاصة والعامة؛ من رجحان مذهب أهل المدينة علىٰ سائر الأمصار، فإن موطأه مشحون؛ إما بحديث أهل المدينة، وإما بما اجتمع عليه أهل المدينة؛ إما قديمًا، وإما حديثًا"[4].

١- مجموع الفتاوىٰ: ٢٠ / ٣١٦.
٢- نفسه: ٢٠ / ٣٢٠.
٣- نفسه: ٢٠ / ٣٢٨.
٤- نفسه: ٢٠ / ٣٢٥ - ٣٢٦.

الفصل الأول: منهج الاجتهاد عند الإمام الباجي:

تمهيد: التعريف بالإمام الباجي:

تمهيد: التعريف بالإمام الباجي[1]:

يعد الإمام الباجي رحمه الله من الشخصيات العلمية الفذة، ولذا عرض كثير من الدارسين والباحثين لترجمته، وسأعرض للتعريف به اختصارا، ليكون مقدمة ممهدة لما عزمت الأمر عليه، ومن أراد التوسع فليس هذا محله لخروجه عن المقصد؛ والاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.

*** نسبه ونسبته:**

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الأندلسي القرطبي الباجي[2].

ولم تختلف كتب التاريخ والتراجم في نسبه وكنيته ونسبته.

*** ولادته:**

ولد أبو الوليد الباجي بمدينة بطليوس في ذي القعدة سنة ٤٠٣ هـ، وعلىٰ هذا أجمعت عامة المصادر التي ترجمت له.

١- من أهم مصادر ترجمة الإمام الباجي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٨/ ١١٧ وما بعدها - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص: ١٩٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢/ ٤٠٨ وما بعدها - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ٢/ ٦٧ وما بعدها - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ٣/ ٩٤ وما بعدها - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ١٢١.

٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٨/ ١١٧، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص: ١٩٧، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢/ ٤٠٨.

قال أبو علي الغساني المعروف بالجياني، أحد تلاميذ الإمام الباجي: " سمعت أبا الوليد يقول: مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربع مئة"[1].

وروىٰ ابن بشكوال أنه قرأ بخط شيخه القاضي محمد بن أبي الخير أن أبا الوليد الباجي: "ولد يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربع مئة بمدينة بطليوس"[2].

*** أسرته:**

أسرة أبي الوليد الباجي من الأسر العلمية التي سادها التدين ودأبت علىٰ خدمة العلوم الإسلامية، وكان لبعض أفرادها مشاركة في الحياة العلمية والسياسية، قال القاضي عياض: "وبيته بيت علم ونباهة"[3].

*** نشأته وتعليمه:**

نشأ الإمام الباجي في الأندلس وأقبل علىٰ تلقي العلم بجد وعزم وهمة عالية، وكان انصرافه في أول أمره إلىٰ العربية وآدابها، لأنها الوسيلة الناجعة لتلقي علوم الشريعة وفهم

١- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص: ١٩٨.

٢- نفسه، ص: ١٩٩.

٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٨/ ١٢٦.

أسرارها، قال ابن بسام: "إن أبا الوليد الباجي نشأ وهمته في العلم، وأنه بدأ بالأدب، فبرز في ميادينه، وجعل الشعر بضاعته، فنال به من كل الرغائب"[1].

وبعد أن أخذ عن علماء بلده تاقت نفسه للرحلة إلىٰ المشرق للتزود بالعلم والمعارف، يقول ابن بسام: "ولم تزل أقطار تلك الآفاق تواصله، وعجائب الشام والعراق تغازله، حتىٰ أجاب، وشد للركاب، وودع الأوطان والأحباب، فرحل سنة ست وعشرين"[2].

وكان في رحلته وأول عودته إلىٰ الأندلس مقلا من دنياه، قانعا عفيفا يعيش من عمله وكسب يده، فقد عمل حارسا مدة مقامه ببغداد، ويستعين بما يتقضاه من أجر علىٰ نفقته، وبضوء الدرب علىٰ المطالعة[3].

يقول القاضي عياض: "حدثني ثقة من أصحابه أنه كان حينئذ يخرج إلينا إذا جئنا للقراءة عليه وفي يديه أثر المطرقة وصدأ العمل، إلىٰ أن فشا علمه وعرف وشهرت تواليفه، فعرف حقه وجاءته الدنيا وعظم جاهه وقربه الرؤساء وقدروه قدره، واستعملوه في الأمانات والقضاء وأجزلوا صلاته. فاتسعت حاله وتوفر كسبه حتىٰ مات عن مال وافر"[4].

١- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ٢/ ٦٨.

٢- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ٣/ ٩٥.

٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٨/ ١٢١.

٤- نفسه.

*** مكانته العلمية:**

اتفق العلماء علىٰ جلالته وعلمه وفضله ودينه.

قال الأمير أبو نصر بن ماكولا في حقه: "إنه فقيه متكلم أديب شاعر"[١].

وعندما سئل الحافظ أبو علي الصدفي عن الإمام الباجي قال: "هو أحد أئمة المسلمين؛ لا يسأل عن مثله، ما رأيت مثله"[٢].

ويقول القاضي عياض: "كان أبو الوليد رحمه الله، فقيها نظارا محققا راوية محدثا، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلما أصوليا فصيحا شاعرا مطبوعا، حسن التأليف، متقن المعارف. له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة، ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه وإتقانه، علىٰ طريق النظار من البغداديين وحذاق القرويين والقيام بالمعنىٰ والتأويل، وكان وقورا بهيا مهيبا جيد القريحة حسن الشارة"[٣].

وقال أبو علي ابن سكرة: "ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحدا علىٰ هيئته وسمته وتوقير مجلسه"[٤].

وهذا يدل علىٰ قوة شخصيته وسعة اطلاعه وعلو مكانته.

١- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ٢/ ٦٧.

٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٨/ ١٢٠.

٣- نفسه: ٨/ ١١٩.

٤- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ٢/ ٦٧.

وقد عبر ابن العربي عن هذا بقوله: "كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من العلم إلا الباجي"[1].

وذكر القاضي عياض والمقري: أنه لما قدم الإمام الباجي الأندلس وجد لابن حزم الظاهري صيتا عاليا، ولطلاوة كلامه فقد أمال إليه كثيرا من الناس، ورأى أن أهل الأندلس ليس منهم من هو في قوة جدله وحجته، فكان سببا في إحراج بعض المالكية بشرق الأندلس، ولم يستطع أي أحد منهم أن يقوم بمناظرته، وأخبر الباجي بذلك، فتصدى لمناظرته، وكان له معه مجالس ومناظرات ظهر فيها تفوّقه؛ مما جعل ابن حزم يخرج من مدينة ميورقة، وقد كان على رأس أهلها[2].

فقال فيه ابن حزم معترفا له بسعة علمه: "لم يكن للمالكية بعد - القاضي - عبد الوهاب، مثل أبي الوليد رحمه الله"[3].

وهذه المكانة العلمية المرموقة التي بلغها الإمام الباجي، جعلت الكثيرين يأخذون عنه ويفدون إليه من كل الأقطار، وكفى به فخرا: "أنه روى عنه حافظا المغرب والمشرق أبو عمر ابن عبد البر والخطيب أبو بكر ابن ثابت البغدادي، وناهيك بهما، وهما أسن منه وأكبر"[4].

١- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ٢/ ٢٩.

٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٨/ ١٢٢، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ٢/ ٦٧-٦٨.

٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٨/ ١١٩.

٤- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ٢/ ٧١.

وذكره القاضـــي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالىٰ فقال: "ولولا أن الله تعالىٰ من بطائفة تفرقت في ديار العلم وجاءت بلباب منه؛ كالقاضـي أبي الوليد الباجي وأبي محمد الأصـــيلي، فرشـــوا من ماء العلم علىٰ هذه القلوب الميتة، وعطروا أنفاس الأمة الذفرة، لكان الدين قد ذهب، ولكن تدارك الباري ســبحانه بقدرته ضــرر هؤلاء بنفع هؤلاء، وتماسكت الحال قليلا والحمد لله تعالىٰ"[1].

*** مدرسة الإمام الباجي الأصولية:**

لما كانت طرق التأليف في أصـول الفقه متعددة لزم بيان طريقة التأليف التي انتهجها الإمام الباجي في كتابة أصول الفقه؟

يرىٰ قوم من الذين كتبوا عن الإمام الباجي أن طريقته أقرب إلىٰ طريقة الفقهاء منها إلىٰ طريقة المتكلمين في كتابة أصــول الفقه، لخلوها عن المســائل الكلامية مع كونه من حذاق المتكلمين.

يقول عبد المجيد التركي: "وهو إن كان متكلما حاذقا علىٰ طريقة الأشـــاعرة، فطريقته في إحكام الفصــول مثلا تبدو لنا أقرب إلىٰ طريقة الفقهاء منها إلىٰ طريقة المتكلمين"[2].

١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص: ١٢١.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ١٣١.

وذلك بناء علىٰ تعريف ابن خلدون رحمه الله بأن طريقة الفقهاء: "أمس بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها علىٰ النكت الفقهية"[1].

وهذا التعريف أقرب إلىٰ تحديد طريقة الإمام الباجي، لكثرة إيراده الأمثلة الفقهية للاستدلال والاحتجاج، لأنه بعد أن يستهل المسألة الأصولية بتقرير القضية المطروحة بسببها، ينتقل إلىٰ إيراد الآراء المخالفة من المالكية والحنفية والشافعية كثيرا والمذاهب الأخرىٰ أحيانا، ثم يحاول نصرة مذهبه والاستدلال لما يختاره، معتمدا علىٰ الأمثلة الفقهية مستشهدا بها، بعد أن يكون قد دعمه بآيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو أقوال الصحابة والتابعين[2].

ويقول الدكتور محمد العروسي: "ولم يشذ عن هذا المنهج - منهج المتكلمين - إلا من اشتهر بالحديث والفقه كأبي الوليد الباجي، فإنه لم يكن من المتكلمين وإن كان يتبع أبا الحسن في المعتقد، فإنه صنف كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول ولم يسلك مسلك معاصره الباقلاني، ويكاد يخلو كتابه من الآراء الكلامية إلا ما ندر"[3].

وإنما أتيت بهذا الأمر لإثارة إشكال في هذا الباب؛ وهو أن كثيرا من الباحثين يصنفون المالكية متكلمين في طريقة كتلباتهم، وأنهم لم يكتبوا علىٰ طريقة الفقهاء؛ لكن

١- مقدمة ابن خلدون، ص: ٣٦٠

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ١٣١

٣- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، ص: ١٥

الإمام الباجي كبير من كبرائهم كتب علىٰ طريقة الفقهاء؛ فالقول بأن المالكية في منهج تصنيفهم للأصول كتبوا علىٰ طريقة المتكلمين أمر ليس بسديد.

*** وفاته:**

ذهب الأكثرون من أصحاب التاريخ والتراجم إلىٰ أن الإمام الباجي توفي بالمرية سنة ٤٧٤ هـ.

وفي هذا الصدد قرأ ابن بشكوال بخط شيخه القاضي محمد بن أبي الخير رحمه الله أحد تلاميذ الإمام الباجي أنه قال: "توفي القاضي أبو الوليد رحمه الله بالمرية ليلة الخميس بين العشاءين وهي ليلة تسعة عشر خالية من رجب، ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر سنة أربع وسبعين وأربع مئة. ودفن بالرباط علىٰ ضفة البحر وصلىٰ عليه ابنه أبو القاسم"[١].

وكان سبب مجيئه إلىٰ المرية هو العمل علىٰ التأليف بين رؤساء الأندلس علىٰ نصرة الإسلام وجمع كلمتهم مع ملوك المغرب المرابطين فتوفي قبل أن يتم مهمته. قال القاضي عياض: "جاء – الإمام الباجي – إلىٰ المرية سفيرا بين رؤساء الأندلس يؤلفهم علىٰ نصرة الإسلام، ويروم جمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب المرابطين علىٰ ذلك، فتوفي قبل تمام غرضه رحمه الله"[٢].

١- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص: ١٩٩. - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢/ ٤٠٩.

٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٨/ ١٢٧.

الفصل الأول: منهج الاجتهاد عند الإمام الباجي:

المبحث الأول:

القيمة العلمية لمؤلفات الإمام الباجي الأصولية:

المبحث الأول: القيمة العلمية لمؤلفات الإمام الباجي الأصولية:

المؤلف الأول: إحكام الفصول في أحكام الأصول:

نسبته إلىٰ المؤلف: يقول القاضي عياض: "وناولني من كتب القاضي أبي الوليد...كتاب الفصول في أحكام الأصول، وحدثني بجميعها عنه"[1].

موضوعه: قال الإمام الباجي في خطبة الكتاب: "أما بعد، فإنك سألتني أن أجمع لك كتابا في أصول الفقه يشتمل علىٰ جمل أقوال المالكيين ويحيط بمشهور مذاهبهم وبما يعزىٰ من ذلك إلىٰ مالك – رحمه الله – وبيان حجة كل طائفة ونصرة الحق الذي أذهب إليه، وأعول في الاستدلال عليه، مع الإعفاء من التطويل المضجر والاختصار المجحف"[2].

وافتتح الإمام الباجي رحمه الله كتابه؛ بعد مدخل بين فيه الدافع لتأليفه، وتخصيصه فصلا لبيان الحدود التي يحتاج إليها الأصولي المجتهد في معرفة أصول الفقه، وآخر في بيان الحروف التي تدور بين المتناظرين؛ ببيان **أقسام أدلة الشرع**، وقد قسمها حسب المنهج الذي ارتضاه لنفسه إلىٰ ثلاثة أقسام رئيسية هي:

أصل ومعقول أصل واستصحاب حال.

١- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ص: ١٨٤.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ١٧٤.

وأراد **بالأصل:** الكتاب والسنة والإجماع.

وأما **معقول الأصل** فقد قسمه أربعة أقسام هي: لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ومعنى الخطاب.

وأما **استصحاب الحال:** فهو استصحاب حال العقل إذا ثبت ذلك[1].

هذا هو التقسيم الذي ارتضاه الإمام الباجي رحمه الله في تقسيم أدلة الشرع، وقد جعل القسم الأول في الأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فذكر الأحكام المتعلقة **بالكتاب**[2] أولا، لأنه الأصل الأول من أصول الأدلة الشرعية، فقال أما الكتاب فينقسم إلى قسمين: حقيقة ومجاز، وفي المجاز حاول أن يظهر خطأ من منع أن يكون في القرآن مجاز؛ وقال إن الطريق إلى إثبات ذلك؛ الدليل والإيجاد، أما الحقيقة فعلى نوعين: مفصل ومجمل.

ثم عقد بابا في بيان حكم المفصل، وسيعتبره على نوعين: غير محتمل وهو النص، ومحتمل وسيقسمه إلى ظاهر وعام؛ وسيعتبر في الظاهر الأوامر والنواهي؛ ورأى كغيره من المالكية أن الأمر للوجوب، وأورد لذلك حججا، ثم اعتبر أن النهي للتحريم؛ وأن ما جرى عليه المالكية أن النهي يدل على فساد المنهي عنه.

ثم أورد العموم وأقسامه وأحكامه، وعقد بابا في أحكام ما يقع به التخصيص؛ وأهم مخصص أثير حوله الجدال هو خبر الآحاد، واعتبر أن المالكية يقولون بتخصيص عموم

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ١٩٣.

٢- نفسه، ص: ١٩٣ وما بعدها.

القرآن بخبر الآحاد، ثم ذكر مسائل الاستثناء، ثم عقد فصلا في المطلق والمقيد، ثم بابا في بيان حكم المجمل، وسيعتبر كباقي الأصوليين أن المجمل لا يحتج به إلا ببيانه؛ لأنه غير واضح الدلالة، وأورد فصلا في بيان الأسماء العرفية، وآخر في إثبات اللغات من جهة القياس، واختتم الكتاب بإيراد باب في أحكام البيان.

ثم تحدث عن **السنة**[1] باعتبارها الأصل الثاني من أصول الأدلة الشرعية، وقسم السنة الواردة عن النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – علىٰ ثلاثة أضرب: أقوال، وأفعال، وإقرار.

واعتبر أن أحكام السنة القولية مثلها مثل الكتاب؛ بمعنىٰ أن نفس الكلام الذي قيل عن الكتاب يجري علىٰ السنة القولية، ولعل موطن الشاهد في باب السنة؛ هو في **السنة الفعلية** التي أثارت إشكالات في الفهم بين العلماء، ثم ذكر أحكام الأخبار من التواتر، والآحاد، وصفات الراوي، وصفات الرواية وأحكامها، وسائر الأحكام المتعلقة بالسنة.

ثم أورد بعد ذلك مباحث **الإجماع**[2] وأحكامه؛ باعتباره الأصل الثالث من أصول الأدلة الشرعية.

فبدأ بتعريف الإجماع، ثم تحدث عن حجيته، واستدل علىٰ ذلك بالكتاب والسنة، وذكر **إجماع أهل المدينة؛** وأنه حجة في ما كان طريقه النقل، وأن إجماع أهل كل عصر حجة، وعقد فصلا في صحة الإجماع علىٰ الحكم من جهة القياس، وآخر في إثبات الإجماع بخبر الآحاد.

---

١ – إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٣١٥ وما بعدها.

٢ – نفسه، ص: ٤٤١ وما بعدها.

هذه كانت الخطوط العريضة للمباحث التي أوردها الإمام الباجي رحمه الله تعالىٰ تحت عنوان: **"باب أقسام أدلة الشرع؛ الكلام في الأصل"**[1].

ثم إذا وصل إلىٰ **"باب أقسام أدلة الشرع؛ الكلام في معقول الأصل"**[2]؛ استهل فصله بالتذكير بتقسيمه الأصلي، وبما سبق أن عرضه، ثم قسم القسم الثاني (معقول الأصل) إلىٰ أربعة أقسام: لحن الخطاب، وفحوىٰ الخطاب، والاستدلال بالحصر، ومعنىٰ الخطاب؛ أي ما يعرف بالقياس، وتحدث عن كل واحد منها.

ثم إذا انتقل إلىٰ **"باب أقسام أدلة الشرع؛ فصل في بيان الكلام في استصحاب الحال"**[3]؛ قدم قبل الكلام عنه الكلام في حكم الأشياء في الأصل؛ والذي عليه أكثر أصحاب الإمام الباجي أنها علىٰ الوقف، وليست بمحظورة ولا مباحة، ثم ثنىٰ بقضيتين أصوليتين اثنتين؛ الأولىٰ **في معنىٰ الاستحسان**، والثانية **في المنع من الذرائع.**

ثم ختم بـ **"فصل فيما يقع به الترجيح في الأخبار"**[4]؛ وذلك يكون في موضوعين: في الإسناد والمتن، أو ما يقع به الترجيح في المعاني؛ وذلك علىٰ ثلاثة أضرب.

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ١٩١.

٢- نفسه، ص: ٥١١.

٣- نفسه، ص: ٦٨٥.

٤- نفسه، ص: ٧٣٧ وما بعدها.

وبهذا يكون الحديث عن كتاب إحكام الفصـول في أحكام الأصـول للقاضـي أبي الوليد الباجي – رحمه الله تعالىٰ – قد تم وكمل.

إذن هذه باختصـار مضـامين الكتاب، وهذا هو منهج الإمام الباجي فيه، ومن أجل بناء منهج الاجتهاد عنده ينبغي اسـتيعاب هذا الصـنيع، وقد ذكر أنه جمع أقوال المالكية ومشهور مذاهبهم، وما يعزىٰ إلىٰ مالك في ذلك.

وهو كتاب قيم نفيس، من أجود ما كتب في علم الأصول، وبالذات أصول المالكية، ويعد القطب الذي تدور عليه سائر كتبه الأصولية الأخرىٰ؛ فكتابه الإشارة أو الحدود لا تخرج عن كونها اختصـارا؛ أو قطعا مجتزأة من الإحكام، ومع ذلك فله فيها بعض الاستدراكات.

المؤلف الثاني: الإشارة – أو الإشارات – في أصول الفقه:

نسبته إلىٰ المؤلف: يقول القاضي عياض: "وكتاب الإشارة تأليف القاضي أبي الوليد الباجي قرئ عليه وأنا أسمع حدثنا به عنه"[1].

موضوعه: هو اختصار لأصول الفقه الوارد في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول مجردا من الحجج والدلائل وسرد المذاهب، وتتجلىٰ أهميته الأصولية في شرحه لبعض الكلمات التي اقتضاها السياق.

أشار فيه الإمام الباجي رحمه الله إلىٰ أهم المسائل الأصولية – كما هو ظاهر من عنوان الكتاب – إشارة موجزة ومختصرة.

فبدأ رحمه الله بتعريف الاصطلاحات الأصولية المالكية، ثم تعرض إلىٰ أقسام أدلة الشرع وقسمها إلىٰ ثلاثة أضرب:

تناول في **الضرب الأول:** الأصل وأدرج تحته الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أما **الضرب الثاني:** فتناول فيه معقول الأصل وأدرج تحته لحن الخطاب، وفحوىٰ الخطاب، والحصر، ومعنىٰ الخطاب.

وأما **الضرب الثالث:** فقد خصصه لاستصحاب الحال، وجعله علىٰ ضربين: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع.

---

١ – الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ص: ١٣٤.

هذه هي المسائل الأصولية التي أوردها الإمام الباجي رحمه الله تحت عنوان: **"باب أقسام أدلة الشرع"**[1].

ثم شرع في بيان مدرجات الضرب الأول؛ وهو الأصل[2].

فبدأ بالكتاب وجعله علىٰ قسمين: حقيقة ومجاز.

وبعد أن عرف بالمجاز وذكر أقسامه، تعرض إلىٰ الخلاف القائم بين العلماء في مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم مرجحا بذلك مذهب الجمهور القائلين بوقوعه مطلقا في القرآن والحديث واللغة، هذا كله في الفصل الأول، ثم انتقل في الفصل الثاني إلىٰ بيان الحقيقة وقسمها إلىٰ مفصل ومجمل، وذكر أن المفصل علىٰ ضربين: غير محتمل ومحتمل.

وبين في الفصل الثالث أن غير المحتمل هو النص، وحده ومثل له بآية من القرآن الكريم، ثم عرف المحتمل وأن المقصود به الظاهر والعموم لأن اللفظ في أحد محتملاته أظهر منه علىٰ سائرها، ثم بين أن الظاهر يشمل الأوامر والنواهي، بعد هذا تعرض إلىٰ عموم مباحث العموم والإطلاق وما يقابلهما، ولما انتهىٰ من بيان أحد ضربي الحقيقة بشقيه غير المحتمل والمحتمل انتقل إلىٰ بيان المجمل المفتقر إلىٰ البيان.

ثم ثنىٰ بالسنة الواردة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وقسمها إلىٰ أقوال وأفعال وإقرار، ثم انتقل إلىٰ أحكام الأخبار وبين بعض مباحثها من تواتر وآحاد، ومسند

١- الإشارة في أصول الفقه، ص: ٥٤.

٢- نفسه، ص: ٥٤ وما بعدها.

ومرسل، وخصص للكتاب والسنة بابا يتعلق بهما وهو النسخ، تناوله في تسعة فصول، وهكذا واصل خطواته المنهجية في بقية الأبواب سواء المتعلقة بإجماع الأمة وهو آخر أقسام الأصل، أو بالأقسام الأخرىٰ وهي معقول الأصل[1]، أو استصحاب الحال[2].

وفي آخر الكتاب ختمه المؤلف ببيان صفة المجتهد وأحكام الترجيح[3]؛ مبينا أن الترجيح قد يقع في الأخبار أو في العلل، ثم بين أن الأخبار التي تتعارض فلا يمكن الجمع بينهما ولا يعرف المتأخر منها فإن الترجيح فيها يقع في موضعين: الإسناد والمتن، فالترجيح في الإسناد جعله أحد عشر وجها، وكذا الترجيح من جهة المتن، ثم تناول ترجيح المعاني والعلل فجعله أيضا علىٰ أحد عشر ضربا.

والكتاب علىٰ اختصاره وصغر حجمه فإنه مستوعب لمعلومات أصولية نفيسة، لا يستغني عنها الطالب الباحث؛ لا سيما فيما يتعلق بأصول المذهب المالكي.

١- الإشارة في أصول الفقه، ص: ٧٤ وما بعدها.
٢- نفسه، ص: ٨١ وما بعدها.
٣- نفسه، ص: ٨٣.

المؤلف الثالث: الحدود في الأصول:

نسبته إلىٰ المؤلف: ذكر القاضي عياض رحمه الله عند ترجمته للإمام الباجي أن من تصانيفه كتاب الحدود، يقول:" ومن كتبه في الأصول... كتاب الحدود"[1].

موضوعه: واضح من عنوان الكتاب أن موضوعه الحدود والتعريفات لمصطلحات أصولية، أفردها الإمام الباجي بالتأليف.

وليست في النسختين الخطيتين الموجودتين للكتاب مقدمة المؤلف لبيان سبب التأليف وغرضه، وإن كان يظهر أن الهدف هو تعريف المصطلحات التي يكثر استعمالها في أصول الفقه، خاصة في مجالس المناظرات، أراد الإمام الباجي رحمه الله أن يضبطها ويفسرها باعتماد القرآن، والسنة، ولسان العرب، وأقوال بعض العلماء المحققين، حتىٰ يتسنىٰ للقارئ استعمال المصطلح في سياقه المناسب.

وابتدأه رحمه الله **بتعريف الحد**[2] من حيث اشتقاقه واستعماله في كلام العرب، كل ذلك بعبارات دقيقة موجزة، ثم أتبع ذلك بوضع تعريفات للحدود المتبقية اختتمها **بتعريف الانقطاع**[3].

وهذه التعريفات التي وضعها الإمام أبو الوليد الباجي في رسالته تختلف طولا وقصرا بحسب الحاجة، وما يتطلبه الموضوع من إيجاز أو إسهاب، ففي بعض الحالات

١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٨/ ١٢٤- ١٢٥.

٢- الحدود في الأصول، ص: ٩٥.

٣- نفسه، ص: ١٢٦.

لا يذكر إلا الحد فقط، دون أن يتعرض له بالشرح أو التفصيل، وفي بعضها الآخر يعرضه في شكل مفصل؛ يطول أو يقصر بحسب المقام، وما قد يحتاج إليه من إيجاز أو إطناب؛ بذكر رأي أو آراء لبعض العلماء أو المذاهب.

وهو يذكر أحيانا حدا من الحدود لبعض شيوخه أو أصحابه، ولكنه لا يرتضي هذا الحد؛ بناء علىٰ ما يراه من خلل أو نقص فيه، فيذكر بجانب الرأي السابق رأيه الشخصي، مبينا أن مذهبه أسلم من الخطأ، أو علىٰ الأقل أسلم من الاعتراضات؛ كما يرىٰ مثلا في تعريفه للاستحسان[1].

ولذلك كان المصطلح بالنسبة إلىٰ العلم هو المفتاح؛ أو إن شئت قلت المصطلح هو العلم، كما عبر عن ذلك الدكتور فريد الأنصاري- رحمه الله- بقوله: "المصطلح هو العلم[2]: وهل بقي شك في أن من أهم الطرق الموصلة إلىٰ العلم "معرفة اصطلاحات أهله"[3].

ولذلك يعتبر المصطلح من أهم الطرق الموصلة إلىٰ العلم.

وما القواعد والمناهج، ولا القضايا والإشكالات؛ إلا آبار العلم، وإنما المصطلحات دلاؤها، وهل من سبيل إلىٰ الماء الغور بغير دلاء؟ بل لك أن تقول: إن

١- نفسه، ص: ١١٨ وما بعدها.

٢- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: ١١.

٣- الموافقات في أصول الشريعة: ١/ ٦٨.

العلوم ماهيات، وجواهر ومجردات، والمصطلحات مادتها وصورها؛ فكأن تلك نفوس، وهذه جسوم، ومن ذا قدير علىٰ إدراك النفوس وأحوالها دون الاحتكاك بجسومها؟

وإن شئت فجرد علما -أي علم- من مصطلحاته! فماذا يبقىٰ بعد ذلك من (العلم)؟[1].

وتمام ما في الكتاب ستة وسبعون مصطلحا؛ استهلها بمصطلح الحد، وختمها بمصطلح الانقطاع، ولم ترتب ترتيبا ألفبائيا.

والكتاب - مع صغر حجمه وخلوه من المقدمة والخاتمة - مفيد جدا في بيان المصطلحات الأصولية التي كثر استعمالها في علم أصول الفقه إلىٰ زمن الإمام الباجي رحمه الله.

١- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: ١١.

المؤلف الرابع: المنهاج في ترتيب الحجاج:

وهو أول كتاب دشن فيه فن الجدل والمناظرة في الغرب الإسلامي قاطبة، واستفادة الإمام الباجي من شيوخه المشرقيين جلية في هذا المصنف؛ فقد ذكر الشيرازي وحده ست عشرة مرة[1].

نسبته إلىٰ المؤلف: يقول القاضي عياض رحمه الله: "قرأت عليه كتاب المنهاج من تأليف القاضي أبي الوليد الباجي؛ في الجدل والمناظرة وحدثني به عنه"[2].

موضوعه: موضوع الكتاب بيان طريقة الجدل في أصول الفقه؛ قال الإمام الباجي رحمه الله في خطبة الكتاب: "أما بعد؛ فإني لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبل المناظرة ناكبين وعن سنن المجادلة عادلين، خائضين فيما لم يبلغهم علمه ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقه، والقاصد إلىٰ نهج لا يهتدي طريقه، أزمعت علىٰ أن أجمع كتابا في الجدل يشتمل علىٰ جمل أبوابه وفروع أقسامه وضروب أسئلته وأنواع أجوبته(...) مستوعبا لما يعول عليه في الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من أنواع الأدلة"[3].

١- المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: ٢٨ من مقدمة المحقق، هامش رقم: ١.

٢- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ص: ١٦٦.

٣- المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: ٧

واستهل رحمه الله كتابه بمدخل بين فيه الدافع لتأليفه، وبعده فتح بابا لذكر ما يتأدب به المناظر، ثم بابا لـ **"بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين"**[1]، فسر فيه بإيجاز سبعة وثمانين مصطلحا أصوليا، وأعاد بيان بعضها في ثنايا الكتاب، واستعمل مصطلحات أصولية غيرها بحسب ما يقتضيه السياق، وهذا هو **الجزء الأول**[2].

الجزء الثاني: افتتحه بباب سماه: **"باب أقسام أدلة الشرع"**، بين فيه أن أدلة الشرع ثلاثة: أصل؛ وأدرج تحته الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. ومعقول أصل؛ وأدرج تحته لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب، وأخيرا استصحاب حال براءة الذمة[3].

وقد ألحق رحمه الله بكل هذه الأبواب توابع بينها في مواضعها.

الجزء الثالث: عقد له بابا سماه: **"باب أقسام السؤال والجواب"**، وجعل السؤال على خمسة أضرب، ولكل ضرب من السؤال جعل ضربا من الجواب يخصه[4].

الجزء الرابع: "باب لبيان وجوه الاعتراض على الاستدلال بالكتاب"، وهو على سبعة أوجه، وقد ذكر كل فصل في بابه[5].

١- المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: ١٠

٢- نفسه، ص: ٧ وما بعدها.

٣- نفسه: ١٥.

٤- نفسه: ٣٤.

٥- نفسه: ٤٢.

الجزء الخامس: فيأتي تبعا لما قبله، وهو **"باب الاعتراض علىٰ الاستدلال بالسنة"**، وذلك في فصلين اثنين: الإسناد والمتن، وقد أفرد لكل واحد منهما بابا بين فيه وجوه الاعتراضات والأجوبة[1].

الجزء السادس: فكان عنوانه **"باب وجوه الاعتراض علىٰ الاستدلال بالإجماع"**، وجملة الاستدلال بالإجماع علىٰ ضربين: ضرب منهما يعرف بالاتفاق؛ والاعتراض علىٰ الاستدلال به يقع من ثلاثة أوجه، وضرب يعرف بالاختلاف؛ وبعد بيانه عقد تحته بابين اثنين؛ أحدهما: باب الاعتراض علىٰ الاستدلال بإجماع أهل المدينة، وثانيهما: باب الاعتراض علىٰ الاستدلال بقول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر، وبين وجوه الاعتراض علىٰ الاستدلال بهما[2].

الجزء السابع: فقد خصصه للضرب الثاني من أدلة الشرع وهو: **"باب الكلام علىٰ معقول الأصل"**؛ وهو كما سبقت الإشارة أدرج تحته لحن الخطاب، وفحوىٰ الخطاب، والحصر، ومعنىٰ الخطاب، وقد أفرد لكل واحد منها بابا بين فيه وجه الاعتراض علىٰ الاستدلال به[3].

١- المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: ٧٦.

٢- نفسه، ص: ١٣٨ وما بعدها.

٣- نفسه، ص: ١٤٥ وما بعدها.

الجزء الثامن: جعله للضرب الثالث من أدلة الشرع وهو: **"باب الكلام علىٰ استصحاب الحال"**، والاعتراض عليه من وجهين: أن يعارض بمثله، أو ينقل عن الحال بدليل[1].

ثم ختم رحمه الله **"بباب الكلام علىٰ الترجيحات"**؛ وهو **الجزء التاسع** من الكتاب، بين فيه وجه الاعتراض علىٰ الاستدلال به، وجملته أن الترجيح قد يقع في الظواهر؛ وذلك في موضعين: الإسناد والمتن، ويقع في المعاني؛ وذلك علىٰ أضرب[2].

وفائدة الكتاب في علم الجدل، أن الباجي يتوخىٰ منه؛ بيان أبوابه، وأقسامه، وما يترتب عن ذلك من أسئلة، وما يقابلها من أجوبة، بيانا مجملا ومفرعا ومفصلا ومدققا.

١- المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: ٢١٩.
٢- نفسه، ص: ٢٢١.

الفصل الأول: منهج الاجتهاد عند الإمام الباجي:

المبحث الثاني:

منهج الاجتهاد من خلال المؤلفات الأصولية للإمام الباجي:

(إحكام الفصول في أحكام الأصول)

المبحث الثاني: منهج الاجتهاد من خلال المؤلفات الأصولية للإمام الباجي (إحكام الفصول في أحكام الأصول):

بداية أشير إلىٰ أن الإمام الباجي رحمه الله يعد منقذ المذهب المالكي من الدروس، حتىٰ قيل: لولا الباجي لأكل ابن حزم المذهب المالكي[1].

وقد تتلمذ الإمام الباجي علىٰ الحنفية والشافعية في علم الكلام، واستوعب أصول الفقه الشافعي، وأتقن الحجاج؛ فناظر الإمام ابن حزم فغلبه، وما كان لهذا الأخير صيت إلا بعد مقدم الإمام الباجي.

والناظر إلىٰ كتاب الإمام الباجي يجده يسند المعطيات العلمية إلىٰ المالكية، لكن البناء العام للدليل؛ من حيث توظيفه لكل مبحث يظهر فيه اجتهاد الإمام الباجي.

افتتح الإمام الباجي رحمه الله كتابه؛ **إحكام الفصول في أحكام الأصول** بعد مدخل بين فيه الدافع لتأليفه، وتخصيصه فصلا لبيان الحدود التي يحتاج إليها الأصولي المجتهد في معرفة أصول الفقه، وآخر في بيان الحروف التي تدور بين المتناظرين؛ ببيان

١ – لأن الامام ابن حزم؛ "رأىٰ أن أهل الأندلس ليس منهم من هو في قوة جدله وحجته، فكان سببا في إحراج بعض المالكية بشرق الأندلس، ولم يستطع أي أحد منهم أن يقوم بمناظرته، وأخبر الباجي بذلك، فتصدىٰ لمناظرته، وكان له معه مجالس ومناظرات ظهر فيها تفوّقه؛ مما جعل ابن حزم يخرج من مدينة ميورقة، وقد كان علىٰ رأس أهلها". ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٨/ ١٢٢.

أقسام أدلة الشرع، وقد قسمها حسب المنهج الذي ارتضاه لنفسه إلىٰ ثلاثة أقسام رئيسية هي: أصل ومعقول أصل واستصحاب حال[1].

وأراد بالأصل: الكتاب والسنة والإجماع.

وأما معقول الأصل فقد قسمه أربعة أقسام هي: لحن الخطاب وفحوىٰ الخطاب والحصر ومعنىٰ الخطاب.

وأما استصحاب الحال: فهو استصحاب حال العقل إذا ثبت ذلك[2].

هذا هو التقسيم الذي ارتضاه الإمام الباجي في تقسيم أدلة الشرع، وقد جعل القسم الأول في الأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع.

ونجد نفس التنظير له؛ في المنهاج والإشارة، وكذا في "المعونة في الجدل" للشيرازي.

وسيكون النظر المراجع معه هو؛ هل هذا التقسيم الذي قدمت يا أبا الوليد؛ سواء تعلق الأمر ببناء مفهوم الدليل، أو ببناء مسالك دلالة الدليل، أو في تقسيم قضايا الأصول الأخرىٰ المرتبطة بالدليل، هل كنت في هذا كله حاكيا مذهب المالكية؟ ناقلا تصورهم؟ أم كان هذا اجتهادا أو رأيا رأيته؟

١- ونجد أن الإمام ابن رشد الجد رحمه الله؛ في كتابه **"المقدمات الممهدات"** انطلق مما أرسىٰ معالمه الإمام الباجي، ليصوغ مناهج الاجتهاد عند المالكية، فعقد "فصلا في الطريق إلىٰ معرفة أحكام الشرائع"، المقدمات الممهدات: ١ / ٢٦ إلىٰ ٣٣.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ١٩٣.

القسم الأول: الأصل

يقصد الإمام الباجي بالأصل الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الكتاب:

لم يعرض الإمام الباجي رحمه الله؛ للكتاب كما هو السائد في الدرس الأصولي المتأخر، وإنما بدأ مباشرة؛ دلالة الكتاب نوعين: حقيقة ومجاز؛ والحقيقة نوعين: مفصل وغير مفصل؛ والمفصل: محتمل وغير محتمل؛ والمحتمل: هو الظاهر والعام؛ وغير المحتمل: هو النص.

واعتبر الإمام الباجي ألفاظ الكتاب علىٰ نوعين حقيبة ومجاز.

فأما المجاز: "فكل لفظ تجوز به عن موضوعه"[1] أو هو: "اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما"[2] وذهب الباجي إلىٰ أن أكثر المالكية يقولون به: "والطريق إلىٰ إثبات ذلك الدليل والإيجاد"[3].

ثم حاول أن يبين أنواع المجاز، واعتبرها أربعة أنواع[4]:

١- الإشارة في أصول الفقه، ص: ٥٤.

٢- الحدود في الأصول، ص: ١٥٦.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ١٩٣.

٤- نفسه، ص: ١٩٤ - الإشارة في أصول الفقه، ص: ٥٤.

أحدها: الزيادة، نحو قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[1] وقوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾[2].

الثاني: النقصان، نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[3].

الثالث: التقديم والتأخير، كقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾[4].

الرابع: الاستعارة، مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ﴾[5].

١- سورة الشورىٰ، الآية: ٩.

٢- سورة النساء، الآية: ١٥٤.

٣- سورة يوسف، الآية: ٨٢.

٤- سورة الأعلىٰ، الآيتان: ٤ – ٥.

٥- سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

وأما الحقيقة: "فكل لفظ بقي علىٰ موضوعه"[1] أو هي "اللفظ المستعمل في معناه"[2] وجعلها الإمام الباجي علىٰ ضربين: مفصل ومجمل.

والمجمل: "ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلىٰ غيره"[3]، واعتبره كغيره من الأصوليين لا يستدل به إلا بعد بيانه وتفسيره.

وأما المفصل فهو: "ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلىٰ غيره"[4]، وهو علىٰ ضربين: غير محتمل ومحتمل.

فأما غير المحتمل؛ فهو النص؛ أي أنه لا يحتمل التأويل، وانتقد الإمام الباجي من قال بأن النص نادر أو كالنادر كما ذهب إلىٰ ذلك الإصبهاني (٤٤٦هـ) وأبو علي الطبري (٣٥٠ هـ)؛ "لأنه ليس من شرط النص ألا يحتمل التأويل من جميع الوجوه، وإنما من شرطه ألا يحتمل التأويل من وجه ما، فيكون نصا في ذلك الوجه، وإن كان عاما أو ظاهرا أو مجملا من وجه آخر، وذلك نحو قوله تعالىٰ: ﴿**وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ**

١- الإشارة في أصول الفقه، ص: ٥٥.
٢- الحدود في الأصول، ص: ١٥٦.
٣- نفسه، ص: ١٠٧.
٤ - الإشارة في أصول الفقه، ص: ٥٥.

﴿أَزْوَٰجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[1]، فهذا نص في الأربعة الأشهر وفي العشر وعام في الأزواج"[2] ومثاله أيضا قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3].

وأما المحتمل؛ فهو: "احتمال معنيين فزائدا"[4]، وجعله الإمام الباجي علىٰ ضربين: ظاهر وعام.

وحد الظاهر: "ما سبق إلىٰ فهم سامعه معناه الذي وضع له، ولم يمنعه من العلم به من جهة اللغة مانع"[5]، كألفاظ الأوامر والنواهي.

وكان أبرز قضية أثارها الإمام الباجي هي: **دلالة الأمر؛ هل هي علىٰ الوجوب أم علىٰ الندب أم علىٰ الإباحة؟**

وقد أسهب في سرد الأدلة من القرآن والسنة والإجماع، وانتهىٰ إلىٰ أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ابتداء ولا يحمل علىٰ غيره إلا بقرينة صارفة، لأن الشارع حين أمر

١- سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ١٩٥ وما بعدها.

٣- سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

٤- الإشارة في أصول الفقه، ص: ٥٥.

٥- نفسه.

المكلف أراد منه الطاعة، وطاعة الشارع واجبة[1]؛ وهذا الذي ذهب إليه الإمام الباجي؛ هو مذهب جمهور المالكية.

القضية الأخرىٰ المتعلقة بهذا الذي يحتمل هي **قضية العام؛** وتحدث الإمام الباجي عن صيغ العموم وأوصلها إلىٰ ثمانية ألفاظ[2] وهي: لفظ الجمع، ولفظ الجنس، والألفاظ الموضوعة للنفي، والألفاظ المبهمة، كمن للعاقل وما لغير العاقل، وهذان وهؤلاء، والأسماء الموضوعة للاستيعاب، والاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، وضمير التثنية والجمع.

ثم أشار بعد ذلك إلىٰ **مخصصات العام**[3] وأهم مخصص أثير حوله الخلاف؛ هو خبر الآحاد، واعتبر أن المالكية يقولون به[4] والدليل علىٰ ذلك إجماع المسلمين علىٰ تخصيص آية المواريث، بقوله صلىٰ الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٢٠١ وما بعدها.

٢- نفسه، ص: ٢٣٧.

٣- نفسه، ص: ٢٦٧.

٤- نفسه، ص: ٢٦٨.

الكافر المسلم"[1]، وأجمعوا على تخصيص قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ﴾[2]، بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها"[3].

ثانيا: السنة:

السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أضرب: قولية، وفعلية، وتقريرية. واعتبر الإمام الباجي أن أحكام السنة القولية كأحكام الكتاب.

وكلامه رحمه الله هنا منحصر في الحديث عن السنة الفعلية، التي تثير إشكالات في الفهم بين العلماء، وقسمها إلى قسمين[4]:

الأول: ما يفعله بيانا لمجمل في الكتاب أو السنة؛ فهذا حكمه حكم ذلك المبين؛ بمعنى أنه إن بين واجبا فهو واجب، وإن بين مندوبا فهو مندوب، وإن بين مباحا فهو مباح.

والثاني: ما يفعله ابتداء، وجعله على ضربين:

١- صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٣٨٣ - صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٦١٤ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

٢- سورة النساء، الآية: ٣.

٣- صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٤٠٨.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٣١٥.

الضـــرب الأول: مالا قربة فيه نحو الأكل والشـــرب والمشـــي واللباس؛ فذهب – رحمه الله – إلىٰ أن هذا الفعل يدل علىٰ الإباحة.

الضـــرب الثاني: ما فيه قربة وعبادة، وهذا مختلف فيه[1]؛ والذي ذهب إليه الإمام الباجي؛ وهو رأي جمهور المالكية، أنه لا بد من النظر في ورود الفعل، فإن كان الفعل بيانا للواجب فهو واجب، وإن كان الفعل بيانا للمباح فهو مباح، وإن كان الفعل بيانا للمندوب فهو مندوب، لكن إذا عري الفعل عن القرائن حمل علىٰ الوجوب يقول: "فيجب أن نتبعه في كل شيء إلا ما خصه الدليل"[2].

وســـاق الأدلة علىٰ ذلك[3]، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿**وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾[4]،

ومما أســـتحضـــره من الشـــواهد ما قاله عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه لما قبل الحجر الأسود: "والله إني لأقبلك، وإني أعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك"[5].

١– ذهب بعض العلماء كابن سريج (٣٠٦ هـ) وأبو سعيد الإصطخري (٣٢٨ هـ) وابن خيران (٣٢٠ هـ) والحنابلة وجماعة من المعتزلة، إلىٰ أنه علىٰ الوجوب إل أن يدل الدليل علىٰ غيره. ومنهم من قال: إنه علىٰ الندب، إلا أن يدل الدليل علىٰ أنه علىٰ الوجوب، قيل: إنه قول الشافعي (٢٠٤ هـ) وهو اختيار إمام الحرمين.

٢– إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٣١٨.

٣– نفسه، ص: ٣١٦ – ٣١٨.

٤– سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

٥– صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٢٧٠.

ثالثا: الإجماع:

مدار معنىٰ الإجماع في اللغة علىٰ العزم والاتفاق. يقول الجرجاني: "الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق"[1].

وفي الكليات الإجماع: "يطلق علىٰ معنيين؛ **أحدهما:** العزم التام، كما في قوله تعالىٰ: ﴿**فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ**﴾[2]-أي أعزموا عليه- وقوله عليه الصلاة والسلام: -"من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"[3]-، -أي يعزم عليه- والإجماع بهذا المعنىٰ يتصور من الواحد.

وثانيهما: الاتفاق يقال: (أجمع القوم علىٰ كذا): إذا اتفقوا"[4].

ولذلك كان الإجماع في الاصطلاح: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر علىٰ أمر ديني"[5].

١- التعريفات، ص: ٢٤.

٢- سورة يونس: الآية:٧١.

٣- سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٤٥٤، والحديث صحيح.

٤- الكليات، ص: ٤١.

٥- التعريفات، ص: ٢٤.

وفي الكليات: "يطلق علىٰ اتفاق المجتهدين من أمة محمد -صلىٰ الله عليه وسلم- بعد زمانه في عصر علىٰ حكم شرعي"[1].

وأما الإجماع في اصطلاح الأصوليين، فقد اختلفوا في تعريفه، حيث ذكروا له عدة تعريفات، وتختلف التعريفات من عالم إلىٰ آخر، تبعا للمعاني التي يراعيها في التعريف، مثل الأشخاص الذين يعتبر اتفاقهم؛ أهم جميع الأمة، أم المجتهدون فقط؟ ومثل الأمر المجمع عليه؛ أهو كل أمر بما في ذلك الأمور الدينية والدنيوية والعقلية، أم هو الأمور الدينية فقط؟

ومن هذه التعريفات: قول الإمام الغزالي رحمه الله: "اتفاق أمة محمد صلىٰ الله عليه وسلم خاصة علىٰ أمر من الأمور الدينية"[2].

وعرفه الإمام القرافي رحمه الله بقوله: "اتفاق أهل الحل والعقد في هذه الأمة في أمر من الأمور"[3].

وعرفه الإمام الآمدي رحمه الله بأنه: "اتفاق جملة أهل الحل والعقد؛ من أمة محمد -صلىٰ الله عليه وسلم- في عصر من الأعصار، علىٰ حكم واقعة من الوقائع"[4].

١- الكليات، ص: ٤١.

٢- المستصفىٰ في علم الأصول، ص: ١٣٧.

٣- شرح تنقيح الفصول، ص: ٣٢٢.

٤- الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ١٩٦.

أما عند الإمام الشـوكاني رحمه الله فهو: "اتفاق مجتهدي أمة محمد صـلىٰ الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار علىٰ أمر من الأمور"[1].

وعليه فالمراد بالإجماع: اتفاق أهل الاجتهاد؛ لا اتفاق غيرهم، من أمة محمد صلىٰ الله عليه وسـلم؛ دون غيرها من الأمم، بعد وفاته؛ لعدم اعتبار الإجماع في عصـره، علىٰ أمر؛ سواء كان شرعيا، أو عقليا، أو عرفيا، أو لغويا.

أما الإجماع في اسـتعمال الإمام الباجي رحمه الله فعرفه بأنه: "اتفاق علماء العصـر علىٰ حكم الحادثة"[2].

وقال: "لفظ الإجماع إذا أطلق في الشرع اقتضىٰ ما ذكرناه، ويقتضي إجماع جماعة علىٰ غير ذلك من الآراء والأقوال والأعمال، إلا أن عرف الاسـتعمال عند الفقهاء جرىٰ علىٰ حسـب ما قدمناه أولا، فلا يفسـر الحد بغير ذلك مما لا يسـتعمل فيه عند الفقهاء إلا بقرينة.

-ويضـيف قـائلا: "وهـذا الحـد علىٰ مـذهـب من يرىٰ أن الإجمـاع ينعقـد بعـد الاختلاف؛ فأما علىٰ مذهب من يقول إن موت المخالف وإجماع الباقين بعده لا ينعقد

١- إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول: ١/ ١٩٣.

٢- الحدود في الأصول، ص: ١١٧، والمنهاج في ترتيب الحجاج، ص: ١٣، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ١٧٧

به إجماع، فلا بدمن الزيادة في هذا الحد. فيقال: إجماع علماء العصر في حكم حادثة لم يتقدم فيها خلاف"[1].

وقد ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الإجماع حجة شرعية يجب إتباعها والمصير إليها، وهو حجة ماضية في جميع العصور.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُّشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُومِنِينَ﴾[2].

يقول الإمام الجويني: "فأما الإجماع فقد أسنده معظم العلماء إلىٰ نص الكتاب وذكروا...(الآية السابقة) وهذا عندنا ليس علىٰ رتبة الظاهر فضلا عن ادعاء منصب النص فيها"[3].

وقال الإمام الغزالي بعد إيراده لمجموعة من الآيات التي تمسك بها من أراد أن يثبت حجية الإجماع: "فهذه كلها ظواهر لا تنص علىٰ الغرض، بل لا تدل أيضا دلالة الظواهر"[4].

١- الحدود في الأصول، ص: ١١٧-١١٨.
٢- النساء: الآية: ١١٤.
٣- البرهان في أصول الفقه: ١/ ١١٩.
٤- المستصفىٰ في علم الأصول، ص: ١٣٨.

وأقواها الآية السابقة والتي تمسك بها الإمام الشافعي في بيان حجيته، لكن الإمام الغزالي ردها ولم يعتبرها نصا في الاستدلال، مبينا بذلك وجه دلالتها، يقول: "والذي نراه أن الآية ليست نصا في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولىٰ، فكأنه لم يكتف بترك المشاقة حتىٰ تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهىٰ؛ وهذا هو الظاهر السابق إلىٰ الفهم، فإن لم يكن ظاهرا فهو محتمل"[1].

أما الإمام الباجي رحمه الله فارتضىٰ الاستدلال علىٰ حجيته بالأدلة النقلية فقط، حيث قال: "إجماع الأمة حجة شرعية، وإن كان يجوز الخطأ عليها من جهة العقل كما يجوز علىٰ سائر الأمم من اليهود والنصارىٰ، إلا أن الشرع قد ورد بأن هذه الأمة قد خصت بأنها لا تجتمع علىٰ خطإ"[2].

والأدلة النقلية علىٰ حجية الإجماع هي أدلة من الكتاب والسنة.

١- المستصفىٰ في علم الأصول، ص: ١٣٨.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٤٤١.

أما **الأدلة من الكتاب** فهي متعددة، لكن أشهرها الآية التي استدل بها الإمام الشافعي علىٰ حجية الإجماع، وهي قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ يُّشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُومِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً**﴾[1].

وقد بين الإمام الباجي وجه الاستدلال من هذه الآية بقوله: "توعد – الله تعالىٰ – علىٰ اتباع غير سبيل المؤمنين؛ وذلك يقتضي كونه أمر باتباع سبيل المؤمنين؛ من وجهين، **أحدهما:** أن العربي إذا قال لمن تلزمه طاعته: إن تبعت غير سبيل زيد عاقبتك، فهم منه أنه قد أوجب عليه اتباع سبيل زيد، **والثاني:** أنه إذا علم أن المكلف لا بد أن يكون مأمورا باتباع سبيل مع بقاء التكليف؛ ولا سبيل إلا سبيلان: سبيل المؤمنين وغير سبيل المؤمنين، وقد نهىٰ عن غير سبيل المؤمنين؛ فقد أمر باتباع سبيل المؤمنين لاستحالة خلوه من السبيلين مع بقاء التكليف"[2].

وأما **الأدلة من السنة** فهي مجموعة من أخبار الآحاد، لا تخلو أفرادها من مناقشة في سندها ومتنها، ولكنها تدل بمجموعها علىٰ معنىٰ متواتر قطعي، وهو أن إجماع هذه الأمة معصوم من الخطإ.

١- النساء: الآية: ١١٤.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٤٤٣.

يقول الإمام الباجي: "ومما يدل علىٰ ذلك من جهة السنة ما روي من الأخبار المتظاهرة المتواترة المعنىٰ عن الرسول صلىٰ الله عليه وسلم في صحة الإجماع ونفي الخطإ عن أهله"[1].

بعد هذا أورد مجموعة من الأخبار الدالة علىٰ هذا المعنىٰ، ثم قال: "إننا نعلم بمجموعها ضرورةً أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد قال في أمته قولا هذا معناه، وأنه قاصد به إلىٰ تعظيم شأن أمته ومدحها بهذه الصفة ونفي الخطإ والضلال عنها ولزوم اتباعها؛ وإن كنا لا نعلم صدق راو في كل واحد منها، وذلك لا يُخرجنا عن العلم ضرورة، فإنه قد قال قولا هذا معناه"[2].

وناقش الإمام الباجي رحمه الله في زمانه الظاهرية في منهجهم الفقهي والأصولي، ذلك أنهم ينكرون كون إجماع الأعصار حجة؛ إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: "لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم...فإجماعهم هو إجماع المؤمنين، وهو الإجماع المقطوع به، وأما كل عصر بعدهم؛ فإنما بعض المؤمنين لا كلهم، وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعا، إنما الإجماع إجماع جميعهم،

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٤٥٣.
٢- نفسه، ص: ٤٥٤.

وأيضا فإنهم كانوا عددا محصورا، يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك"[1].

وناقش الإمام الباجي هذا المنهج وانتقده؛ يقول: "الذي عليه سلف الأمة وخلفها إلا من شذ أن إجماع أهل كل عصر من أعصار المسلمين حجة يُحَرم خلافها"[2].

وساق أدلة كثيرة علىٰ ذلك، تفيد في مجملها عدم حصر حجية الإجماع في عصر دون عصر، لأنها أدلة عامة مطلقة، وتقييدها بعصر أو تخصيصها به يحتاج إلىٰ دليل شرعي معتبر، والأصل حمل الآيات الواردة في الإجماع علىٰ العموم، حتىٰ يدل الدليل علىٰ اختصاص الصحابة به[3].

مسألة: إجماع أهل المدينة:

في هذه المسألة سأقف؛ بالتحليل والنقد، علىٰ أصل يعتبره أو ينسبه الناس جميعا إلىٰ المالكية، أو يجعلونه من أهم الأصول التي انفرد بها الإمام مالك رحمه الله؛ وبنىٰ عليه فقه الأحكام والفتوىٰ؛ وهو إجماع أهل المدينة، يقول ابن خلدون رحمه الله: "وأما أهل الحجاز فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة رحمه الله تعالىٰ، واختص بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره؛ وهو عمل أهل المدينة، لأنه رأىٰ أنهم فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة

١- الإحكام في أصول الأحكام: ٤/ ٢٠٧.
٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٤٩٢.
٣- نفسه.

لدينهم واقتدائهم، وهكذا إلىٰ الجيل المباشرين لفعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم الآخذين ذلك عنه، وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية"[1].

وفي المقدمة سأشير إلىٰ إشكال منهجي أورث عند من لم يفهمه قدحا في مالك رحمه الله ومذهبه، والإشكال يمكن تلخيصه في الوظيفة المنهجية لإجماع أهل المدينة.

لذلك؛ الإمام الغزالي في المستصفىٰ في باب التعارض والترجيح؛ يرىٰ أن من المرجحات المعتبرة عند الفقهاء والأصوليين عمل أهل المدينة، يقول: "أن يكون أحدهما علىٰ وفق عمل أهل المدينة فهو أقوىٰ؛ لأن ما رآه مالك رحمه الله حجة وإجماعا إن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح"[2].

وقال الإمام ابن تيمية بعد بيان مراتب عمل أهل المدينة: "وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة، علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحا للدليل إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين"[3].

١- مقدمة ابن خلدون: ٣٥٤.
٢- المستصفىٰ في علم الأصول، ص: ٣٧٧.
٣- مجموع الفتاوىٰ: ٢٠/ ٣١١.

وبناء علىٰ تعريف الإجماع يكون إجماع أهل المدينة؛ كما يقول الدكتور مصطفىٰ ديب البغا هو: "اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور علىٰ أمر من الأمور"[1].

أما في استعمال الأصوليين؛ فيقول الإمام الغزالي رحمه الله: "قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط... وربما احتجوا بثناء رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ المدينة وعلىٰ أهلها، وذلك يدل علىٰ فضيلتهم وكثرة ثوابهم لسكناهم المدينة، ولا يدل علىٰ تخصيص الإجماع بهم"[2].

ويقول الإمام الآمدي رحمه الله: "اتفق الأكثرون علىٰ أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة علىٰ من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم، خلافا لمالك، فإنه قال: يكون حجة، ومن أصحابه من قال: إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم علىٰ رواية غيرهم، ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولىٰ، ولا تمتنع مخالفته، ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؛ والمختار مذهب الأكثرين"[3].

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن إجماع أهل المدينة علىٰ أربع مراتب:

١- أثر الأدلة المختلف في الفقه الإسلامي، ص: ٤٢٧.
٢- المستصفىٰ في علم الأصول، ص: ١٤٧- ١٤٨.
٣- الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٢٤٣.

الأولىٰ: ما يجري مجرىٰ النقل عن النبي صـلىٰ الله تعالىٰ عليه وسـلم؛ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وكترك صدقة الخضراوات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.

الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي.

الثالثة: إذا تعارض في مسألة دليلان، كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع؛ فمذهب مالك والشـافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة.

وأما الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شـرعية، هذا مذهب الشـافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك[1].

من هنا وجدت الإمام الباجي- رحمه الله - يعتبر أن إجماع أهل المدينة حجة عند مالك، وعند المحققين من أصحابه في ما طريقه النقل، يقول: "وإنما عول مالك - رحمه الله – ومحققو أصحابه علىٰ الاحتجاج بذلك؛ في ما طريقه النقل"[2].

١- مجموع الفتاوىٰ: ٢٠/ ٣٠٣ وما بعدها.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٤٨٦ - الإشارة في أصول الفقه، ص: ٧٣.

ويعلل – رحمه الله – سبب اختصاص أهل المدينة بذلك فيقول: "وإنما خصت المدينة بهذه الحجة دون غيرها من (سائر) البلاد، لأنها كانت موضع النبوة، ومستقر الخلافة والصحابة بعده صلىٰ الله عليه وسلم، ولو تهيأ مثل ذلك في سائر البلاد لكان حكمها كذلك أيضا"[1].

وإنما كثر القيل والقال حول هذا الأمر؛ لحمله من طرف بعض المالكية علىٰ غير محمله وعلىٰ غير وجهه، ولذلك أنكر وتشنع به المخالف عليه، قال الإمام الباجي: "قد أكثر أصحاب مالك – رحمه الله – في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم علىٰ غير وجهه فتشنع به المخالف عليه وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك – رحمه الله – "[2].

ولذلك قسم رحمه الله إجماع أهل المدينة إلىٰ نوعين اثنين:

النوع الأول: ما كان طريقه النقل، وبلغ حد التواتر: " كمسألة الأذان، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضراوات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة علىٰ وجه لا يخفىٰ مثله ونُقل نقلا يَحُج ويقطع العذر، فهذا **نقل أهل المدينة** عنده في ذلك حجة مقدمة علىٰ خبر

١ – الإشارة في أصول الفقه، ص: ٧٣.

٢ – إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٤٨٦.

الآحاد وعلىٰ أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكمَ في هذه الحوادث أفرادُ الصحابة وآحاد التابعين"[1].

فهذا النوع هو الذي عول عليه الإمام مالك واحتج به من إجماع أهل المدينة؛ لأن طريقه بالمدينة متصل متواتر، فوجب ألا يعارض المقطوع؛ وهو الخبر المتواتر، بالمظنون؛ وهو خبر الآحاد.

ولذلك قال رحمه الله: "فأما الذي بلغ حد التواتر فإنه لا يصح الاعتراض عليه مع التحقيق والإنصاف؛ لأن العلم الضروري يقع به"[2].

النوع الثاني: ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال والاستنباط، وقصر عن حد التواتر، وهو ما نقله أهل المدينة: "من سنن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلىٰ ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة"[3].

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٤٨٦ – ٤٨٧.

٢- المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: ١٤٣.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٤٨٨.

إذن؛ فما أجمعوا عليه من جهة الرأي والقياس؛ فلا يصـح إلا بعد بيان الدليل الذي أثبت به الحكم، وما أجمعوا عليه من جهة الاستنباط؛ فلا يكاد يصح من جهة النظر ولا ينتصر بجدل[1].

ولهذا اعتبر الإمام الباجي أن ما قصر عن التواتر: "فإنه يصح الاعتراض عليه بكل ما يعترض به علىٰ الآحاد، وإنما مزيته علىٰ غيره، إذا تساوىٰ الإسنادان، بما يصحبه من عمل أهل المدينة؛ وذلك وجه من وجوه الترجيح عند أكثر الفقهاء"[2].

وبهذا يكون عمل أهل المدينة وجها من وجوه الترجيح عند التعارض.

وخلاصـة الأمر؛ أن هذا النوع لم يعول عليه الإمام مالك ولا احتج به؛ لأنه منقول بالآحاد، أو منقول بالرأي والاجتهاد؛ ولذلك خالف رحمه الله في مسائل عدة أقوال أهل المدينة، وبه قال محققو المالكية؛ منهم الإمام الباجي؛ الذي حكىٰ مذهب الإمام مالك في ذلك قائلا: "علىٰ أنه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة في ما طريقه الاجتهاد حجة عنده، وقد يورد الفصـل في كتابه وإن لم يكن قائلا به، ولكن علىٰ معنىٰ أن يورد أقاويل الناس وجمل الكلام"[3].

١- المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: ١٤٣.

٢- نفسه.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول: ٤٩١.

القسم الثاني: معقول الأصل

بعد القسم الأول في الأصل؛ ينتقل الإمام الباجي رحمه الله إلىٰ ما اصطلح عليه بمعقول الأصل، ومراجعتي النقدية له ستكون من جهتين اثنتين:

الأولىٰ: متعلقة باستيعاب المفاهيم، وما هو معتبر في مناهج الاجتهاد عند المالكية وما هو غير معتبر.

والثانية: مراجعة نقدية في التصنيف؛ بمعنىٰ هل هذه القضايا مبرر وصفها بأنها جزء من الدليل، أو هي دليل، أم نعتبرها وجوها دلالية ولا علاقة لها بالدليل.

إذن فمعقول الأصل اعتبره الإمام الباجي قسما من أقسام الأدلة، فهل فعلا هو من أقسام الأدلة أم لا؟

فجعل رحمه الله معقول الأصل علىٰ أربعة أقسام وهي؛ **لحن الخطاب، وفحوىٰ الخطاب، والاستدلال بالحصر، ومعنىٰ الخطاب.**

الأول: لحن الخطاب[1]:

اللحن في اللغة: كما جاء في لسان العرب: "من الأصوات المصوغة الموضوعة، وجمعه ألحان ولحون، ولحن في قراءته؛ إذ غرد وطرب فيها بألحان ... والتلحين التخطئة ... ولَحن له يلحن لَحنا؛ قال له قولا يفهمه عنه ويخفىٰ علىٰ غيره ... ورجل لَحِنٌ؛ عارف بعواقب الكلام ظريف، وفي الحديث: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض" أي أفطن لها وأجدل ... واللحن ... المعنىٰ والفحوىٰ كقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾[2]؛ أي في فحواه ومعناه[3].

وفي الاصطلاح: عرف الإمام الباجي لحن الخطاب بقوله: "الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به، وهو مأخوذ من اللحْن، وهو ما يبدو من عُرض الكلام"[4].

ومعناه: أن لحن الخطاب هو قاعدة منهجية لتحليل أو تمييز نوع من أساليب التعبير في القرآن الكريم؛ ذلك أنه حينما يكون في الكلام مقدر يلزم تحديده ليتضح المدلول.

١- مصطلح الخطاب من مكونات بنية البحث: **" مختبر أنساق المعارف وتحليل الخطاب ".**

٢- سورة محمد، الآية: ٣١.

٣- اللسان، مادة: "لحن".

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٥١٣ - الإشارة في أصول الفقه، ص: ٧٥.

والإمام الباجي يميز في هذا الأسلوب بين مستويين:

الأول: مستوىٰ يكون فيه تقدير الضمير ضروريا: بمعنىٰ أنه إذا كان في الكلام محذوف يلزم تقديره ليتضح المدلول، ومثاله قوله تعالىٰ: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[1]، ظاهر الكلام: أن كل من كان مريضا أو به أذىٰ من رأسه، فالواجب عليه فدية، لكن الإمام الباجي يرىٰ بأن هذا الأسلوب في القرآن الكريم فيه حذف، وتقدير الكلام: "فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك"[2]، أي: أن السبب المقتضي للفدية ليس وجود الأذىٰ وليس وجود المرض، وإنما الذي يوجب الفدية هو فعل الحلق.

ومثاله أيضا قوله تعالىٰ: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[3]. الظاهر أن الواجب علىٰ المسافر أو المريض القضاء، لكن الآية فيها حذف وتقديره: إن أفطر في المرض أو السفر.

١- سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٥١٤ - الإشارة في أصول الفقه، ص: ٧٥.

٣- سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

الثاني: مستوىٰ لا يكون فيه التقدير ضروريا: وأن الكلام يستقيم من دون ذلك الحذف، ومثاله قوله تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾[1]، فهذا يحتمل أن يراد به: "يحيي العظام" علىٰ ظاهر اللفظ، ويحتمل أن يراد به: "يحيي أصحاب العظام".

والإمام الباجي يقرر هنا قاعدة وهي: "أنه لا يجوز تقدير هذا الضمير، لاستقلال الكلام بنفسه، إلا بدليل، وحمل الكلام علىٰ ظاهره لاستغنائه بنفسه"[2].

١- سورة يس، الآيتان: ٧٧ – ٧٨.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٥١٤.

الثاني: فحوىٰ الخطاب[1]:

عرف الإمام الباجي فحوىٰ الخطاب بقوله: "ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم لعرف اللغة"[2].

ومثاله قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[3]، فكل ما فوق التأفف من ضرب وشتم وإساءة وقتل، كل ذلك منهي عنه، وهذا مستفاد من عرف اللغة.

ومثاله أيضا قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾[4]، فنص علىٰ القنطار ونبه علىٰ ما دونه، ونص علىٰ الدينار ونبه علىٰ ما فوقه"[5].

إذن فحوىٰ الخطاب هو أن الشرع يذكر المعنىٰ القليل ويريد به الكثير، وينص علىٰ الكثير ويريد منه القليل.

١- ويسمىٰ بتنبيه الخطاب أو مفهوم الموافقة: الإحكام في أصول الأحكام: ٣ / ٦٦ - شرح تنقيح الفصول، ص: ٥٤ - تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول، ص: ١٦٣ - أصول الفقه الإسلامي: ١/ ٣٤٦.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٥١٤ - الإشارة في أصول الفقه، ص: ٧٥.

٣- سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

٤- سورة آل عمران، الآية: ٧٤.

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٥١٥.

ويشير الإمام الباجي إلىٰ دلالة فحوىٰ الخطاب، هل هي دلالة لغوية لفظية أم دلالة قياسية كما قال الإمام الشافعي رحمه الله؟

والجمهور علىٰ أنها دلالة لغوية وليست قياسية، ويعلل هذا الاختبار بقوله: "يدل علىٰ ذلك أن قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1]؛ يفهم منه المنع من الضرب من لا يعلم القياس ولا مَواقعه ولا كيفيته ممن يفهم اللسان العربي، ولو كان ذلك من جهة القياس لما صح أن يفهمه إلا من يعلم القياس وجهة الاستنباط للعلة وحمل الفرع علىٰ الأصل بعد الجمع بينهما لعلة مؤثرة في الحكم"[2].

وعليه فإن قاعدة فحوىٰ الخطاب وكذا لحن الخطاب ليست أدلة؛ وإنما هي طرق منهجية وقواعد دلالية ضابطة لعملية فهم الخطاب الشرعي.

١- سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٥١٥.

الثالث: الاستدلال بالحصر:

يشير الإمام الباجي هنا إلىٰ إشكال دلالي وهو: إذا ورد أسلوب الحصر في العربية، فهل معنىٰ ذلك أن أسلوب الحصر هذا يستدل به علىٰ أن المسكوت عنه بخلاف المنطوق به أم لا؟

يقول: "ألفاظ الحصر يدل ظاهرها علىٰ نفي الحكم عن غير المنصوص عليه؛ وذلك نحو قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ**﴾[1]، وقوله عليه السلام: (إنما الولاء لمن أعتق)[2]، فظاهر هذا اللفظ يدل علىٰ أن غير المعتق لا ولاء له"[3].

فالإمام الباجي إذن يرىٰ أن أسلوب الحصر، إذا ورد فإنه يدل علىٰ نفي الحكم عن غير المنصوص عليه، ويقرر أن أسلوب الحصر لفظ واحد وهو "إنما"، ويورد رأي جماعة من المالكية؛ كالقاضي بن نصر البغدادي (٤٢١ هـ) وغيره، أنه ليس للحصر صيغة واحدة، وإنما له صيغ أخرىٰ[4] وهي:

* **إنما:** وقد أشرت إليه.

١- سورة النساء، الآية: ١٧٠.

٢- نص حديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال: أرادت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي فقال لها النبي صلىٰ الله عليه وسلم: اشتريها؛ "إنما الولاء لمن أعتق". صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٣٧١ – صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٥٠٤.

٣ – إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٥١٦ – ٥١٧.

٤ – نفسه، ص: ٥١٩.

* **ذلك:** كما في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

* **الألف واللام**: التي لاستغراق الجنس في قولك: "البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه".

* **الإضافة:** فيما روي عنه صلىٰ الله عليه وسلم: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[2].

وقد ورد لمالك ما يدل علىٰ أن **لام كي** عنده من حروف الحصر.

وعلىٰ هذا فإن الباحث عن مناهج الاجتهاد عند المالكية – من الناحية المعرفية – يدرك أن المالكية متفقون علىٰ أسلوب الحصر ومختلفون في صيغ الحصر.

ومن خلال هذه المراجعة النقدية أرىٰ – وليس مثلي من يرىٰ – أن هذه القاعدة ليست دليلا بالمعنىٰ الاصطلاحي للدليل؛ وإنما هي قاعدة منهجية في فهم النص الشرعي.

---

١ – سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

٢ – الحديث رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو مخرج في: سنن أبي داود، رقم الحديث: ٦١ – سنن ابن ماجه رقم الحديث: ٢٧٦.

مسألة: دليل الخطاب:

ألحق الإمام الباجي دليل الخطاب بمفهوم الحصر، يقول: "ومما يلحق بذلك ويقرب منه عند كثير من الناس دليل الخطاب"[1]، واعتبر أن جمهور المالكية يقولون بدليل الخطاب وهو أن: "تعليق الحكم علىٰ الصفة يدل علىٰ انتفاء ذلك الحكم عمن لم توجد فيه"[2].

ومثاله قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3]، يستفاد من الآية: أن مما يبرئ الذمة ليس مطلق الرقبة، وإنما رقبة موصوفة بصفة الإيمان، وعليه فالرقبة غير المؤمنة لا تجوز في باب الكفارة بناء علىٰ أن الخطاب الشرعي ناطق بهذا الوصف علىٰ حد رأي جمهور المالكية.

ومثاله أيضا: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم الزكاة"[4]، فالزكاة إذن في السائمة، وانتفاؤها عن المعلوفة.

---

١ – الإشارة في أصول الفقه، ص: ٧٦؛ ويلاحظ أن مفهوم الحصر هو أحد أنواع دليل الخطاب مثل: مفهوم الصفة والعلة والغاية والشرط وغيرها. ولذلك، ما الذي جعل الإمام الباجي يقدم مفهوم الحصر الذي هو الفرع علىٰ دليل الخطاب الذي هو الأصل؟ ويلاحظ أيضا أنه رحمه الله اكتفىٰ في دليل الخطاب علىٰ مفهوم واحد، وهو مفهوم الصفة، ولم يعرج علىٰ بقية المفاهيم: شرح تنقيح الفصول، ص: ٥٣ – أصول الفقه الإسلامي: ١ / ٣٤٩.

٢– إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٥٢١.

٣– سورة النساء، الآية: ٩١.

٤ – هذا الحديث هو جزء من حديث طويل وفيه: "... وفي صدقة الغنم؛ في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة، شاة...": صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٣٨٦.

لكن الإمام الباجي لا يرىٰ الأمر كذلك، حيث نقل رأي بعض الفقهاء، كالقاضي أبي جعفر الحنفي (٤٤٤ هـ) وأبي بكر القفال الشافعي (٣٦٥ هـ) وأبي العباس بن سريج الشافعي (٣٠٦ هـ) وغيرهم: "أن تعليق الحكم بالاسم والصفة لا يدل علىٰ انتفاء الحكم عمن عداهما – يقول – وهو الصحيح عندي"[١].

واعتمد الإمام الباجي في إثبات ذلك علىٰ النقل عن أئمة اللغة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة، إذا كان حجة عند كثير من العلماء فإن حجيته مشروطة ومقيدة بعدد من الشروط والقيود[٢] وأبرز شرط: ألا يخرج مخرج الغالب، فإن خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعا، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ انَ اَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾[٣]، والبغاء: الزنا، ومفهومه أن الفتيات يكرهن عليه إن لم يردن تحصنا، لكن يقال: هذا خرج مخرج الغالب، فإن من لم ترد التحصن من الفتيات فمن شأنها أن لا تحتاج إلىٰ إكراه.

إذن فدليل الخطاب قاعدة من القواعد الدلالية، وليس دليلا من الأدلة.

---

١ – إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٥٢١.

٢ – مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول، ص: ٦٥٦ وما بعدها – إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول: ٢/ ٤٠ وما بعدها. – شرح تنقيح الفصول، ص: ٧٧ – تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول، ص: ١٦٤ – أصول الفقه الإسلامي: ١/ ٣٥٨.

٣ – سورة النور، الآية: ٣٣.

الرابع: معنىٰ الخطاب (القياس):

مدار المعنىٰ المنتظم من القاف والياء والسين علىٰ التقدير والمساواة. يقول الجوهري: "قست الشيء بالشيء: قدرته علىٰ مثاله. ويقال بينهما قيس رمح وقاس رمح؛ أي قدر رمح"[١].

وإلىٰ هذا ذهب صاحب مختار الصحاح بقوله: "قاس الشيء بالشيء قدره علىٰ مثاله، ويقال: بينهما قيس رمح وقاس رمح؛ أي قدر رمح"[٢].

ويقول ابن منظور: "قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه؛ إذا قدره علىٰ مثاله... والمقياس؛ المقدار...والقيس والقاس؛ القَدر، يقال: قيس رمح – أي قدر رمح –...ويقال: هذه خشبة قيس أصبع؛ أي قدر أصبع. ويقال: قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما، وقاس الطبيب قعر الجراحة قيسا"[٣]. أي قدر غورها به.

وفي التعريفات للجرجاني؛ القياس: " عبارة عن التقدير، يقال: قست النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلىٰ نظيره"[٤].

١- تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: "قيس".
٢- مختار الصحاح، مادة "قيس".
٣- اللسان، مادة: "قيس".
٤- التعريفات، ص: ٢٣٠.

وعند صاحب الكليات: "القياس؛ هو عبارة عن التقدير، يقال قاس النعل؛ إذا قدره وقاس الجراحة بالميل؛ إذا قدر عمقها به، ومنه سمي الميل مقياسا؛ وهو يستعمل في التشبيه أيضا، وهو تشبيه الشيء بالشيء، يقال هذا قياس ذاك؛ إذا كان بينهما مشابهة"[1].

والقياس في الشريعة: "عبارة عن المعنىٰ المستنبط من النص؛ لتعدية ... الحكم من المنصوص عليه إلىٰ غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم"[2].

وفي استعمال الأصوليين؛ نقل الإمام الآمدي رحمه الله عن القاضي الباقلاني رحمه الله أن القياس هو: "حمل معلوم علىٰ معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما"[3].

وعرفه بمثل هذا التعريف الإمام الغزالي رحمه الله؛ في المستصفىٰ[4].

وقال الشريف التلمساني رحمه الله: "اعلم أن القياس عبارة عن إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم"[5].

١- الكليات، ص: ١١٢٨ – ١١٢٩.

٢- التعريفات، ص: ٢٣٠ – ٢٣٢.

٣- الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ١٨٦.

٤- المستصفىٰ في علم الأصول، ص: ٢٨٠.

٥- مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول: ٦٥٢.

وعند الإمام الباجي القياس، وهو: "حمل أحد المعلومين علىٰ الآخر في إيجاب حكم وإسقاطه بأمر يجمع بينهما"[1].

"وإنما قلنا: "هو حمل معلوم علىٰ معلوم في إيجاب بعض الأحكام لهما وإسقاطه عنهما"، لأنه لو جمع جامع بين معلومين لم يوجب فيهما حكما ولم ينفه عنهما لما كان قائما، وإنما كان مشبها"[2].

وكذلك: "إنما قلنا: "بأمر يجمع بينهما"، ولم نقل: "بأمر يوجب الجمع بينهما"، لأن القياس الفاسد لا توجب علته الجمع بين الفرع والأصل، فلو قلنا: "بأمر يوجب الجمع بينهما"، لخرج القياس الفاسد من جملة الحد، وذلك فاسد"[3].

ما يظهر إذن من خلال تعريف الإمام الباجي للقياس أنه جعله من عمل المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده. ثم إنه – رحمه الله – لم يجعل القياس دليلا مستقلا كالكتاب والسنة، وإنما اعتبره أداة أو قاعدة منهجية غايتها تعميم أحكام الشريعة[4].

١ – إحكام الفصول في أحكام الأصول: ٥٣٤.

٢ – نفسه، ص: ٥٣٥.

٣ – نفسه، ص: ٥٣٤.

٤ – قد تكون بعض نصوص الشريعة، وردت في محل خاص، إما لفظا وإما سببا، فيأتي القياس باعتباره قاعدة منهجية ليخرج الحكم عن دائرة خصوصه، ليعم كل من كان ذلك علة حكمه؛ نحو قوله تعالىٰ: "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها" سورة المجادلة، الآية: ١.

وقد أسهب أبو الوليد الباجي في سرد أدلة الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة علىٰ القول بالقياس والعمل به، وانتهىٰ إلىٰ صحة القول بالقياس.

يقول رحمه الله: "أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين وأهل القدوة علىٰ جواز التعبد بالقياس وأنه قد ورد التعبد بالصحيح منه، وقالت الشيعة وإبراهيم النظام وجماعة من المعتزلة البغداديين: إن التعبد به محال وإنه غير جائز ورود الشرع به. وقال داود وابنه: يجوز ورود التعبد به من جهة العقل، ولكن الشرع لم يرد بإطلاقه وقد ورد بحظره"[1].

ويؤكد الإمام المزني علىٰ جواز التعبد بالقياس بقوله: "الفقهاء من عصر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ يومنا وهلم جرا، استعملوا المقاييس في الفقه، في جميع الأحكام من أمر دينهم، قال: وأجمعوا أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها"[2].

وقد أجاب أبو الوليد رحمه الله عن الأحاديث التي استدل بها النفاة بأن أكثرها: "لا يصح الاحتجاج بها في ما طريقه العمل، فكيف في ما طريقه العلم واليقين؟ ولا يصح أن

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٥٣٧.
٢- جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٨٧٢- ٨٧٣.

يعارض بها الأخبار التي رويناها، التي أكثرها مما اتفق الإمامان علىٰ تخريجها في الصحيح، وذكر بعضها مالك في الموطأ، وهو مما اتفق الناس علىٰ صحته"[1].

واختلف الأصوليون حول اعتبار القياس دليلا.

فالإمام الغزالي في المستصفىٰ؛ لم يصنف القياس في الأدلة الموهومة، فضلا عن أن يصنفه في الأدلة المعتبرة، وحين مراجعة تصوره لمباحث الدلالة، يجده الناظر يعتبر القياس وجها من وجوه دلالة الأدلة، فالأقوال تدل علىٰ الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها؛ وهو القياس[2].

وحدد الإمام الشيرازي رحمه الله أدلة الشرع في:

أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال. وعد في الأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما القياس فقد اعتبره مستوىٰ من مستويات إفادة الخطاب، وصنفه ضمن معقول الأصل، إلىٰ جانب فحوىٰ الخطاب، ودليل الخطاب، واصطلح عليه بمعنىٰ الخطاب[3].

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦١٦.
٢- المستصفىٰ في علم الأصول، ص: ٧.
٣- المعونة في الجدل، ص: ٢٦- ٣٥.

أما الإمام الباجي فهو مقتف في ذلك أثر شيخه الإمام الشيرازي.

من هنا إذن يظهر الاختلاف القائم بين علماء الأصـــول حول اعتبار القياس دليلا، وما قول من حكىٰ الإجماع علىٰ اعتباره دليلا بسديد.

والحاصـــل من خلال عرض الإمام الباجي لهذه القضـــايا المندرجة تحت معقول الأصـــل: لحن الخطاب، وفحوىٰ الخطاب، والاســـتدلال بالحصـــر، ومعنىٰ الخطاب، يدرك الباحث أنها ليســـت أدلة بالمعنىٰ الاصـــطلاحي للدليل، وإنما هي طرق منهجية أو قواعد دلالية ضابطة لعملية الفهم، فهم الخطاب الشرعي.

مسألة: في حاجة القياس إلىٰ دليل:

قال الإمام الباجي في حاجة القياس إلىٰ دليل: "ذهب قوم من المتفقهة إلىٰ أن القياس لا يحتاج إلىٰ أكثر من تشبيه الشيء بالشيء علىٰ ما يقع بالنفس، دون اعتبار معنىٰ زائد علىٰ ذلك يطلبه القائس... وذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم إلىٰ أنه يحتاج إلىٰ دليل يدل علىٰ صحة العلة... وهو الصحيح عندي"[1].

واستدل رحمه الله علىٰ ما ذهب إليه بإجماع الأمة علىٰ وجوب الاجتهاد في الأحكام حيث قال: "والدليل علىٰ ما نقوله: إجماع الأمة علىٰ وجوب الاجتهاد في الأحكام، ولو كان ما قالوه صحيحا لبطل معنىٰ الاجتهاد والبحث والنظر، ولكان العلماء والعامة سواء، ولما اتفق الجميع علىٰ فساد ذلك بطل ما ادعوه"[2].

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦٣٨.

٢- نفسه.

مسألة: في إبطال الاحتجاج بالقياس إذا عارض الخبر الواحد:

يقول الإمام الباجي رحمه الله: "إذا عورض الدليل بمثله أو بما هو أقوىٰ منه بطل الاحتجاج به، إلا أن يبين المسؤول ترجيحا لدليله علىٰ دليل السائل... فإن استدل بخبر فعورض دليله بخبر آحاد وقف دليله، إلا أن يرجح بضرب من الترجيحات... فإن عورض بقياس فقال أكثر أصحابنا: "القياس مقدم علىٰ أخبار الآحاد"[1].

قال رحمه الله: "والذي عندي أن الخبر مقدم علىٰ القياس، وأنه لا يقف الاحتجاج بالخبر إذا عورض بالقياس، فإن عورض القياس بالخبر بطل الاحتجاج به"[2].

والدليل علىٰ ما ذهب إليه رحمه الله من تقديم الخبر علىٰ القياس؛ حديث معاذ رضي الله عنه[3]، المروي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما أراد أن يبعثه قاضيا إلىٰ اليمن.

قال رحمه الله: "فرتب معاذ العمل بالقياس علىٰ السنة، وأقره علىٰ ذلك رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وحمد الله علىٰ توفيقه للصواب، فثبت ما قلناه"[4].

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦٧٢.

٢- نفسه، ص: ٦٧٣.

٣- أقوال العلماء في هذا الحديث كثيرة ردا وقبولا، يمكن مراجعتها في: الإحكام في أصول الأحكام: ٤/ ٣٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/ ٢٤٠. - الفقيه والمتفقه: ١/ ٤٧١.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦٧٣.

القسم الثالث: استصحاب الحال

قبل أن يشرع الإمام الباجي في الحديث عن استصحاب الحال؛ وما معناه، وكيف احتاج الفقيه إليه، تحدث عن قضايا أصولية أخرىٰ.

والسؤال المنهجي: لماذا أدرج رحمه الله هذه القضايا الأصولية في هذا القسم؟ وما علاقتها به؟ وما المقصود بها؟

والاستصحاب عند الإمام الباجي؛ بمعنىٰ: استصحاب حال العقل إذا وجد الدليل.

فيكون السؤال هنا: هل أتىٰ علىٰ الفقيه حين من الدهر لم يجد لشأن فقهي دليلا؛ حتىٰ يحتاج إلىٰ استصحاب حال العقل؟

واستصحاب حال العقل معناه؛ استمرار الحكم الأصلي في الأشياء، وواضح من خلال التعريف أن هذا الحكم مسند إلىٰ العقل.

فيكون السؤال مرة أخرىٰ؛ لمن الحكم؟ والحكم لله من قبل ومن بعد؛ وهذا يعني؛ أن ليس للعقل دخل في الحكم علىٰ الأشياء.

وهذا يدعو مرة ثالثة في هذا المقام إلىٰ طرح السؤال التالي؛ ما حكم الأشياء في الأصل؟

أولا: الكلام في حكم الأشياء في الأصل:

هل هي علىٰ الحظر، أم علىٰ الإباحة، أم علىٰ التوقف؟

نجد المالكية قالوا بتلك الأقوال جميعها.

ومعلوم خلاف الأصوليين في هذه المسألة، وهم فيها علىٰ ثلاثة أقوال:

فبعضهم قال: الأصل في الأشياء الإباحة، وقال قوم: الأصل في الأشياء الحظر، وقال آخرون: الأصل التوقف.

والقائلون بالإباحة حاولوا الاستدلال بالشرع، فقالوا: إن في القرآن الكريم ما يدل علىٰ ذلك، ويقصدون قوله تعالىٰ: ﴿**هُوَ ٱلذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلأَرْضِ جَمِيعاً**﴾[1].

فحملوا الآية علىٰ الإباحة استنادا إلىٰ لام التمليك من "لكم" غير أنا نجد الإمامين القرطبي وابن العربي رحمهما الله يعارضان هذا القول ويحملان الآية علىٰ الاعتبار والتوحيد، بل وينقل الإمام القرطبي رحمه الله عن أكثر المالكية إطلاق القول بالوقف في هذه المسألة، بل إن في كلام ابن العربي رحمه الله ما يدعو إلىٰ وقفة ملية، حيث ينقل عنه الإمام القرطبي قوله: "وليس في الإخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضي حظرا ولا

١- سورة البقرة، الآية: ٢٨.

إباحة ولا وقفا، وإنما جاء ذكر هذه الآية في معرض الدلالة والتنبيه ليستدل بها علىٰ وحدانيته"[1].

فكان التوقف عنده مذهبا يحتاج إلىٰ دليل.

لهذا كان الاجتهاد عند المالكية مرتبطا أشد الارتباط؛ بقضية الحكم في أصل الأشياء[2].

ثم إنه لا بد في بناء المنهجية التشريعية من الرجوع إلىٰ تعامل الصحابة مع هذه القضية؛ فيجد الباحث أنهم لا يفتون فيما لا نص فيه بالاستصحاب؛ وإنما يقيسون ويجتهدون.

والإمام الباجي أيضا من القائلين بالتوقف؛ كما هو منصوص عليه في تقديمه حين عرض الكلام في استصحاب الحال؛ إذ يقول: "فالذي علقه أكثر أصحابنا أن الأشياء في الأصل علىٰ الوقف، ليست بمحظورة ولا مباحة... والدليل علىٰ ما نقوله إنه ليس في العقل حسن حسن ولا حظر محظور ولا إباحة مباح ولا وجوب واجب"[3].

١- الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٢٥٢.

٢ - فالحكم أساس في بناء المرجعية من خلال تحديد أو إيجاد جواب: من الحاكم؟ الشرع أم العقل؟ والعقل هو؛ ذلك التراكم المعرفي؛ المحدث من تجارب وثقافة ومعارف العقل؛ وتلك هي الأصول الاجتماعية للعقل.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦٨٧.

وهو رأي جمهور المالكية؛ أن الأشياء في الأصل علىٰ الوقف، وقال الإمام أبو الفرج المالكي (٣٣٠ هـ): "الأشياء في الأصل علىٰ الإباحة"، وقال الحافظ أبو بكر الأبهري (٣٧٥ هـ) "الأشياء في الأصل علىٰ الحظر"[١].

واستدل الإمام الباجي رحمه الله علىٰ أن الأصل في الأشياء التوقف، وانتقد من قال إنها علىٰ الإباحة أو الحظر؛ ذلك أن نصوص القرآن تظهر أن التكليف؛ إنما هو الخطاب الإلهي دون ما يدركه الناس بتجاربهم أو بعقولهم، يقول الله تعالىٰ معللا بعثة الرسل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[٤].

ويدل علىٰ ذلك أيضا، إجماع المسلمين علىٰ أن الله تعالىٰ؛ هو الحاظر والمبيح والموجب والآمر والناهي، فبَطَل أن يكون في العقل شيء من ذلك[٥]، وهو ما يعني أن

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦٨٧ - المقدمة في الأصول، ص: ١٥٣ وما بعدها.
٢- سورة النساء، الآية: ١٦٤.
٣- سورة الإسراء، الآية: ١٥.
٤- سورة فاطر، الآية: ٢٤.
٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦٨٨.

معاني الحلال والحرام، إنما تتلقىٰ بالوحي لا بالعقل[1]، ولذلك فالعقل لا يحسن ولا يقبح، فما رآه الشرع حسنا فهو حسن، وما رآه قبيحا فهو قبيح.

لكن إذا كان الإمام الباجي من القائلين بالوقف، فهذا يعني أن لا وجه لإيراده الاستصحاب ضمن أقسام الدليل؛ فلماذا أورده وهو لا يقول به؟ أهو نقل كما عليه الغالب في أهل زمانه؟ فهو معذور في ذلك، أم هو نقل له علىٰ اعتبار كونه أصلا من أصول المالكية؟ فيكون منه تراجعا عن قوله؛ لأن فيه نفيا للقياس، اللهم إذا كان الاستصحاب عنده؛ بمعنىٰ استصحاب نوع من الدليل، فيكون إيراده منهجيا.

بعد هذا التقديم عن حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وإنهاء القول فيهما خلافا وترجيحا، كتب رحمه الله عن الاستحسان وعن سد الذرائع[2]؛ ويكون السؤال لماذا يا أبا الوليد صنفت هاتين القضيتين الأصوليتين ها هنا؟ هل هذا التصنيف منك مشعر بأنهما ليس بالدليلين القويين؟ أم أنه أعياك أن تجد لهما موقعا في بنية الاجتهاد الأصولي المالكي، فوضعتهما حيث انتهىٰ إليه مقامهما عندك؟

إذن؛ فما مفهومهما؟ وما وظيفتهما؟ وكيف نوظفهما في الاجتهاد عند المالكية؟ وإذا لم نستوعبهما؛ كيف سننتصر للمذهب، أو سننتصر لخلافه؟

١- الإشارة في أصول الفقه، ص: ٨٢.

٢- والمحقق عبد المجيد التركي؛ أوردهما في باب الاستصحاب، فهل عمله هذا هو عمل الإمام الباجي؟ أم هو تأويل وتقصيد لكلام الإمام الباجي؟

ثانيا: الكلام في الاستحسان[1]:

الحسن في اللغة ضد القبح. وهو المعنىٰ الذي تدور عليه مادة "حسن" في أغلب المعاجم، وهو محمول في الأصل عند ابن فارس علىٰ معنىٰ الجمال الحسي دون المعنوي. قال: "الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح، يقال رجل حسن، وامرأة حسناء، وحُسانة ... والمحاسن من الإنسان وغيره؛ ضد المساوئ"[2].

وقال الراغب الأصفهاني: "الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه وذلك ثلاثة أضرب: مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوىٰ، ومستحسن من جهة الحس"[3].

وذهب الزمخشري إلىٰ كون الحسن ذا مضمون خلقي وخلقي معا علىٰ الحقيقة، فقال: "أنظر إلىٰ محاسن وجهه، وما أبدع تحاسين الطاووس وتزاييه، وحسن الله خلقه ... واستحسن فعله، وصرف هند استحسان ... ومن المجاز: اجلس حسنا ... وفلان لا يحسن شيئا، وقيمة المرء ما يحسنه"[4].

١- وقد اشتغلت علىٰ هذا المصطلح في بحث لنيل شهادة الإجازة، شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية -مكناس- سنة: ٢٠١٠، تحت عنوان: "مصطلح الاستحسان واختلاف الأصوليين في دلالته"، تحت إشراف فضيلة الأستاذ: الدكتور حميد الوافي حفظه الله.

٢- المقاييس، مادة: "حسن".

٣- المفردات، مادة: "حسن"، وجعله الجرجاني علىٰ معان، التعريفات، ص: ١١٧.

٤- أساس البلاغة، مادة: "حسن".

وقال ابن منظور: "الحسن ضد القبح ونقيضه ... والمحاسن في الأعمال: ضد المساوئ ... ويستحسن الشيء: أي يعُده حسنا"[1].

وفي القاموس: "الحسن بالضم: الجمال، ج: محاسنُ علىٰ غير قياس"[2].

ولعل الأصل ما ذهب إليه ابن فارس، أي الجمال الحسي، كما تبين من نص الفيروز آبادي، ومنه نقل إلىٰ الدلالة المعنوية.

وعليه، فالاستحسان لغة: هو عد الشيء حسنا، بمعنىٰ وصفه بصفة الجمال، واعتقاد ذلك فيه.

وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني بقوله: "هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوىٰ منه؛ سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوىٰ من القياس الجلي، فيكون قياسا مستحسنا"[3].

ويقول أيضا هو: "ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس"[4].

١- اللسان: "حسن".

٢- القاموس المحيط: "حسن" - تاج اللغة وصحاح العربية: "حسن".

٣ - التعريفات، ص: ٣٢.

٤- نفسه. - الكليات، ص: ١٤٨.

وتباينت تعريفات الأصوليين لمفهوم الاستحسان تباينا يكاد يوقع الناظر في الذهول ويورثه الحيرة، وقد وقع الاختلاف في تفسير الاستحسان الذي يقول به المالكية أنفسهم؛ قال الإمام الباجي: "وقد اختلفت تأويلات أصحابنا في الاستحسان"[1].

وقال ابن رشد الحفيد: "وقد اختلفوا في معنىٰ الاستحسان الذي يذهب إليه مالك كثيرا، فضعفه قوم وقالوا: إنه مثل استحسان أبي حنيفة، وحدوا الاستحسان بأنه قول بغير دليل. ومعنىٰ الاستحسان عند مالك هو جمع بين الأدلة المتعارضة، وإذا كان ذلك كذلك فليس هو قول بغير دليل"[2].

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "وهو – في مذهب مالك – الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلىٰ تقديم الاستدلال المرسل علىٰ القياس"[3].

ونقل الإمام الباجي عن محمد بن خويز منداذ (٣٩٠ هـ) أن معنىٰ الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك رحمه الله، هو: "القول بأقوىٰ الدليلين، مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر... وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للسنة الواردة في

١- الحدود في الأصول، ص: ١١٩.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤/ ٦٠.

٣- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤٨- ١٤٩.

ذلك "[1]؛ ومعناه أن يتعارض دليلان فيأخذ بأقوىٰ الدليلين، أو أن يتعارض دليلان فيأخذ بأصحهما وأقواهما تعلقا بالمدلول عليه[2].

وقال معقبا علىٰ هذا التعريف: "وهذا ليس في الاستحسان بسبيل، وإنما هو الأخذ بما ترجح من الدليلين المتعارضين"[3]. ثم قال: "وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإن كان يسميه استحسانا علىٰ سبيل المواضعة"[4].

والذي عند أبي الوليد أن الاستحسان: "أن يرىٰ أن طرد القياس يؤدي إلىٰ غلو ومبالغة في الحكم، ويستحسن في بعض المواضع مخالفة القياس لمعنىٰ يختص به ذلك الوضع من تخفيف أو مقارنة"[5].

وهذا المعنىٰ للاستحسان هو غالب ما يقصده المالكية، قال الإمام الباجي: "وهذا كثيرا ما يستعمله أشهب وأصبغ وابن المواز"[6].

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦٩٣ - الإشارة في أصول الفقه، ص: ٧٩

٢- الحدود في الأصول، ص: ١١٩ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦٩٣ - الإشارة في أصول الفقه، ص: ٧٩.

٣- الحدود في الأصول، ص: ١١٩.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦٩٣ - والإشارة في أصول الفقه، ص: ٨٠

٥- الحدود في الأصول، ص: ١١٩.

٦- نفسه.

ومما يستفاد من هذا التعريف أن:

❋ حقيقة الاستحسان هو ترك طرد القياس في مواضع معينة؛ فالدليل الأصلي الذي يكون العدول عنه في بعض المواضع هو القياس لا كل دليل.

❋ الموجب الذي اقتضىٰ العدول عن طرد القياس؛ هو الغلو في الحكم الثابت بالقياس والمبالغة فيه؛ فكان الاستحسان أن يترك هذا القياس لهذا المقتضي في المحل الذي وقع أو توقع فيه الغلو والمبالغة، قال ابن رشد الجد: "وإذ أدىٰ طرد القياس إلىٰ غلو في الحكم ومبالغة فيه، كان العدول عنه إلىٰ الاستحسان أولىٰ، ولا تكاد تجد التغرق في القياس إلا مخالفا لمنهاج الشريعة"[1].

❋ العدول عن القياس يختص بالموضع الذي كان فيه الغلو والمبالغة؛ فلا يعدل عن القياس في كل المحال؛ وإلا لكان تركا للقياس بالكلية.

وعلىٰ هذا يكون حد الاستحسان عند الإمام الباجي هو: "اختيار القول من غير دليل ولا تقليد"[2].

١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ١١/ ١٢٠.

٢- الحدود في الأصول، ص: ١١٨.

ثم عقد فصلا في، **"أن الاستحسان بغير دليل لا يصح الاحتجاج به"**، ذلك أن الاستحسان علىٰ ما تميل إليه النفس وتشتهيه وتهواه لم يقل به أحد من العلماء، ولا يجوز نسبته إلىٰ أهل العلم، لاتفاقهم علىٰ امتناع القول في الدين بالتشهي والهوىٰ[1].

وهذه بعض المرتكزات التي يقوم علىٰ أساسها مفهوم الاستحسان:

❋ يتأسس مفهوم الاستحسان علىٰ مبدإ الاستثناء؛ لأن فيه تركا للدليل الأصلي في بعض مقتضياته لما عارضه من دليل أقوىٰ.

❋ العدول عن الدليل الأصلي لم يكن من إملاء التشهي؛ وإنما هو اتباع للدليل القوي.

ومع كل ما تقدم فالإمام الباجي اختار القول برد الاستحسان وعدم الأخذ به، ونفىٰ أن يكون أصلا تشريعيا؛ ورده هذا لا علىٰ أنه مذهب المالكية، وإنما كان ذلك اختيارا له في المسألة.

وقال رحمه الله في سياق مسألة بحثها: "وهذا سائغ لمن قال من أصحابنا بالاستحسان، فأما القياس والنظر فالمنع من ذلك، ومن أنكر من أصحابنا الاستحسان منع ذلك كله، وهو الصواب عندي"[2].

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦٩٤ – ٦٩٥.

٢- المنتقىٰ شرح الموطإ: ٥/ ٨٨-٨٩.

وبعد أن فسر رحمه الله الاستحسان بتفسيره المرضي في المذهب؛ من أنه اتباع القياس علىٰ مقتضاه، قال: "وإذا قلنا إنه ترك مقتضىٰ القياس، فحده بما تقدم من أنه اختيار القول من غير دليل ولا تقليد"[1]. فالاستحسان إذن؛ جعله اختيارا للقول من غير استناد إلىٰ دليل ولا تقليد.

ويستدل كثير من الأصوليين علىٰ حجية الاستحسان بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿**ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ**﴾[2].

وأجاب عنها الإمام الباجي بأن أحسنه هو الذي يكون معه الدليل، وأن هذه الآية لو كانت محمولة علىٰ عمومها لوجب أن يكون استحساننا لتحريم القول بالهوىٰ والشهوة عليكم حسنا ولوجب اتباعه؛ وهذا يبطل تعلقكم به[3].

ومن السنة: استدلوا بما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[4].

١- الحدود في الأصول، ص: ١٢٠.
٢- الزمر، الآية: ١٧.
٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦٩٥.
٤- وهذا الحديث لم أجده إلا موقوفا علىٰ ابن مسعود رضي الله عنه: مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٣٦٠٠، قال شعيب الأرنؤوط معلقا: إسناده حسن.

وقد أجاب الإمام الباجي عنه "أن المسلمين إذا رأوا شيئا حسنا كان ذلك إجماعا وصوابا لعصمة جميع المؤمنين، وليس خلافنا معكم في نفس الحسن، وإنما اختلفنا في جهة الاستحسان، وعندنا أن الأمة لا تجتمع علىٰ حُسن حَسن إلا عن دليل، وإلا كان إجماعها خطأ، فدُلوا علىٰ أنها أجمعت علىٰ الحكم بشهوة وميل إليه بغير دليل، إن كنتم قادرين"[1].

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦٩٥.

ثالثا: الكلام في المنع من الذرائع:

إن هذه القضـية الأصـولية من أهم ما ينبغي للطالب الباحث معرفته، ولهذا قال ابن القيم الجوزية رحمه الله: "وباب سـد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلىٰ المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلىٰ المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلىٰ الحرام أحد أرباع الدين"[1].

وسـد الذرائع علم مركب يطلق علىٰ دليل خاص، ولمعرفة معناه لا بد من معرفة معنىٰ جزئية الذين تركب منهما.

ومدار معنىٰ **السد في اللغة**: علىٰ الإغلاق والردم. يقول ابن فارس: "السين والدال أصل واحد، وهو يدل علىٰ ردم شيء وملاءَمَته، من ذلك سددت الثلمة سدا، وكل حاجز بين الشيئين سَد"[2].

وفي اللسان: "السد: إغلاق الخلل وردم الثلم؛ سده يسده سدا فانسد واستد وسدده: أصلحه وأوثقه، والاسم السد. وحكىٰ الزجاج: ما كان مسدودا خلقه؛ فهو سد، وما كان من عمل الناس؛ فهو سَد ... والسد بالفتح والضم؛ الردم والجبل"[3].

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١٨٩.

٢- المقاييس: (سد).

٣- اللسان: (سدد).

وأقرب معاني السد في بيان معنىٰ سد الذرائع هو المنع والإغلاق.

وتدل **الذرائع في اللغة:** عند ابن فارس علىٰ امتداد وتحرك إلىٰ أمام، وذكر أن الفروع كافة ترجع إلىٰ هذا المعنىٰ يقول: "الذال والراء والعين أصل واحد يدل علىٰ امتداد وتحرك إلىٰ قُدُم، ثم ترجع الفروع إلىٰ هذا الأصل"[1].

وفي مختار الصحاح: "الذريعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة؛ أي توسل بوسيلة، والجمع الذرائع"[2].

وفي اللسان: "الذريعة: السبب إلىٰ الشيء... يقال: فلان ذريعتي إليك؛ أي سببي ووُصلَتي الذي أتسبب به إليك"[3].

إذن فالذريعة هي الطريق والوسيلة إلىٰ الشيء.

وعلىٰ هذا يكون سد الذرائع في اللغة يعني: "إغلاق السبل وقطع الأسباب، المستعملة للوصول إلىٰ الشيء بنوع من التقريب والتسريع، أو الاحتيال والمخاتلة"[4].

١- المقاييس: (ذرع).

٢- مختار الصحاح: (ذرع)، واللسان: (ذرع).

٣- اللسان: (ذرع).

٤- المصطلح الأصولي عند الشاطبي: ٤٣٩.

وللذرائع استعمالات عند الأصوليين من بينها: قول الإمام القرافي رحمه الله في التنقيح: "والذريعة الوسيلة للشيء ومعنىٰ ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتىٰ كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلىٰ المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله"[1].

وقال ابن القيم الجوزية رحمه الله: "والذريعة: ما كان وسيلة وطريقا إلىٰ الشيء"[2].

وعرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: "التوسل بما هو مصلحة إلىٰ مفسدة"[3].

ووفق هذه التعريفات لا يختص تعريف الذريعة بما يجب سده أو حسمه، بل يشمل ما ينبغي أن يفتح من الذريعة أيضا، يقول الإمام القرافي: "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة"[4].

وهذه التعريفات ذات صلة كبيرة بالمعنىٰ اللغوي إن لم تكن هي هو؛ فهي لم تقتصر علىٰ ما يؤول إلىٰ الفساد بل تشمل كل وسيلة إلىٰ الشيء حتىٰ لو كانت وسيلة إلىٰ المصلحة؛ أي إنها تشمل ما يدخل في نطاق سد الذرائع وما يدخل في نطاق فتحتها.

١- شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٤٨.
٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١٦٤.
٣- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤٤.
٤- شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٤٩.

وهناك تعريفات للذرائع يتناولها السد باعتبارها وسيلة إلىٰ أمر محظور.

يقول ابن رشد الجد رحمه الله: "وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلىٰ فعل المحظور"[1].

وفي أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي رحمه الله هي: " كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلىٰ محظور"[2].

وبتعريف الإمام الباجي أخذ الإمام الشوكاني رحمه الله، يقول: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلىٰ فعل المحظور"[3].

وهذه التعريفات تتفق علىٰ أن الذريعة هي أمر ظاهر الجواز، وأنها تتخذ طريقا إلىٰ أمر محظور، أو ممنوع، فهي لا تشمل أي طريق آخر لا يوصل إلىٰ المحظور، فتخرج بذلك الطرق والوسائل المؤدية إلىٰ ما هو واجب أو مندوب.

وبهذا يتضح أن المراد من سد الذرائع هو المنع منها وتحريم الإقدام عليها.

يقول الإمام القرافي أثناء حديثه عن الفرق الثامن والخمسين: "وربما عبر عن الوسائل بالذرائع؛ وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا، ولذلك

١- المقدمات الممهدات: ٢/ ٣٩.

٢- أحكام القرآن: ٢/ ٣٣١.

٣- إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول: ٢/ ١٩٣.

يقولون سد الذرائع؛ ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتىٰ كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة؛ منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور، وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية"[1].

ويقول ابن جزي الغرناطي رحمه الله: "سد الذرائع بمعناه؛ حسم مادة الفساد بقطع وسائله"[2].

والإمام الشاطبي رحمه الله أقام سد الذرائع علىٰ النظر في مآلات اعتبار الأفعال فقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم علىٰ فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلىٰ ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل علىٰ خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل علىٰ خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدىٰ استجلاب المصلحة فيه إلىٰ مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدىٰ استدفاع المفسدة إلىٰ مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق

١- الفروق: ٣/ ٩٣.

٢- تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول، ص: ١٩٢.

القول بعدم المشـروعية وهو مجال للمجتهد صـعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار علىٰ مقاصد الشريعة"[1].

ولقد تركها الإمام الشـاطبي كلمة باقية في عقبه حينما قال: "وضـابطه أنك تعرض مسـألتك علىٰ الشـريعة، فإن صـحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسـبة إلىٰ حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلىٰ مفسدة فاعرضها في ذهنك علىٰ العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما علىٰ العموم إن كانت مما تقبلها العقول علىٰ العموم، وإما علىٰ الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسـألتك هذا المسـاغ فالسـكوت عنها هو الجاري علىٰ وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[2].

أما الذرائع في استعمال الإمام الباجي فقد عرفها بقوله: "ما يتوصـل به إلىٰ محظور العقود من إبرام عقد أو حله"[3].

وهذا التعريف أخص من المعنىٰ اللغوي المفيد بأن الذريعة هي وسـيلة الشـيء مطلقا؛ إذ قيد – رحمه الله – الذريعة بأن تكون وسـيلة تفضـي إلىٰ المحظور، لا مطلق الإفضـاء؛ وعليه فإن الوسـائل التي تفضـي إلىٰ غير المحظور غير مشـمولة بالمعنىٰ الاصطلاحي للذريعة.

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤٠-١٤١.

٢- نفسه: ٤/ ١٣٨- ١٣٩.

٣- الحدود في الأصول، ص: ١٢٠ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ١٧٨.

كما قيد معنىٰ الذرائع في هذا الحد بأن المتوسل إليه ينبغي - إلىٰ جانب كونه محظورا - أن يكون متعلق الحظر العقود خاصة؛ وهذا الذي تفيده عبارة الإمام الباجي.

إلا أنه لما بحث مسألة الذرائع لم يقيد معناها بخصوص العقود بل عمم وأطلق، وذلك بعد أن اعتبر أنها من مذهب الإمام مالك؛ قال: "ذهب مالك - رحمه الله - إلىٰ المنع من الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلىٰ فعل المحظور"[1].

وهذا التعريف للذرائع أشمل وأعم من أن تكون مقيدة بالعقود.

ومما يدل علىٰ صحة العمل بسد الذرائع عند الإمام الباجي؛ الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة:

فمن الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[2].

يقول رحمه الله مبينا وجه الدليل من الآية: "نهىٰ - الله تعالىٰ - المؤمنين عن أن يقولوا للنبي صلىٰ الله عليه وسلم: "راعنا" لأن أهل الكفر كانوا إذا خاطبوا النبي صلىٰ

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦٩٥- ٦٩٦. - الإشارة في أصول الفقه، ص: ٨٠.
٢- البقرة: الآية: ١٠٣.

الله عليه وسلم بهذا اللفظ أرادوا به سبه، فمنع المؤمنين أن يخاطبوه بهذا اللفظ، وإن كان لا يصح أن يريد به مؤمن شيئا من ذلك؛ وهذا معنىٰ الذريعة"[1].

فنهي المؤمنين عن قول كلمة راعنا للنبي صلىٰ الله عليه وسلم؛ منع لهم من ذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولونها له؛ وهي من الرعونة بمعنىٰ الحمق والسفه، أما المؤمنون فقصدهم منها حسن، وهي من المراعاة أي الانتظار.

ومن السنة: ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله تعالىٰ حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالىٰ إذا حرم علىٰ قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"[2].

يقول رحمه الله مبينا وجه الدليل من الحديث: "أن التحريم علق علىٰ الأكل، وكان معناه الانتفاع؛ فلما باعوها وأكلوا أثمانها كان ذلك بمنزلة أكلها"[3].

أما ما يدل علىٰ ذلك من **إجماع الصحابة:** قول عمر رضي الله عنه: "أيها الناس، إن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قُبض ولم يفسر لنا الربا، فاتركوا الربا والريبة، بمحضر أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه أحد"[4].

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦٩٦.
٢- سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٤٨٨، والحديث صحيح.
٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦٩٧.
٤- نفسه، ص: ٦٩٩.

رابعا: في حكم استصحاب الحال:

جعل أبو الوليد رحمه الله استصحاب الحال علىٰ ضربين اثنين[1]:

أحدهما: استصحاب حال العقل: "وذلك إنما يكون في ما يدعي فيه أحد الخصمين حكما شرعيا، ويدعي المسؤول البقاء علىٰ حكم العقل"[2].

ويعرف هذا الضرب عند الأصوليين باستصحاب العدم الأصلي المعلوم بالعقل في الأحكام الشرعية، أي إن هذا النوع مجرد حكم عقلي يدل علىٰ بقاء الأمور علىٰ ما كانت عليه حتىٰ يرد حكم الشرع؛ ويطلق عليه: البراءة الأصلية[3].

ومثاله: أن الدليل دل علىٰ إيجاب صلوات، فيكون القول بصلاة سادسة قولا بخلاف الأصل، فيطلب عليه بالدليل؛ وهذا الضرب - استصحاب حال العقل - دليل صحيح وحجة باتفاق جمهور العلماء، خلافا للمعتزلة وأبي الفرج والأبهري المالكيين[4].

١- إذا كان الإمام الباجي قسم استصحاب الحال إلىٰ ضربين، فإن علماء الأصول يضيفون أقساما أخرىٰ غير التي أوردها أبو الوليد، من ذلك مثلا:
- استصحاب ما دل العقل والشرع علىٰ ثبوته ودوامه وهو الذي عبر عنه ابن القيم بـ "استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتىٰ يثبت خلافه. (إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/ ٣٩٤) كدوام حل الزوجة بعد ثبوت عقد الزوجية، وكالملك عند وجود سببه وهو العقد؛ وهذا النوع في رأي ابن القيم حجة حتىٰ يثبت خلاف ذلك.
- استصحاب العموم إلىٰ أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلىٰ أن يرد نسخ، وهذا القسم لا خلاف علىٰ وجوب العمل به، المستصفىٰ في علم الأصول، ص: ١٦٠.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٧٠٠ - الإشارة في أصول الفقه، ص: ٨٢.

٣- المستصفىٰ في علم الأصول، ص: ١٥٩.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٦٨٧ - ٧٠٠ - شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٤٧ - تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول، ص: ١٩١ - المقدمة في الأصول، ص: ١٥٧ وما بعدها.

والثاني: استصحاب حال الإجماع: وهو الذي عبر عنه الأصوليون باستصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف بين العلماء، بأن يتفق المجتهدون علىٰ حكم في حالة، ثم تتغير صفة المجمع عليه[1].

ومثل له الإمام الباجي بقول الإمام داود بن علي الظاهري (٢٧٠ هـ) بجواز بيع أم الولد؛ لأن الإجماع انعقد علىٰ جواز بيع الجارية قبل أن يستولدها سيدها، فتلد ولدا له، فيظل هذا الإجماع مستمرا حكمه بعد الحمل والولادة بمقتضىٰ استصحاب الحال، لأن الولادة تزيل الحكم المجمع عليه[2].

ورد عليه الإمام الباجي بأن هذه الطريقة، طريقة غير صحيحة في الاستدلال ذلك أن: "الإجماع لا يتناول موضع الخلاف، وإنما يتناول موضع الاتفاق"[3]، ثم إن من شرط الاستصحاب بقاء الحال علىٰ الصفة التي كانت وقت الحكم، لأن الإجماع إنما كان علىٰ صفة، وهي قبل أن يستولد الجارية سيدها، فإذا تغيرت الصفة وهي مناط الحكم، تغير موجب الحكم لزوال تلك الصفة، فيخضع الأمر لحكم آخر. ولذلك ذهب جمهور العلماء من المالكيين والحنفيين والشافعيين علىٰ أنه ليس بديل[4].

١- أصول الفقه الإسلامي: ٢ / ١٦٤.
٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٧٠١ - أصول الفقه الإسلامي: ٢ / ١٦٤.
٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٧٠٢.
٤- نفسه.

الفصل الثاني: منهج الاجتهاد عند الإمام الشاطبي:

تمهيد: التعريف بالإمام الشاطبي

تمهيد: التعريف بالإمام الشاطبي[1]:

بدأت الدراسة الأصولية المؤصلة من الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله (٢٠٤ هـ) وما زالت مستمرة إلىٰ الوقت المعاصر.

وانقسمت الدراسة الأصولية، باعتبار المنهج المتبع إلىٰ عدة توجهات؛ توجه مدرسة الحنفية، ومدرسة المتكلمين من الشافعية، والمالكية، ومدرسة الجمع بين المدرستين (المتأخرين)[2].

واستمر هذا التوجه الأصولي في التأليف إلىٰ زمان الإمام الشاطبي رحمه الله، فأبدع توجها جديدا في الدراسة الأصولية، يرتكز علىٰ البعد المقاصدي، بدل الاعتماد علىٰ الدراسة النظرية والجدلية، وعمله هذا جاء تتويجا لجهود سبقته، إلا أن عمله كان يعتمد علىٰ التأصيل للبعد المقاصدي، وهذا ما أعطاه سمة الإبداع في النظرية المقاصدية؛ ويعد الإمام الشاطبي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي أحد أقطاب المذهب المالكي، وإمام المقاصد بدون منازع، فهو نجم لامع، ومصباح ساطع، وقمة علمية متميزة في علوم الشريعة الإسلامية.

١- من أهم مصادر ترجمة الإمام الشاطبي: برنامج المجاري، ص: ١١٦ – ١٢٢؛ وهو تلميذه، وهو من أقدم من ترجم له، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي، ص: ٤٨، وشجرة النور الزكية، لمخلوف: ١/ ٣٣٢-٣٣٣. ومقدمة د. محمد أبو الأجفان، لكتاب، الإفادات والإنشادات، ص: ١١ – ٥٣، ولكتاب، فتاوىٰ الإمام الشاطبي (٢١-٦٤)، وكتاب، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني (٨٩-١٢١) وكتاب الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. حمادي العبيدي (١١٦-١١)، وكتاب الإمام الشاطبي: عقيدته وموقفه من البدع وأهلها لعبد الرحمن آدم علي. (٨٦-١٥).

٢- ويكون السؤال العلمي: علىٰ أي أساس تم هذا التقسيم؟ أوليس الأحناف متكلمون أيضا؟ هل يختلف منهج الأحناف عن منهج المتكلمين؟ وكيف تم بناء هذه المناهج الأصولية؟ ومن أين استمدت، وكيف نشأت؟

أولا: سيرته وحياته العلمية:

* اسمه ونسبه وشهرته:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي، الغرناطي، المعروف بالشاطبي، وقد جعله محمد مخلوف من الطبقة السادسة عشرة من طبقات الفقهاء المالكية بفرع الأندلس[1].

واتفق المترجمون له علىٰ أنه نشأ بغرناطة وتوفي بها، ولكن موطن آبائه كان مدينة شاطبة، فقد لجأت أسرته إلىٰ غرناطة لما سقطت هذه المدينة بيد ملك "أراقون" الإسباني الذي غزاها سنة ١٢٣٩م؛ وتقع شاطبة التي ينتسب إليها شيخنا بشرق الأندلس علىٰ شاطئ البحر الأبيض المتوسط، بمقاطعة "بلنسية" وكانت تعرف بصنع الورق[2].

* ولادته:

لا أحد من المترجمين له استطاع أن يحدد تاريخًا مضبوطًا لولادته، فالتنبكتي الذي يُعدّ مرجعًا أصليًا في ترجمته، يصرّح بأنه لم يقف علىٰ تاريخ لمولده[3].

واستنتج محمد أبو الأجفان في مقدمته لفتاوىٰ الشاطبي التي جمعها وحققها أن ولادته كانت قبل سنة ٧٢٠ هـ، وأخذه إلىٰ هذا الاستنتاج أن وفاة أسبق شيوخه أبي جعفر

١- الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص: ١١- شجرة النور الزكية: ١/ ٣٣٢.
٢- الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص: ١١.
٣- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: ٥٠.

أحمد الزيات كانت سنة ٧٢٨ هـ، علىٰ معنىٰ أنه عند وفاة هذا الشيخ لابد أن يكون الشاطبي يافعًا، في مقتبل الشباب[١].

*** نشأته وتعليمه:**

نشأ الشاطبي وترعرع في غرناطة، فقد تحدث مترجموه عن شيوخه الغرناطيين والوافدين عليها، وعن نشاطه العلمي بها، ولم يشيروا إلىٰ مكان آخر عاش به أو رحلة قام بها[٢]، "كما أنه لم يذكر أحد أنه غادر الأندلس للحج أو طلب العلم بالمشرق، علىٰ عادة مواطنيه، ولا نجد تعليلاً لهذا إلا أن تكون تلك الأسباب العادية من فقر أو مرض هي التي حالت بينه وبين ذلك؛ ومهما يكن من أمر فإن أسرته تبدو متواضعة، لم ينبغ منها أحد غيره"[٣].

وقد خاض ميدان طلب العلم منذ حداثة سنه، وكان انكبابه علىٰ الدراسة لا يقتصر علىٰ فن دون فن، ولا ينحصر في علم دون آخر. " لم أزل منذ فتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه علىٰ علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعًا دون آخر"[٤].

١- فتاوىٰ الإمام الشاطبي، ص: ٣٢.

٢- نفسه.

٣- الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص: ١٣.

٤ - الاعتصام: ١/ ٢٤.

وكان يرىٰ أن إحدىٰ طرقه لاكتساب العلم هي: " أخذه عن أهله المتحققين به علىٰ الكمال والتمام "[1].

ثانيا: ثقافته وجهوده العلمية:

كان الإمام الشاطبي رحمه الله من العلماء العاملين الذين جمعوا بين العلوم الشرعية والنقلية، وكان يتمتع بثقافة واسعة.

*** جهوده العلمية:**

قال أحمد بابا: " له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة"[2].

وقال أيضاً: "ألف تآليف نفيسة؛ اشتملت علىٰ تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد"[3].

وقد تم حصر مؤلفات الإمام الشاطبي رحمه الله؛ وهي كما يلي:

- شرح جليل علىٰ الخلاصة في النحو: "المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية"، مخطوط.

- كتاب المجالس: "شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري"، مخطوط.

١- الموافقات في أصول الشريعة: ١/ ٦٤.
٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: ٤٨.
٣- نفسه، ص: ٤٩.

- "شرح رجز ابن مالك في النحو"، مخطوط.

- "عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق"، أُتلف.

- "أصول النحو"، أتلف.

- "الإفادات والإنشادات"، مطبوع؛ بتحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان.

- "فتاوىٰ الإمام الشاطبي"، مطبوع؛ بتحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان؛ كذلك.

- "الموافقات في أصول الشريعة"، مطبوع؛ هناك نسخة بتحقيق الشيخ عبد الله دراز، ونسخة أخرىٰ مطبوعة أيضا؛ بتحقيق الشيخ مشهور آل سلمان.

ذكره تلميذه أبو عبد الله المجاري بقوله: "وله رحمه الله تآليف منها كتاب الموافقات سمعت بعضه عليه"[1].

- "رسالة في الأدب"، ليست مطبوعة.

- "الاعتصام "، مطبوع؛ بتحقيق الشيخ محمد رشيد رضا[2].

قال عنه الشيخ محمد رشيد رضا: "وكتاب الاعتصام لا ند له في بابه، فهو ممتع مشبع، وإن لم يتمه المصنف رحمه الله تعالىٰ؛ وقد صدره بمقدمة في غربة الإسلام"[3].

١- برنامج المجاري، ص: ١١٨.
٢- الإمام الشاطبي: عقيدته وموقفه من البدع وأهلها، ص: ٧٠ – ٧٧.
٣- الاعتصام: ١/ ٤ – ٥.

ثالثا: شخصيته وصفاته الخلقية:

*** شمولية منهجه في طلب العلم:**

- "لم أزل منذ فتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه علىٰ علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر"[1].

*** صبره وجلده في طلب العلم ونصر السنة:**

- قال: "بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء حتىٰ كدت أتلف في بعض أعماقه، أو أنقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت علىٰ ما قدر لي، غائبا عن مقال القائل، وعذل العاذل، ومعرضا عن صد الصاد، ولوم اللائم"[2].

*** إدراكه العميق لمقاصد الشريعة ونصوصها:**

- "فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقىٰ في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالا يعتد فيه، وإن الدين قد كمل والسعادة الكبرىٰ فيما وضع، والطلبة فيما شرع، وما سوىٰ ذلك

١- الاعتصام: ١/ ٢٤.
٢- نفسه: ١/ ٢٤ – ٢٥.

فضلال وبهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقىٰ، محصل لكلمتي الخير دنيا وأخرىٰ، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام..."[1].

*** اهتمامه بنفسه وتربيته لها؛ فيحملها علىٰ:**

- "المشي مع الجماعة التي سماها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالسواد الأعظم؛ في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه، وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع وأعمال مختلفة "[2].

- "كان الشاطبي يكره التعالم، والتعنت، والاعتراض، والجدل"[3].

- وكان رحمه الله: "طيب القلب، رقيق النفس، إنساني النزعة إلىٰ حد بعيد... ونفس رحبة ممتلئة شفقة وحبا للناس، ولغير الناس مما خلق الله من حيوان، وتواضع جم، وسعي لنفع كل من كان في حاجة إلىٰ النفع "[4].

*** عدم المجاملة أو المهادنة في الحق:**

- "وقول من قال لكم: لا نعمل إلا بما يرضي الناس، ويكفي في جواب هذا القول ما جاء عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: من التمس رضاء الناس بسخط الله سخط الله

١- الاعتصام: ١/ ٢٥.
٢- نفسه: ١/ ٢٥.
٣- الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص: ١٥.
٤- نفسه، ص: ١٦- ١٧.

عليه، وأسخط الناس عليه، ومن التمس رضاء الله بسخط الناس، رضي الله عنه، وأرضىٰ عنه الناس"[1].

*** الإنصاف وحسن الظن بالآخرين:**

- "أن زَلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدا له، وذلك لأنها موضوعة علىٰ المخالفة للشرع، ولذلك عدت زَلّة، وإلا فلو كانت معتدا بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلىٰ صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلىٰ التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام علىٰ المخالفة بحتا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين..."[2].

*** عدم التسرع في إصدار الأحكام:**

- "وقف وقفة المتخيرين، لا وقفة المتحيرين إلا إذا اشتبهت المطالب، ولم يلُح وجه المطلوب للطالب، فلا عليك من الإحجام وإن لج الخصوم"[3].

١- فتاوىٰ الإمام الشاطبي، ص: ١٨٤- وفي سنن الترمذي، رقم: ٢٤١٤ "كتبت عائشة رضي الله عنها إلىٰ معاوية: سلام عليك أما بعد؛ فإني سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلىٰ الناس والسلام عليك". والحديث صحيح.
٢- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٢٣.
٣- نفسه: ١/ ١٧.

رابعا: ثناء العلماء عليه ووفاته:

❋ ثناء العلماء عليه:

- قال أحمد بابا السوداني: "الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليا مفسرا فقيها، محدثا لغويا بيانيا نظّارا، ورعا صالحا زاهدا سنيا، إماما مطلقا، بحاثا مدققا جدليا، بارعا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمىٰ في الفنون؛ فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها، مع التحري والتحقيق... علىٰ قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع..."[1].

- قال عنه تلميذه أبو عبد الله المجاري الأندلسي: "الشيخ الإمام العلامة الشهير نسيج وحده وفريد عصره"[2]، ونعته الحجوي بـ: "الإمام الحافظ الجليل المجتهد من أفراد المحققين الأثبات، وأكابر المتفننين فقها وأصولا وعربية وغيرها"[3].

١- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: ٤٨.
٢- برنامج المجاري: ١١٦.
٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٢/ ٢٩١.

❋ وفاته:

أجمع مترجموه علىٰ أن وفاته كانت سنة ٧٩٠ هـ – ١٣٨٨م، وعين المجاري الشهر بأنه شعبان، وعين أحمد بابا السوداني اليوم وهو الثلاثاء الثامن منه[١].

هذا وقد حاولت دراسة منهجه رحمه الله في الاجتهاد، لأبين كيف كانت طريقته الاجتهادية؟ وما هي أهم خصائص منهجه التطبيقي ومميزاته؟ وهل كانت آراؤه موافقة لمشهور المذهب المالكي، أم كانت له اختيارات خاصة؟ وما هي الأصول والقواعد التي اعتمدها في اجتهاده وفي إصدار فتاويه؟ وهل كانت هذه الأصول والقواعد موافقه لأصول المذهب المالكي؟ أم أنه انفرد بأصول خاصة؟

١ – فتاوىٰ الإمام الشاطبي، ص: ٥٥ – برنامج المجاري: ١٢٢ – نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: ٥٠.

الفصل الثاني: منهج الاجتهاد عند الإمام الشاطبي:

المبحث الأول:

القيمة العلمية لمؤلفات الإمام الشاطبي الأصولية:

المبحث الأول: القيمة العلمية لمؤلفات الإمام الشاطبي الأصولية:

ألفَ الإمام الشاطبي رحمه الله مؤلفات كثيرة؛ وصفها صاحب نيل الابتهاج بأنها: "تآليف نفيسة؛ اشتملت علىٰ تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد"[1].

ومن هذه التآليف النفيسة؛ كتاب الموافقات في أصول الشريعة، وكتاب الاعتصام.

المؤلف الأول: الموافقات في أصول الشريعة:

نسبته إلىٰ المؤلف: يقول أبو عبد الله المجاري: "وله رحمه الله تآليف منها؛ كتاب الموافقات سمعت بعضه عليه"[2].

موضوعه: قال الإمام الشاطبي في خطبة الكتاب: "أما بعد؛ ... لما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدىٰ، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده، تفاصيل وجُملا، وأسواق من شواهده، في مصادر الحكم وموارده، مبينا لا مجملا، معتمدا علىٰ الاستقراءات الكلية، غير مقتصر علىٰ الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمُنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة، ثم استخرت الله تعالىٰ في نظم تلك الفرائد، وجمع تلك الفوائد،

١- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: ٤٩.

٢- برنامج المجاري، ص: ١١٨.

إلىٰ تراجم تردها إلىٰ أصولها، وتكونُ عونا علىٰ تعقلها وتحصيلها، فانضمت إلىٰ تراجم الأصول الفقهية، وانتظمت في أسلاكها السنية البهية"[1].

سبب تسميته: فأما الموافقات في أصول الشريعة فقد أودع فيه ما اهتدىٰ إليه من الأسرار التكليفية المتعلقة بالشريعة الحنيفية؛ وسماه أولا "عنوان التعريف بأسرار التكليف"؛ ثم انتقل عن هذه السيماء إلىٰ اسم "الموافقات" بعد حادثة حدثت؛ وقد أوردها في مقدمته فقال: "لقيت يوما بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الإفادة، وجعلت مجالسهم العلمية محطا للرحل ومُناخا للوفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه، ونابذت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه؛ فقال لي: رأيتك البارحة في النوم، وفي يدك كتاب ألفتَه، فسألتك عنه، فأخبرتني أنه – كتاب الموافقات – قال: فكنت أسألك عن معنىٰ هذه التسمية الظريفة، فتخبرني أنك وفقت به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة، فقلت له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب، وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب، فإني شرعت في تأليف هذه المعاني، عازما علىٰ تأسيس تلك المباني، فإنها الأصول المعتبرة عند العلماء، والقواعد المبني عليها عند القدماء، فعجب الشيخ من غرابة هذا الاتفاق، كما عجبت أنا من ركوب هذه المفازة وصحبة هذه الرفاق"[2].

---

١ – الموافقات في أصول الشريعة: ١/ ١٦.

٢– نفسه: ١/ ١٧.

وتناول الإمام الشاطبي رحمه الله كتاب؛ **الموافقات في أصول الشريعة** عبر خمسة أقسام[1]:

الأول: تمهيد المقدمات العلمية المحتاج إليها قبل النظر في مسائل الكتاب؛ وهي ثلاث عشرة مقدمة.

والثاني: كتاب الأحكام.

والثالث: كتاب المقاصد.

والرابع: كتاب الأدلة الشرعية.

والخامس: كتاب الاجتهاد.

وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات، وأطراف وتفصيلات، يتقرر بها الغرض المطلوب، ويقرب بسببها تحصيله للقلوب.

وقد وصفه أحمد بابا التنبكتي بقوله: "وكتاب "الموافقات" في أصول الفقه كتاب جليل القدر لا نظير له يدل علىٰ إمامته، وبعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول"[2].

١- الموافقات في أصول الشريعة: ١/ ١٦.

٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: ٤٩

المؤلف الثاني: الاعتصام:

نسبته إلىٰ المؤلف: يقول أبو عبد الله المجاري: "وله رحمه الله تآليف منها ... كتاب الحوادث والبدع"[1].

ويقول أحمد بابا: " ألف تآليف نفيسة اشتملت علىٰ تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها ... تأليف نفيس في الحوادث، والبدع في سفر، في غاية الإجادة"[2].

موضوعه وسبب تأليفه: قال الإمام الشاطبي رحمه الله في خطبة الكتاب: "وعلىٰ طول العهد ودوام النظر اجتمع لي في البدع والسنن أصول قررت أحكامها الشريعة، وفروع طالت أفنانها، لكنها تنتظمها تلك الأصول، وقلما توجد علىٰ الترتيب الذي سنح في الخاطر، فمالت إلىٰ بثها النفس، ورأت أنه من الأكيد الطلب، لما فيه من رفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع، لأنه لما كثرت البدع، وعم ضررها، واستطار شررها، ودام الإكباب علىٰ العمل بها، والسكوت من المتأخرين عن الإنكار لها، وخلفت بعدهم خلوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها، صارت كأنها سنن مقررات، وشرائع من صاحب الشرع محررات، فاختلط المشروع بغيره، فعاد الراجع إلىٰ محض السنة كالخارج عنها كما تقدم، فالتبس بعضها ببعض، فتأكد الوجوب بالنسبة إلىٰ من عنده فيها

١- برنامج المجاري، ص: ١١٨.

٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: ٤٩.

علم؛ وقلما صنف فيها علىٰ الخصوص تصنيف، وما صنف فيها فغير كاف في هذه المواقف"[1].

ومن أسباب تأليفه لكتاب الاعتصام؛ ما ألصقه به قومه من التهم والتبديع؛ ومن ذلك أنه لا يرىٰ الدعاء بهيئة الاجتماع، ولا الدعاء للخلفاء الراشدين علىٰ المنابر، فاتُهم بالرفض والخروج ومخالفة السنة والجماعة؛ يقول رحمه الله: "ولما وقع علي من الإنكار ما وقع؛ مع ما هدىٰ الله إليه وله الحمد، لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وحذر منها، وبين أنها ضلالة وخروج عن الجادة، وأشار العلماء إلىٰ تمييزها والتعريف بجملة منها، لعلي أجتنبها فيما استطعت، وأبحث عن السنن التي كادت تطفئ نورها تلك المحدثات؛ لعلي أجلو بالعمل سناها، وأعد يوم القيامة فيمن أحياها، إذ ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها"[2].

سبب تسميته: قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "ثم إني أخذت في ذلك مع بعض الإخوان الذين أحللتهم من قلبي محل السويداء، وقاموا في عامة أدواء نفسي مقام الدواء، فرأوا أنه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع نشره، ولا إشكال في أنه بحسب الوقت

١- الاعتصام: ١/ ٣١.
٢- نفسه: ١/ ٣٠.

من أوجب الواجبات؛ فاستخرت الله تعالىٰ في وضع كتاب يشتمل علىٰ بيان البدع وأحكامها، وما يتعلق بها من المسائل أصولا وفروعا وسميته بـ"الاعتصام""[1].

وجعل رحمه الله كتاب **الاعتصام** في عشرة أبواب[2]:

الباب الأول: في تعريف البدع ومعناها.

الباب الثاني: في ذم البدع وسوء منقلب أهلها.

الباب الثالث: في أن ذم البدع والمحدثات عام، وفيه الكلام علىٰ شبه المبتدعة، ومن جعل البدع حسنة أو سيئة.

الباب الرابع: في مأخذ أهل البدع في الاستدلال.

الباب الخامس: في البدع الحقيقة والإضافية، والفرق بينهما.

الباب السادس: في أحكام البدع وأنها ليست علىٰ رتبة واحدة.

الباب السابع: في الابتداع: يختص بالعبادات، أم تدخل فيه العادات؟

الباب الثامن: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان.

الباب التاسع: في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين.

الباب العاشر: في الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه المبتدعة.

وقال عنه محمد رشيد رضا رحمه الله في مقدمة تحقيقه له: "لولا أن هذا الكتاب أُلف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين؛ لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنة،

١- الاعتصام: ١/ ٣٤- ٣٥.

٢- نفسه: ١/ ٥، مقدمة: محمد رشيد رضا.

وإصـــلاح شـــؤون الأخلاق والاجتماع، ولكان المصـــنف بهذا الكتاب وبصـــنوه كتاب الموافقات -الذي لم يسبق إليه سابق أيضا- من أعظم المجددين في الإسلام"[1].

ويضـيف رحمه الله قائلا: "وكتاب الاعتصـام لا ند له في بابه، فهو ممتع مشـبع، وإن لم يتمه المصنف رحمه الله"[2].

وقال عنه الدكتور محمد أبو الأجفان: "وأما الاعتصـــام فهو من أجل الكتب التي تناولت موضـــوع البدع، وحررت الكلام في مســـائلها، فقد بحثها بحثا علميا، وســـبرها بمعيار الأصـــول الشـــرعية؛ ولكنه لم يتم هذا الكتاب الهام، وما أنجزه منه جاء ممتعا مفيدا"[3].

١- الاعتصام: ١/ ٤، مقدمة: محمد رشيد رضا.

٢- نفسه: ١/ ٤-٥، مقدمة: محمد رشيد رضا.

٣- الإفادات والإنشادات، ص: ٣٢.

الفصل الثاني:

منهج الاجتهاد عند الإمام الشاطبي:

المبحث الثاني:

منهج الاجتهاد من خلال المؤلفات الأصولية للإمام الشاطبي:

(الموافقات في أصول الشريعة: كتاب الاجتهاد)

المبحث الثاني: منهج الاجتهاد من خلال المؤلفات الأصولية للإمام الشاطبي (الموافقات في أصول الشريعة: كتاب الاجتهاد):

تناول الإمام الشاطبي رحمه الله كتاب؛ **الموافقات في أصول الشريعة** عبر خمسة أقسام[1]:

* **القسم الأول:** في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود.

* **القسم الثاني:** في الأحكام؛ وما يتعلق بها من حيث تصورها، والحكم بها أو عليها، كانت من خطاب الوضع، أو من خطاب التكليف.

* **القسم الثالث:** في المقاصد الشرعية في الشريعة، وما يتعلق بها من الأحكام.

* **القسم الرابع:** في حصر الأدلة الشرعية، وبيان ما ينضاف إلىٰ ذلك فيها علىٰ الجملة وعلىٰ التفصيل، وذكر مآخذها، وعلىٰ أي وجه يحكم بها علىٰ أفعال المكلفين.

* **القسم الخامس:** في أحكام الاجتهاد والتقليد؛ والمتصفين بكل واحد منهما، وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح، والسؤال والجواب.

وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات، وأطراف وتفصيلات، يتقرر بها الغرض المطلوب، ويقرب بسببها تحصيله للقلوب.

١- الموافقات في أصول الشريعة: ١/ ١٦.

القسم الأول[1]**؛** وينضوي تحته ثلاث عشرة مقدمة:

المقدمة الأولىٰ: أوضح فيها أن مباحث أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية[2]، وعزز ذلك بمجموعة من الدعامات.

المقدمة الثانية: أبرز فيها أن المقدمات المستعملة، والأدلة المعتمدة في أصول الفقه لا تكون إلا قطعية.

المقدمة الثالثة: فأومأ فيها إلىٰ أن الأدلة العقلية إذا تم استعمالها في الأصول؛ فلا يسوغ استعمالها منعزلة علىٰ الأدلة السمعية.

المقدمة الرابعة: معناها أن القاعدة الأصولية لا اعتبار لها إذا لم يُبْنَ عليها فرع فقهي، أو أدب شرعي، أو لا تكون مساعدة علىٰ ذلك.

المقدمة الخامسة: مفهومها؛ لا ينبغي الخوض فيما ليس تحته عمل.

المقدمة السادسة: ذكر فيها أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور؛ وإن فرض تحقيقا.

المقدمة السابعة: مضمونها؛ أن كل علم شرعي مطلوب الشرع فيه؛ يكون باعتباره وسيلة إلىٰ التعبد، لا من جهة أخرىٰ.

١- الموافقات في أصول الشريعة: ١/ ١٩ إلىٰ ٧٥.

٢- ومن الدراسات العلمية الرصينة في موضوع؛ القطع والظن، كتاب: "مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي"، لفضيلة الأستاذ الدكتور: حميد الوافي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية: ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣م؛ وقد أفدت من الكتاب وصاحبه حفظه الله؛ في مساري العلمي والأكاديمي الشيء الكثير.

المقدمة الثامنة: العلم المعتبر شرعا، هو العلم الذي يشجب صاحبه من اتباع هواه، وذكر رحمه الله؛ أن تحصيل هذا النوع علىٰ ثلاث مراتب.

المقدمة التاسعة: تشير هذه المقدمة إلىٰ أن العلم ثلاثة أقسام: ما هو من صُلب العلم؛ وما هو مُلح العلم؛ وما ليس من صلبه ولا ملحه.

المقدمة العاشرة: لابد من تقديم النقل علىٰ العقل، في حالة التعارض.

المقدمة الحادية عشرة: ذات علاقة عضوية بالمقدمة الرابعة؛ فبناء علىٰ الرابعة، فإن العلم المعتبر شرعا؛ منحصر فيما دلت عليه الأدلة الشرعية.

المقدمة الثانية عشرة: ملخصها؛ أن من أنفع طرق العلم المؤدية إلىٰ غاية التحقق به، أخذه عن أهله المتحققين به، علىٰ وجه الكمال والتمام.

أما المقدمة الثالثة عشرة: قال فيها: كل أصل علمي يتخذ إماما في العمل؛ فلا يخلو إما أن يجري به العمل علىٰ مجاري العادات في مثله؛ بحيث لا ينخرم منه ركن، ولا شرط، أولا؛ فإن جرىٰ فذلك الأصل صحيح؛ وإلا فلا.

القسم الثاني: كتاب الأحكام[1]:

لم يخرج الإمام الشاطبي رحمه الله عما جرىٰ عند الأصوليين؛ في أن الأحكام قسمان: تكليفي، ووضعي. اللهم إذا استثنينا رأيه في "المباح"؛ حيث (يعتبر أن الأمر قد يكون مباحا بالجزء؛ واجبا أو حراما...بالكل).

فالتكليفي: تناوله موزعا علىٰ ثلاث عشرة مسألة.

أما الوضعي؛ فمجموع عناصره يفضي إلىٰ تسع وثلاثين مسألة.

وإلىٰ هنا انتهىٰ **الجزء الأول** من كتاب: "الموافقات في أصول الشريعة".

القسم الثالث: كتاب المقاصد[2]:

قسم الإمام الشاطبي رحمه الله المقاصد باعتبار محل صدورها إلىٰ قسمين[3]:

مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يتغياها المكلف، في سائر تصرفاته؛ الاعتقادية، أو القولية، أو العملية، ومن خلالها يتم التمييز بين صحة الفعل، وفساده، وبطلانه، وبين ما هو خالص لله تعالىٰ، وما هو رياء وسمعة.

١- الموافقات في أصول الشريعة: ١/ ٧٦ إلىٰ ٢٦٨.

٢- الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ٣ إلىٰ ٣١٣.

٣- وقبل الشروع في المطلوب؛ قال رحمه الله: ولنقدم علىٰ ذلك (مقدمة كلامية)؛ وفي هذا رد علىٰ من يزعم -أثناء حديثهم عن التجديد- تخلية علم الأصول من علم الكلام والمنطق؛ وهم بهذا القول تبع لمن أنكر المنطق؛ ومن دون المنطق لن نبني حدا، ولا تعريفا، ولا رسما؛ كل ذلك إنما هو صناعة منطقية.

مقاصد الشارع: وهذا القسم أربعة أنواع:

قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء: وقد وضح ذلك في تقرير أن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في الآجل والعاجل معا؛ وأن تكاليف الشريعة ترجع إلىٰ حفظ مقاصدها في الخلق، وهي لا تعدو أن تكون ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام: ويقصد بهذا القسم؛ أنه لابد أن تكون الشريعة مفهومة وواضحة للمكلفين، وذكر رحمه الله أن الشريعة أمية، وأنها أيضا عربية.

قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها:

وأهم مباحث هذا النوع ما يلي:

التكليف بما لا يطاق: وهو منفي عن الشريعة قطعا وإجماعا.

التكليف بما فيه مشقة: فإن الشارع لم يقصد إلىٰ التكليف بالشاق والإعنات فيه، ونصوص كثيرة في نفي الحرج، والمصرحة بالتيسير؛ فلو كان يقصد المشقة لما وضع الرخص، والمشقة المقصودة؛ هي الخارجة عن المعتاد، أما غيرها فقد لا تنفك عنها تكاليف الشريعة.

قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة؛ أي إخراج المكلف عن داعية هواه، حتىٰ يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا.

وإلىٰ هنا انتهىٰ **الجزء الثاني.**

القسم الرابع: كتاب الأدلة الشرعية[1]:

بحث هذا القسم عبر طرفين:

الطرف الأول: في "أحكام الأدلة عامة"؛ والكلام فيها؛ في نظرين:

النظر الأول: "في كليات تتعلق بها"؛ وفيه مسائل وفصول كثيرة؛ نسوق عناوين بعضها مجملة فيما يلي:

لا ينبغي الفصل بين الكليات والجزئيات، والعكس صحيح.

الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول.

الأصل في الأدلة العموم، وإن كانت بصيغة الخصوص.

الدليل قسمان: برهاني وتكليفي.

لا تعتبر المعاني المجازية التي لم تعهد للعرب.

اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلىٰ محالها علىٰ وجهين: أصلي وتبعي.

إبراز مواضع المناط.

أما النظر الثاني: في "عوارض الأدلة"؛ وهو متشعب أكثر من غيره؛ نورد بعض عناوين فصوله، ومنها:

الفصل الأول: في "الإحكام والتشابه؛ ومن مسائله:

التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية.

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٣/ ٣ إلىٰ ٤/ ٦٣.

وخصص الفصل الثاني: "للإحكام والنسخ"؛ ومن مسائله:

أن النسخ في الشريعة قليل، ولا محل له في الكليات.

والفصل الثالث: في "الأوامر والنواهي"؛ ومن مسائله:

أن الأمر والنهي يستلزم طلبا وإرادة من الآمر؛ وأن الأوامر والنواهي ضربان: صريح، وغير صريح.

والفصل الرابع: في "العموم والخصوص"؛ ويندرج تحته سبع مسائل:

أما الفصل الخامس: ففي **"البيان والإجمال"**؛ وفيه أربع عشرة مسألة.

أما الطرف الثاني: ففي **"الأدلة علىٰ التفصيل"**؛ وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرأي.

فالدليل الأول: أصلها، وهو **الكتاب**؛ وذلك من خلال أربع عشرة مسألة.

وبهذا الطرف ختم **الجزء الثالث.**

والدليل الثاني: من الأدلة؛ هو **السنة**؛ تناولها عبر عشرة مسائل:

مجمل الخمسة الأولىٰ: هو بيان معنىٰ السنة، ورتبتها بالنسبة للكتاب، وأن دور السنة؛ هو البيان، وإلا فإن أصل الحكم موجود في القرآن.

ثم تطرق إلىٰ مسألة تتعلق بكيفية رجوع السنة إلىٰ الكتاب.

واستدرك في المسألة الخامسة؛ أن السنة غير التشريعية؛ ليس بالضرورة وجود أصل لها في القرآن.

وفي المسألة السادسة، والسابعة، والثامنة؛ بحث فيهم فعل الرسول صلىٰ الله عليه وسلم وإقراره، وأبعاد ذلك علىٰ مستوىٰ الأحكام.

وأشار في التاسعة؛ إلىٰ أن سنة الصحابة رضي الله عنهم العملية؛ سنة يعمل عليها، ويرجع إليها.

أما العاشرة؛ فقد بين فيها أن المغيبات المكشوفة للرسول صلىٰ الله عليه وسلم حق معصوم، وما بدا للأولياء سانح مظنون.

القسم الخامس: كتاب الاجتهاد[1]:

النظر في هذا القسم تم بواسطة ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: في **"الاجتهاد"**؛ وبحثه عبر أربع عشرة مسألة؛ ومما جاء في ذلك:

الحديث عن أنواع الاجتهاد وشروط ذلك، ومسألة مراعاة الخلاف في الأحكام، وأن من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد؛ والخطأ الذي ينشأ من المجتهد مصدره الغفلة أو التقصير.

وفي ثنايا هذا القسم أشار إلىٰ مسألة **"المآلات"**؛ واعتبر النظر فيها؛ معتبر مقصود شرعا؛ وبناء علىٰ هذا الاعتبار لاحت في الأفق جملة من القواعد منها: قاعدة الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان، وقاعدة إقامة المصالح الشرعية.

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ٦٤ إلىٰ ٢٥١.

والطرف الثاني: موضـــوعه يدور حول **"الفتوىٰ"**، وما يتعلق بها؛ وأهم ما يلفت الانتباه؛ أن المفتي يقوم مقام النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

أما الطرف الثالث: فهو **الاستفتاء والاقتداء وأحكام ذلك**؛ وفيه تسع مسائل.

وضـــمن القســـم الخامس ثمة ما أســـماه: **"بكتاب لواحق الاجتهاد"**، وقرر أن فيه نظرين:

النظر الأول: في التعارض والترجيح، وتحته ثلاث مسائل.

والنظر الثاني: في أحكام السؤال والجواب؛ وهو علم الجدل، وتحته ست مسائل.

وبهذا تم -بتوفيقه تعالىٰ- **الجزء الرابع** من كتاب "الموافقات في أصول الشريعة".

والحقيقة أن كتابا مثل "الموافقات" ليس من الســـهل الدخول إليه، والخروج منه بسلام؛ ولكن، كما يقال؛ ما لا يدرك كله، لا يترك جله.

ثم إن مباحث هذا الكتاب القيم؛ متشـعبة ومتفرعة، واسـتيعابها بشـكل دقيق يحتاج إلىٰ العكوف عليه زمنا طويلا، وبشكل دائم.

وقد قدمت العديد من الدراسات حول؛ موافقات الإمام الشـاطبي رحمه الله تعالىٰ؛ ولعل أهم ما يميز هذه الدراســـات؛ أنها حاولت مقاربة النص؛ للإمام الشـــاطبي في بعده المقاصدي، وذلك بغية سبر غوره وفهم مغزاه.

ومما يلاحظ عليها كذلك؛ أنها لم تستطع أن تنتج جديدا، إضافة إلىٰ ما ذكره الإمام الشاطبي رحمه الله وغيره من المقاصديين؛ كالإمام الغزالي رحمه الله؛ حيث بقيت عالة وحبيسة المعالم المقاصدية الكبرىٰ التي أسسها الإمام الشاطبي، والإمام الغزالي قبله.

وبعد هذه الوقفة مع بعض المعالم الكبرىٰ لكتاب الموافقات في أصول الشريعة؛ للإمام الشاطبي رحمه الله، أنتقل إلىٰ دراسة منهج الاجتهاد عنده من خلال كتاب الاجتهاد -من الموافقات-؛ من خلال ثلاثة مطالب؛ وهي:

المطلب الأول: في أنواع الاجتهاد عند الإمام الشاطبي.

والمطلب الثاني: في شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي.

أما المطلب الثالث: في الاجتهاد باعتبار مآلات الأفعال.

المطلب الأول: في أنواع الاجتهاد عند الإمام الشاطبي:

قسم الإمام الشاطبي الاجتهاد إلىٰ قسمين: غير منقطع ومنقطع.

الأول: الاجتهاد الغير المنقطع:

أدرج الإمام الشـــاطبي تحت هذا الاجتهاد؛ اجتهادا واحدا، وهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط.

***تعريف تحقيق المناط:**

هو مصطلح مركب من مفردين، ولا يتأتىٰ فهمه إلا بتعريف كل جزئية علىٰ حدة:

أولا: التحقيق في اللغة: من مادة "حقق"، يقول ابن منظور: "حق الأمر يحق ويحُق حقًّا وحُقوقا؛ صـار حقا وثبت ... وحقَّه وحققه؛ صـدقه ... ويقال أحققت الأمر إحقاقا؛ إذا أحكمته وصححته"[1].

فالتحقيق إذن في اللغة هو التثبيت والتدقيق، والتصديق والتصحيح والإحكام.

ثانيا: المناط: أصـله "نوط"، يقول ابن فارس: "النون والواو والطاء أصـل صـحيح يدل علىٰ تعليق شـــيء بشـــيء، ونطْته به: علقته به، والنوط: ما يتعلق به أيضـــا، والجمع أنواط ... والنياط: عِرق علق به القلب، والجمع أنوطة"[2].

١- اللسان: مادة "حقق".

٢- المقاييس: مادة "نوط".

وقال ابن منظور: "ناط الشيء ينوطه نوطا: علقه"[1].

ومن هنا يتبين أن المقصود اللغوي من تحقيق المناط، وجود رابط قوي بين شيئين حقيقة لوجود علاقة بينهما.

أما اصطلاحا[2]: عرف الإمام الآمدي رحمه الله؛ تحقيق المناط بأنه: "هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها؛ وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"[3].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله؛ هو: "أن يثبت الحكم بمُدركه الشرعي، لكن يبقىٰ النظر في تعيين محله"[4]، ذلك أن عمل المجتهد في هذا النوع من الاجتهاد، يكمن في بيان المحل دون بيان الحكم، لأن الحكم معلوم -أي فرغ الفقيه من إدراكه واستنباطه- والمحل مجهول، إذن فهو يقوم بعملية تنزيل الأحكام علىٰ محالها[5].

وقد أورد الإمام الشاطبي مجموعة من الأمثلة التطبيقية العملية، ليبين أهمية وضرورة هذا الاجتهاد، وأنه اجتهاد لا ينقطع.

١- اللسان: مادة "نوط".

٢- وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة في قبوله: المستصفىٰ في علم الأصول، ص: ٢٨١. - الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ٦٤.

٣- الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٣٠٢.

٤- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ٦٥.

٥- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: ٣٦٦.

من الأمثلة الدالة علىٰ ذلك؛ عدالة الأشخاص، فإنها شرط في قبول الشهادة، وهي معلومة واجبة، وأما تحقيقها في الأشخاص فيعلم بالظن، "ذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وثبت عندنا معنىٰ العدالة شرعا افتقرنا إلىٰ تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة علىٰ حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا، فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: "طرف أعلىٰ" في العدالة لا إشكال فيه؛ كأبي بكر الصديق، و"طرف آخر" وهو أول درجة في الخروج عن مقتضىٰ الوصف؛ كالمجاوز لمرتبة الكفر إلىٰ الحكم بمجرد الإسلام فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، "وبينهما" مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد"[2].

ومن الأمثلة أيضا: النفقة علىٰ الزوجة أو القرلبة؛ فالنفقة وجوبها أمر معلوم، لكن مقدار الكفاية لا بد فيه من اجتهاد، هذا الاجتهاد سببه هو اختلاف أحوال الناس؛ حال المنفَق عليه وحال المنفق[3].

١- سورة الطلاق، الآية: ٢.
٢- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ٦٥.
٣- نفسه: ٤/ ٦٦.

ويؤكد الإمام الشاطبي على أن هذا الاجتهاد لا ينقطع حتى وإن امتنع وجود مجتهد، فإن العامي في الأمة الإسلامية يقوم بهذا النوع من الاجتهاد، ويمثل له بالمصلي، وهو يصلي، فإنه على علم بأن في الصلاة أفعالا إذا سها عن فعلها توجب نوعا من السجود، وأن أفعالا أخرى إذا سها وأضافها توجب نوعا من السجود، فالحكم عنده معلوم، لكن يجتهد حتى يجري أحكام الشريعة على نفسه[1].

والدليل على عدم جواز انقطاع الاجتهاد بتحقيق المناط - عند الإمام الشاطبي- "أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر"[2]، ولن يكون استخراج هذه الجزيئات إلا باجتهاد تحقيق المناط، ثم إن هذا الاجتهاد يعد الوسيلة الوحيدة لتنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين.

ودليل آخر: أنه "لو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفا بالمحال، وهو غير ممكن شرعا، كما أنه غير ممكن عقلا، وهو أوضح دليل في المسألة"[3]؛ وهذا النوع من الاجتهاد: "لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة"[4].

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ٦٧.

٢- نفسه: ٤/ ٦٦.

٣- نفسه: ٤/ ٦٨.

٤- نفسه: ٤/ ٦٤.

الثاني: الاجتهاد المنقطع:

أدرج الإمام الشاطبي تحت هذا الاجتهاد ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تنقيح المناط:

التنقيح لغة: يقول ابن منظور: "نقح الشيء؛ قشره ... ونقَّح النخل؛ أصلحه وقَشَرَه، وتنقيح الشعر؛ تهذيبه ... ونقح الكلام؛ فتشه وأحسن النظر فيه، وقيل أصلحه وأزال عيوبه ... ونقَحَ العظم ينقَحُه نَقحا وانتقحه؛ استخرج مُخه"[1].

يستفاد من هذه المعاني اللغوية أن التنقيح هو تهذيب الشيء، وإزالة ما لا حاجة به.

وفي الاصطلاح: اعتبر الإمام الآمدي رحمه الله؛ تنقيح المناط: "هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص علىٰ كونه علة؛ من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار، مما اقترن به من الأوصاف"[2].

وعرفه الإمام الشاطبي رحمه الله؛ بقوله: "أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص، فينقح بالاجتهاد حتىٰ يميز ما هو معتبر مما هو ملغىٰ"[3]، بمعنىٰ أن هذا النوع من الاجتهاد لا يبحث فيه المجتهد عن الحكم، إذ الشرع نص علىٰ الحكم ونص مع الحكم علىٰ علة الحكم، غير أن تلك العلة وردت مع أوصاف وعلل أخرىٰ،

١- اللسان: مادة "نقح".

٢- الإحكام في أصول الأحكام، ص: ٣/ ٣٠٣.

٣- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ٦٨.

فينقح المجتهد هذه الأوصاف، ثم يأخذ منها ما يصلح للعلية، ويلغي ما لا يصلح وأداته في ذلك قصد الشارع.

ومثاله الذي أورده الإمام الشاطبي حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان.

فعن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؛ يضرب نحره وينتف شعره، ويقول هلك الأبعد، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: " وما ذاك؟"، فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: " هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا. فقال: "هل تستطيع أن تهدي بدنة؟ " قال: لا. قال: " فاجلس". فأتي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بعرق تمر فقال: "خذ هذا فتصدق به" فقال: ما أحد أحوج مني فقال: "كله، وصم يوما مكان ما أصبت"[1].

فهذه الواقعة اجتمعت فيها عدة أوصاف: كون الذي واقع من الأعراب، وكون الوطء وقع علىٰ الزوجة، وكونه في رمضان معين، وفي نهار رمضان متعمدا... وهذه الأوصاف تحتاج لتنقيح وتهذيب؛ وذلك باعتبار وإبقاء ما له تأثير في الحكم، وإهمال وإبطال كل ما ليس له تأثير فيه، وبالبحث يتضح أنه لا يصح واحد من تلك الأوصاف أن يكون علة لوجوب الكفارة سوىٰ واحد، وهو الوقاع في نهار رمضان عمدا من مكلف، فينسحب الحكم علىٰ كل من في حالته المعتبرة[2].

١- موطأ الإمام مالك: رقم الحديث: ٦٥٨.

٢- المستصفىٰ في علم الأصول، ص: ٢٨٢. - الإحكام في أصول الأحكام، ص: ٣/ ٣٠٣.

النوع الثاني: تخريج المناط:

التخريج لغة: يقول ابن منظور: "الاستخراج كالاستنباط ... وعام فيه تخريج؛ أي خصب وجدب، وعام أخرج؛ فيه جدب وخصب؛ وكذلك أرض خرجاء وفيها تخريج، وعام فيه تخريج؛ إذا أنبت بعض المواضع ولم ينبت بعض، وأخرج؛ مر به عام نصفه خصب ونصفه جدب ... وخرج فلان عمله: إذا جعله ضروبا يخالف بعضه بعضا"[1].

وبهذا يكون المعنىٰ اللغوي للمركب: "تخريج المناط"، إبراز وإظهار ارتباط معين بين شيئين.

وفي الاصطلاح: عرفه الإمام الآمدي رحمه الله؛ بقوله: "هو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم؛ الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته"[2].

وقال عنه الإمام الشاطبي رحمه الله: "وهو راجع إلىٰ أن النص الدال علىٰ الحكم لم يتعرض للمناط، فكأنه أخرج بالبحث، وهو الاجتهاد القياسي وهو معلوم"[3]، ذلك أن الشارع في الاجتهاد المتعلق بتخريج المناط نطق بالحكم وسكت عن علة الحكم.

فيتجه المجتهد إلىٰ البحث عن سبب تشريع الحكم، فإذا ظفر به؛ اعتبر العلة في الحكم وأجرىٰ الحكم علىٰ وفقه.

١- اللسان: مادة "خرج".

٢- الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٣٠٣.

٣- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ٦٩.

والبحث عن العلة يكون بأحد مسالك العلة المعروفة، كالسبر والتقسيم والمناسبة وغيرها.

ويقول الإمام الغزالي: "فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه، وأنكره أهل الظاهر وطائفة من معتزلة بغداد، وجميع الشيعة"[1].

ومثاله: الاجتهاد في إثبات كون الطعم أو الكيل أو الاقتيات أو الادخار؛ علة لإثبات ربا الفضل في الأجناس المذكورة في النص بواسطة السبر والتقسيم.

ومثاله أيضا: الاجتهاد في إثبات الإسكار علة لتحريم شرب الخمر[2].

١- المستصفىٰ في علم الأصول، ص: ٢٨٢.

٢- المستصفىٰ في علم الأصول، ص: ٢٨٢ – الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٣٠٣.

النوع الثالث: تحقيق المناط الخاص:

فرق الإمام الشـــاطبي رحمه الله؛ بين اجتهاد تحقيق المناط العام، واجتهاد تحقيق المناط الخاص.

يقول رحمه الله مقارنا بينهما: "وذلك أن الأول نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلا، ووجد هذا الشخص متصفا لها علىٰ حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضـــيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشـــهادات والانتصـــاب للولايات العامة أو الخاصـــة ... أما الثاني وهو النظر الخاص فأعلىٰ من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشـــئ عن نتيجة التقوىٰ المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿**إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً**﴾[1]، وقد يعبر عنه بالحكمة ... فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلىٰ ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخلَ الشيطان ومداخل الهوىٰ والحظوظ العاجلة ... وهو النظر فيما يصـــلح بكل مكلف في نفســـه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة علىٰ وزان واحد ... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها علىٰ حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلىٰ الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل

١- سورة الأنفال، الآية: ٢٩.

علىٰ كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء علىٰ أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"[1].

فهذا النص المفصل يؤكد فيه رحمه الله علىٰ أن تحقيق المناط الخاص؛ ينطبق علىٰ الإنسان في خاصة نفسه، ذلك أنه لا يراعي الموضوع الخارجي بقدر ما يراعي كون المكلف أهلا لذلك أم لا.

وساق رحمه الله أمثلة عملية ظاهرة علىٰ مشروعية تحقيق المناط الخاص؛ تمثلت في أحاديث نبوية كثيرة، نختار منها: أحاديث أفضلية الأعمال، حين سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن أفضل الأعمال؟ فأجاب بأجوبة مختلفة، كل إجابة منها لو حملت علىٰ إطلاقها أو عمومها لاقتضت مع غيرها التضاد في التفضيل[2]: فمرة أشار- صلىٰ الله عليه وسلم- أنه إيمان بالله[3] وتارة بالصوم[4]...

وكان مما استدل به رحمه الله من السنة أيضا: تفريقه صلىٰ الله عليه وسلم في العطاء والدعاء: فقد دعا عليه الصلاة والسلام لأنس بن مالك رضي الله عنه بكثرة المال، فبورك

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ٧٠ - ٧١.

٢- نفسه: ٤/ ٧١.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سئل النبي صلىٰ الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "جهاد في سبيل الله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور". صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٤٤٧ - صحيح مسلم، رقم الحديث: ٨٣.

٤- عن أبي إمامة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله عليه وسلم، فقلت مرني بأمر آخذه عنك، فقال: "عليك بالصوم فإنه لا مثل له". سنن النسائي، رقم الحديث: ٢٢١٩.

له فيه[1]، وقال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر رضي الله عنه: "يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن علىٰ اثنين، ولا تولين مال يتيم"[2].

من هنا إذن نظر الإمام الشاطبي إلىٰ هذا النظر الاجتهادي، الإشكالي، العلمي، الخطير والدقيق في نفس الوقت، القائم علىٰ التوجيه والإرشاد، والتأديب، وكل معاني التربية المعتمدة في مدارج التدين والسلوك إلىٰ الله تعالىٰ[3].

ولذلك اعتبر رحمه الله: "صاحب هذه المرتبة الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم والفقيه، والعاقل؛ لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده، من خاصته أمران؛ أحدهما: أنه يجيب السائل علىٰ ما يليق به في حالته علىٰ الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص ... والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات"[4].

١- عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "قالت أم سليم للنبي صلىٰ الله عليه وسلم: يا رسول الله خادمك أنس، أدع الله له، فقال: "اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته" صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٩٨٤- صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٤٨٠.

٢- صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٨٢٦.

٣- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: ٣٧٥.

٤- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٦٩.

المطلب الثاني: في شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي:

مما لا شك فيه أن عرض شروط الاجتهاد عند كل إمام أو عالم، تدل دلالة واضحة علىٰ منهجية خاصة يتبعها صاحبها: "ولقد ظل الأصوليون -لعدة قرون- يسطرون لائحة طويلة بشروط المجتهد وما ينبغي أن يحصله من الدرجات العلمية، وبعضهم يزيد فيها، وبعضهم ينقص منها، ثم جاء الشاطبي فأعرض عن تلك اللوائح، طويلها وقصيرها"[1].

فجعل الإمام الشاطبي: "درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة علىٰ كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء علىٰ فهمه فيها"[2].

أولا: فهم وإدراك المقاصد الشريعة:

ذلك أن الإمام الشاطبي رحمه الله جعل فهم مقاصد الشريعة الشرط الأول والأعظم لبلوغ مرتبة الاجتهاد، أي إنه جعله المقياس الوحيد الذي يحكم به علىٰ المجتهد بمدىٰ تمكنه في فهم الشريعة.

يقول رحمه الله: "فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلىٰ الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[3].

١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: ٣٢٦.
٢- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ٧٦.
٣- نفسه: ٤/ ٧٧.

ولعل أهمية مقاصد الشريعة تتضح أكثر في ما ذكره الإمام ابن القيم (٧٥١ هـ) رحمه الله في فصل؛ تغير الفتوىٰ، يقول: "إن الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلىٰ الجور، وعن الرحمة إلىٰ ضدها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلىٰ صدق رسوله صلىٰ الله عليه وسلم"[١].

ثانيا: القدرة علىٰ الاستنباط:

لا شك أن القدرة علىٰ الاستنباط تتحصل بتحصيل علوم ومعارف، هذه العلوم والمعارف إذا لم يحصل وصف الاجتهاد إلا من طريقها، فلا بد أن يكون الفقيه من أهلها حقيقة حتىٰ يكون مجتهدا فيها[٢].

وترك الإمام الشاطبي أمر تعيين تلك العلوم مبهمة، وبين واحدة منها علىٰ سبيل المثال لا الحصر، وهو علم اللغة العربية، ذلك أنه بحسب موقع الفقيه في العلم بالعربية يكون موقعه في الشريعة؛ "فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ٢.

٢- الموافقات في أصول الشريعة: ٤ / ٧٨.

متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهىٰ إلىٰ درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة"[1].

وحدد رحمه الله المقدار الواجب علىٰ المجتهد بلوغه في اللغة العربية، بقوله: "فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم"[2].

ويوضح معنىٰ كلامه فيقول: "وإنما المقصود تحرير الفهم حتىٰ يضاهي العربي في ذلك المقدار، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق، فكذلك المجتهد في العربية، فكذلك المجتهد في الشريعة"[3].

ثم ذكر رحمه الله في **المسألة الخامسة** أن العلم بالعربية، إنما يشترط ضرورة في الاجتهاد إذا تعلق "بالاستنباط".

أما إن تعلق "بالمعاني" فإنه رأىٰ أن العلم باللغة العربية ليس شرطا، وإنما الشرط العلم بمقاصد الشريعة؛ ودلل علىٰ صحة الاجتهاد بدون معرفة اللغة العربية فقال: "والدليل علىٰ عدم الاشتراط في علم العربية أن علم العربية إنما يفيد مقتضيات الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ الشرعية، وألفاظ الشارع المؤدية لمقتضياتها عربية، فلا

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤ / ٨٣.

٢- نفسه.

٣- نفسه: ٤/ ٨٤.

يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب، كما لا يمكن التفاهم بين العربي والبربري...حتىٰ يعرف كل واحد مقتضىٰ لسان صاحبه، وأما المعاني مجردة فالعقلاء مشتركون في فهمها، فلا يختص بذلك لسان دون غيره"[1].

وأما إذا تعلق الأمر "بالاجتهاد القياسي" فإنه يحتاج إلىٰ العربية ويحتاج إلىٰ مقاصد الشريعة، لكنه رأىٰ رحمه الله أنه يمكن للفقيه أن يأخذ علوم العربية بالتقليد ولكن يلزمه أن يكون مجتهدا في العلم بمقاصد الشريعة[2].

وفي **المسألة السادسة** عرض الإمام الشاطبي لنوع آخر من أنواع الاجتهاد؛ وهو المتعلق "بتحقيق المناط"، وهو بحسب منهجه رحمه الله لا يحتاج إلىٰ اللغة العربية ولا إلىٰ مقاصد الشريعة، إنما الشرط الوحيد فيه هو العلم بالموضوع علىٰ ما هو عليه، أي العلم بالواقع؛ فلا بد أن يكون المجتهد خبيرا، عارفا ومجتهدا من تلك الجهة التي ينظر فيها، ليتنزل الحكم الشرعي علىٰ وفق ذلك المقتضي[3].

وضرب رحمه الله أمثلة مختلفة يحتاج فيها المجتهد إلىٰ غيره من أصحاب التخصص ليتوصل بهم علىٰ تحقيق المناط المناسب، من ذلك مثلا: حاجة المجتهد إلىٰ

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١١٧ – ١١٨.
٢- نفسه: ٤/ ١١٨ – ١١٩.
٣- نفسه: ٤/ ١١٩.

المحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، فهذا الاجتهاد لا يحتاج إلىٰ علم اللغة العربية ولا إلىٰ مقاصد الشريعة، وكذلك الصانع الخبير في معرفة عيوب الصناعات...[1]

والدليل الذي استدل به علىٰ ضرورة قبول مثل هذا الاجتهاد: استحالة إلمام المجتهد بجميع شروط الاجتهاد، ثم إن العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء[2].

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١١٩.

٢- نفسه: ٤/ ١٢٠.

المطلب الثالث: في الاجتهاد باعتبار مآلات الأفعال:

*** تعريف مصطلح المآل:**

إن المتصفح **للمعاجم اللغوية** يلحظ أن "المآل" لا يخرج في معناه اللغوي عن كثير من المرادفات: كالمرجع، والمصير، والعاقبة، والنتيجة... وهي في عمومها مرتبطة بأصلين اثنين: ابتداء الأمر وانتهاؤه.

يقول ابن فارس: "الهمزة والواو واللام، أصلان: ابتداء الأمر وانتهاؤه ... وقولهم آل اللبنُ أي خَثُر...؛ وذلك لأنه لا يخثر إلا آخر أمره ... وآل يؤُول أي رجع ... والإيالة السياسة... لأن مرجعَ الرعية إلىٰ راعيها ... -ومنه- تأويل الكلام؛ وهو عاقبتُهُ وما يؤُول إليه"[1].

ويقول ابن منظور: "الأول؛ الرجوع، آل الشيء يؤول أوْلا ومآلا؛ رجع ... قال أبو عبيد في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُۥٓ إِلاَّ ٱللَّهُ﴾[2] قال: التأويل: المرجع والمصير، مأخوذ من آل يؤول إلىٰ كذا؛ أي صار إليه"[3].

١- المقاييس: مادة "أول".

٢- سورة آل عمران، الآية: ٧.

٣- اللسان: مادة "أول".

اصطلاحا: بالرجوع إلىٰ المؤلفات القديمة في مجال الفقه وأصوله، يمكن القول، أن أصحابها من المالكين وغيرهم رحمهم الله لم يحرصوا علىٰ إعطاء تعريف لمصطلح المآل؛ ذلك أن هذا المصطلح اعتبر خاصية من الخصائص التي اختص به الإمام الشاطبي رحمه الله، وهو نفسه لم يورد تعريفا جامعا مانعا للمآل، ولذلك حاول بعض الباحثين المعاصرين استخلاص تعريف لـــــه، بعد الاستقراء والتأمل في كلام الإمام الشاطبي خاصة في النص الذي أورده في شأن مشروعية هذا الأصل الذي يقول فيه: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم علىٰ فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلىٰ ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ -فقد يكون- مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل علىٰ خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل علىٰ خلاف ذلك"[1].

من هنا عرف الدكتور أحمد الريسوني اجتهاد المآل بقوله: "ومعناه النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوىٰ"[2]. "أي أن المجتهد؛ حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال؛ التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤٠ – ١٤١.

٢- الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، ص: ٦٧.

حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي"؛ بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلىٰ أثره أو آثاره، فإذا لم يفعل؛ فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد، أو مقصر فيها"[1].

وعرف الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله؛ المآل بقوله: "أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم علىٰ الفعل، بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا"[2].

ويوضح مقصود كلامه فيقول: "فكونه "أصلا كليا"؛ أي أنه دليل حاكم بإطلاق، فهو ينتظم مجموعة من القواعد الاستدلالية التي تشكل بمجموعها كليته.

وكون "اعتباره يقتضي الحكم علىٰ الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا"؛ أي أن المجتهد يكيف الفتوىٰ بمقتضاه، علىٰ وفق ما قد يصير إليه -غالبا- حال الفعل بعد وقوعه. فهو ضرب من الاستبصار الرامي إلىٰ تصور مستقبل الفعل، الذي يغلب علىٰ الظن أنه سيصير إليه، بناء علىٰ اعتبار حال الزمان وأهله"[3].

وليؤصل الإمام لشاطبي لهذا الأصل- مراعاة المآل - ساق الأدلة علىٰ مشروعيته ودعمها بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة تبلغ مبلغ القطع؛ لئلا يعترض معترض مدعيا خروج هذا الأصل عن منهج القرآن والسنة:

١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: ٣٥٣.

٢- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: ٤١٦.

٣- نفسه.

* **الدليل الأول:** أن التكاليف الشرعية مشروعة لمصالح العباد، سواء كانت دنيوية أم أخروية؛ ذلك أن الأخروية راجعة إلىٰ مآل المكلف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فالعبرة بمآل الأفعال وليس في ابتداء الفعل[1].

* **الدليل الثاني:** وهو أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب؛ وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وهو غير صحيح لما سبق في الدليل الأول من أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد[2].

* **الدليل الثالث:** ويتلخص في أن الأدلة الشرعية والاستقراء التام يدل دلالة قاطعة عل أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية[3]: كقوله تعالىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ**﴾[4]، وقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا**

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤١.

٢- نفسه: ٤/ ١٤١ وما بعدها.

٣- هذه الأمثلة العملية والفقهية التي مثل بها الإمام الشاطبي لأصل المآل، إنما هي أمثلة للقواعد المندرجة تحته، ولذلك سيذكرها بأعيانها في هذه القاعدة أو تلك.

٤- سورة البقرة، الآية: ٢٠.

﴿تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَاْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[2].

وهناك شواهد كثيرة وأدلة واضحة، وتطبيقات هادية في السنة النبوية المطهرة، دالة علىٰ اعتبار المآل علىٰ الخصوص، كقول النبي عليه الصلاة والسلام مخاطبا عائشة رضي الله عنها: "ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها علىٰ قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: لولا حدْثانُ قومكِ بالكفر لفعلت"[3]؛ فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم عدل وتخلىٰ عن بناء الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام لمآل ذلك البناء الذي قد يثير بلبلة بين العرب، وظنهم به صلىٰ الله عليه وسلم الظنون؛ لقرب عهدهم بالجاهلية.

وقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: "دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[4].

١- سورة الأنعام، الآية: ١٠٩.

٢- سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

٣- صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٣٣٣.

٤- ردا علىٰ عمر رضي الله عنه، لما قال: "دعني أضرب عنق هذا المنافق" يقصد "عبد لله بن أبي". صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٥٨٤.

أضـف إلىٰ ذلك أن الأدلة علىٰ مشـروعية سـد الذرائع ما هي في غالبها إلا "تذرع بفعل جائز إلىٰ عمل غير جائز، فالأصل علىٰ المشروعية، لكن مآله غير مشروع"[1]، وكذا أصل رفع الحرج التي جاءت الأدلة الكثيرة بمشروعيته، ما هو عند التدقيق إلا "سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع"[2].

وبعد أن سـرد رحمه الله الأدلة علىٰ ذلك، ختم كلامه بقوله: "ولا معنىٰ للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها"[3].

من هنا إذن، يتبين أهمية وضـرورة هذا النظر الاجتهادي المقاصـدي عند الإمام الشاطبي، الذي يجمع بين أمرين اثنين: بين الواقع والمتوقَّع أثناء تنزيل الأحكام الشرعية علىٰ محالها، الأمر الذي أكسـبه مرتبة عليا ضـمن مراتب الاجتهاد الفقهي عموما، والمالكي علىٰ وجه الخصوص.

ومن ثم وجدت الإمام الشاطبي رحمه الله يحدد سمات وخصائص أساسية فيمن يتولىٰ هذا النظر المآلي الذي يعد -في نظره- من أعلىٰ مراتب التحصـيل الاجتهادي؛ يقول رحمه الله: "ويسـمىٰ صـاحب هذه المرتبة الرباني، والحكيم، والراسـخ في العلم، والعالم والفقيه، والعاقل؛ لأنه يربي بصـغار العلم قبل كباره ويوفي كل أحد حقه حسـبما

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤٣.

٢- نفسه.

٣- نفسه.

يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده. من خاصته أمران؛ أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص... والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات"[1].

وبعد تأصيل الإمام الشاطبي لهذا الأصل، انطلق رحمه الله في تفصيل متضمناته والقواعد التي تندرج تحته، والتي تشكل بمجموعها قواعد النظر الاجتهادي؛ ذلك أنه لا يمكن لمجتهد أن يقوم بعملية الاجتهاد دون أن يكون محيطا بها، وهو ما أشار إليه بقوله: "وهذا الأصل ينبني عليه قواعد: منها قاعدة الذرائع[2]... ومنها قاعدة الحيل[3]... ومنها قاعدة مراعاة الخلاف[4]... ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان[5]... ومن هذا الأصل أيضا تستمد قاعدة أخرى: وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعا[6]...".

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٦٩.
٢- نفسه: ٤/ ١٤٣.
٣- نفسه: ٤/ ١٤٥.
٤- نفسه: ٤/ ١٤٦.
٥- نفسه: ٤/ ١٤٨.
٦- نفسه: ٤/ ١٥٢.

القاعدة الأولىٰ: سد الذرائع:

*** تعريف سد الذرائع:**

عرف الإمام الشاطبي قاعدة سد الذرائع بعدة تعريفات يكمل بعضها البعض الآخر، نختار منها مثلا: قوله: "المباح...إذا كان ذريعة إلىٰ ممنوع صار ممنوعا، من باب سد الذرائع، لا من جهة كونه مباحا"[1].

ويعرفها في موضع آخر بأنها: "تذرع بفعل جائز إلىٰ عمل غير جائز، فالأصل علىٰ المشروعية لكن مآله غير مشروع"[2].

ويعرفها أيضا بقوله: "التوسل بما هو مصلحة إلىٰ مفسدة"[3].

وقد حاول الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله؛ الجمع والتركيب بين هذه التعاريف وغيرها مما أورده الإمام الشاطبي - في كتابه الموافقات - فكان التعريف علىٰ الشكل التالي؛ "**سد الذرائع**: قاعدة كلية هي أصل قطعي في نفسها، تقوم علىٰ منع المأذون فيه؛ لئلا يتوسل به إلىٰ ممنوع"[4].

١- الموافقات في أصول الشريعة: ١/ ٧٩ - ٨٠.

٢- نفسه: ٤/ ١٤٣.

٣- نفسه: ٤/ ١٤٤.

٤- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: ٤٤٠.

والقاعدة كما بين الإمام الشاطبي تتفرع عن أصل مآلات الأفعال، لأنه عند إعمالها ينظر إلىٰ المآل الذي يفضي إليه الفعل، فإن الأصل في اعتبار الذرائع مبني علىٰ النظر فيما تؤول إليه، فيكون حكم الفعل بناء علىٰ ما يؤول إليه، ولا ينظر إلىٰ كون الفعل في أصله مشروعا، لأنه تذرع بالفعل الجائز إلىٰ غير الجائز، فأصل الفعل وإن كان علىٰ المشروعية لكن مآله غير مشروع[1].

والأدلة علىٰ ذلك في القرآن والسنة كثيرة من أن تحصىٰ، ذكر بعضها – رحمه الله – أثناء تأصيله لمراعاة المآل[2].

وأكد الإمام الشاطبي علىٰ اعتبار الذرائع في الفقه المالكي، والإكثار منها في كثير من أبواب الفقه[3].

وأورد موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع، وأشار إلىٰ أنه وإن لم يعمل بهذا الأصل، فإنه اعتبر المآل، إذ لا يعقل أن يجيز التعاون علىٰ الإثم والعدوان، وهذا الأمر محل اتفاق بين القائلين بسد الذرائع والمانعين منه. ومن هنا عزا الإمام الشاطبي هذا الخلاف إلىٰ خلاف في تحقيق المناط[4].

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤٣.

٢- ذكر الإمام ابن القيم في فصل سد الذرائع؛ أوجه تحريم الوسائل المؤدية إلىٰ الحرام: حتىٰ إنه أورد تسعة وتسعين وجها للدلالة علىٰ سد الذرائع والمنع منها، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١٦٦ وما بعدها.

٣- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤٣.

٤- نفسه: ٤/ ١٤٤ – ١٤٥.

والمثال الذي ضـربه الإمام الشـاطبي في هذا المقام "بيوع الآجال"؛ كأن يبيع البائع سلعة بعشرة دراهم إلىٰ أجل، ثم يشتريها من المشتري بخمسة نقدا، فالعقد عند المالكية باطل، غير صحيح، "بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضىٰ العادة"[1].

الحاصل إذن، أن قاعدة سد الذرائع عند المالكية لا تعتبر النية فيها، الأمر الجوهري في الإذن أو المنع، إنما النظر فيه إلىٰ النتائج والثمرات، أو إلىٰ المآلات.

أو بمعنىٰ آخر أن هذه القاعدة تقوم علىٰ أمرين اثنين[2]:

الأول: النظر إلىٰ الباعث الذي يبعث الشـخص علىٰ الفعل "نيته"، هل قصـد به أن يصل إلىٰ حلال أم حرام.

الثاني: النظر إلىٰ مآلات الأفعال.

وتجدر الإشـارة إلىٰ أن الإمام الشـاطبي ذكر في المسـألة الخامسـة – من كتاب المقاصـد، الذي يرجع إلىٰ مقاصـد المكلف في التكليف – أقسـام سـد الذرائع، وقسـمها باعتبار مآلها وما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة إلىٰ عدة أقسام[3]:

١ – الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤٤.

٢ – أصول الفقه، لأبي زهرة، ص: ٢٨٨ – أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ١٧٨.

٣ – الموافقات في أصـول الشـريعة: ٢/ ٢٦٤. إلا أن تقسـيم ابن القيم يختلف عن تقسـيم الشـاطبي، فإذا كان هذا الأخير قسـمها بذاك الاعتبار كما سبق، فإن ابن القيم قسـمها باعتبار النتائج المترتبة عليها عموما؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١٦٥.

أولا: "ما يكون أداؤه إلىٰ المفسدة قطعيا، أعني القطع العادي، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وشبه ذلك"[1]؛ فهذا ممنوع بإجماع المسلمين، فإذا فعله يعد متعديا بفعله، ويضمن ضمان المعتدي علىٰ الجملة، وبحسب كل حالة من الاعتداء والضرر، ذلك لأن توخيه لذلك الفعل مع ما يترتب عليه من ضرر في حكم المقطوع به يكون من أحد أمرين: إما تقصير بالمأمور به وذلك ممنوع، وإما قصد الإضرار بالغير وهو ممنوع أيضا[2].

ثانيا: "ما يكون أداؤه إلىٰ المفسدة نادرا؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلىٰ وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحدا"[3]؛ فهذا الفعل يبقىٰ علىٰ أصله وهو الإباحة، لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولا يعتبر ندور المفسدة؛ إذ لا توجد مصلحة خالصة إلا نادرا؛ يقول الإمام الشاطبي: "ولا يعد هنا قصد القاصد إلىٰ جلب المصلحة أو دفع المفسدة – مع معرفته بندور المضرة عن ذلك – تقصيرا في النظر، ولا قصدا إلىٰ وقوع الضرر، فالعمل إذا باق علىٰ أصل المشروعية"[4].

---

١ – الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ٢٦٤.

٢ – نفسه: ٢/ ٢٧١.

٣ – نفسه: ٢/ ٢٦٤.

٤ – نفسه: ٢/ ٢٧٢.

ثالثا: ما يكون أداؤه إلىٰ المفسدة كثيرا غالبا لا نادرا، ويغلب علىٰ الظن إفضاؤه إلىٰ الفساد، كبيع السلاح إلىٰ أهل الحرب، وبيع العنب إلىٰ الخمار ونحوهما[1]، فهذا الفعل يحتمل فيه وجهان من وجوه الشرع المعتبرة:

الوجه الأول: الرجوع بهذا القسم إلىٰ القسم السابق (الثاني) وهو الإباحة.

الوجه الثاني: أن يجري الظن مجرىٰ العلم فيمنع، وقد رجح الإمام الشاطبي اعتبار جانب الضرر والمفسدة - أي اعتبار جانب الظن- لثلاثة أمور:

أحدهما: أن الظن في الأحكام العملية يجري مجرىٰ العلم، فالظاهر جريانه هنا.

ثانيهما: أن أدلة سد الذريعة داخلة تحت هذا القسم، كقوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[2].

ثالثهما: أن إجازة هذا النوع فيه تعاون علىٰ الإثم والعدوان المنهي عنه[3].

رابعا: ما يكون أداؤه إلىٰ المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا، كبيوع الآجال، فإنها تؤدي إلىٰ الربا كثيرا لا غالبا، وهنا يتعارض جانبان قويان في النظر:

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ٢٦٤.

٢- سورة الأنعام، الآية: ١٠٩.

٣- الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ٢٧٣.

الجانب الأول: النظر إلىٰ أصل الإذن فيجوز، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ "لأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين علىٰ الآخر"[1].

والجانب الثاني: النظر إلىٰ كثرة المفسدة المترتبة علىٰ الفعل، وإن لم تكن غالبة، فيحرم، وهو مذهب الإمام مالك وأحمد، وقد رجح الإمام الشاطبي هذا الجانب علىٰ ما سواه لاعتبارات ثلاثة:

أولهما: كثرة وقوع القصد إلىٰ الربا في هذه البيوع؛ وذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه؛ لأنه من الأمور الباطنة؛ فكان الاعتبار للمنع هي كثرة القصد ووقوعه خلاف المشروع، وهو ما يعني بأن يكون المجتهد علىٰ دراية بالمستفتين وما يقصدونه من فتواهم.

ثانيهما: في بيوع الآجال تعارض أصلان؛ لأن الفعل (البيع) في الأصل مأذون فيه، وهناك أصل ثاني وهو عصمة الإنسان وصيانته عن إيقاعه الضرر بغيره، ويرجع الأصل الثاني لكثرة المفاسد المترتبة، فيكون المنع للزجر، ويخرج بذلك الفعل عن أصله – وهو الإذن– إلىٰ العمل بالأصل الثاني وهو المنع سدا للذريعة.

ثالثهما: وجود كثير من الأحكام الشرعية كانت في الأصل مأذونا فيها، وحرمت لأنها تؤدي في كثير من الأحوال إلىٰ مضار ومفاسد، فالرسول صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ

١ – الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ٢٧٤.

عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، وأن تسافر مع غير ذي محرم[1]، ونهىٰ عن بناء المساجد علىٰ القبور، وعن الصلاة إليها[2]، وقال الإمام الشاطبي في هذا المقام: "والشريعة مبنية علىٰ الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسىٰ أن يكون طريقا إلىٰ مفسدة"[3]، ونبه رحمه الله في الأخير إلىٰ أنه "إذا كان هذا معلوما علىٰ الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلىٰ ما هو مكمل إما لضروري أو حاجي أو تحسيني"[4]؛ فسد الذرائع إذن يعد أصلا من أصول الشريعة؛ الذي راعىٰ المآل وراعىٰ القصد، وليس ببدع طارئ فيها.

١- نص الحديث: "عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلىٰ الله عليه وسلم يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم". صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٣٤١.

٢- نص الحديث: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٢٦ - صحيح مسلم، رقم الحديث: ٥٣٠.

٣- الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ٢٧٦.

٤- نفسه.

القاعدة الثانية: الحيل:

*** تعريف الحيل:**

تعد قاعدة **"الحيل"**، القاعدة الثانية من قواعد مراعاة المآل عند الإمام الشاطبي بعد قاعدة "سد الذرائع"، فما معناها في اللغة والاصطلاح؟

الحيل لغة: جمع حيلة: يقول ابن منظور: "الحوْل سنة بأسرها، والجمع أحوال وحُوول وحُؤول ... وقيل كل شيء تغير عن الاستواء إلىٰ العوج فقد حال واستحال، وهو مستحيل ... والحول؛ الحيلة والقوة أيضا، قال ابن سيده: الحول والحيل والحول والحيلة والحَويل والمَحالة والاحتيال والتحول والتحيل؛ كل ذلك الحذق وجودة النظر، والقدرة علىٰ دقة التصرف، والحيل والحِوَل: جمع حيلة ... والحُوَّل الدواهي ... ويقال تحول الرجل واحتال؛ إذا طلب الحيلة"[1].

واصطلاحا: عرفها الإمام الشاطبي بقوله: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلىٰ حكم آخر"[2].

١- اللسان: مادة "حول".

٢- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤٥.

وعرف رحمه الله التحايل في موضوع آخر باشتماله علىٰ مقدمتين: "إحداهما قلب أحكام الأفعال بعضها إلىٰ بعض في ظاهر الأمر، "والأخرىٰ" جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان وسائلَ إلىٰ قلب تلك الأحكام"[1].

ويظهر من خلال التعريفين السابقين أن الحيلة هي التخلص من قواعد الشريعة، إذ فيها خرم لهذه القواعد؛ ذلك أنها -أي الحيلة- مبنية علىٰ القصد الفاسد الذي يتجلىٰ في الإضرار، أو تحقيق مصلحة غير مشروعة، لهذا كانت باطلة، ويقرر الإمام الشاطبي ذلك بقوله: "كل من ابتغىٰ في تكاليف الشريعة غيرَ ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغىٰ في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"[2].

والمثال الذي قدمه رحمه الله في هذا المقام: الواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة؛ فإنه قدم عملا جائزا وهو الهبة؛ لكن لإبطال دفع الزكاة، فهذا الفعل فيه مفسدة وبالتالي فهو ممنوع، لكن بشرط حدده؛ وهو القصد إلىٰ إبطال الأحكام الشرعية، فلو صادف مثلا هبة المال عند بلوغ حول الزكاة ففعله فلا إشكال في الأمر[3].

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ٢٨٧.

٢- نفسه: ٢/ ٢٥٢.

٣- نفسه: ٤/ ١٤٥- ١٤٦.

وأكد الإمام الشـاطبي علىٰ أن المذاهب الفقهية مجمعون علىٰ المنع من التحايل[1] والتلاعب بأحكام الشـريعة، وعرض لرأي الإمام أبي حنيفة من إباحته للحيل، ورد الأمر إلىٰ الاختلاف في تحقيق المناط، فقال: "ومن أجاز الحيل كأبي حنيفة فإنه اعتبر المآل أيضـا، لكن علىٰ حكم الانفراد؛ فإن الهبة علىٰ أي قصـد كانت مبطلة لإيجاب الزكاة، كإنفاق المال عند رأس الحول، وأداء الدين منه، وشراء العروض به وغيرها مما لا تجب فيه زكاة. وهذا الإبطال صحيح جائز"[2].

وانطلاقا مما سبق، قسم الإمام الشاطبي أحكام التحايل علىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التحريم القاطع الذي لا خلاف فيه؛ كحيل المنافقين والمرائين.

والقسم الثاني: الجواز الذي لا اختلاف فيه: كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها.

أما القسـم الثالث: فأرجعه الإمام الشـاطبي رحمه الله؛ إلىٰ محل الإشـكال والغموض؛ ذلك أنه لم يتبين فيه بدليل واضـح قطعي لحاقه بالقسـم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق علىٰ أنه مقصود له، ولا ظهر أنه علىٰ خلاف المصلحة التي وضعت لها الشـريعة بحسـب المسـألة المفروضـة فيه؛ فصـار هذا القسـم من هذا الوجه متنازعا فيه، شـهادة من المتنازعين بأنه غير مخالف للمصـلحة فالتحيل جائز، أو مخالف فالتحيل ممنوع[3].

١- وقد عقد الإمام ابن القيم فصـلا سـماه "الأدلة علىٰ بطلان الحيل"، أفاض فيه البيان عن أوجه بطلان الحيل، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ٢١٢ وما بعدها.

٢- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤٦.

٣- نفسه: ٢/ ٢٩٣ – ٢٩٤.

القاعدة الثالثة: مراعاة الخلاف:

*** تعريف مراعاة الخلاف:**

مراعاة الخلاف مركب إضافي يتكون من كلمتين، ومعناهما كالآتي:

"مراعاة" مصدر لفعل "راعىٰ"، وهو يرجع إلىٰ مادة "رعىٰ".

يقول ابن فارس: "الراء والعين والحرف المعتل، أصلان: **أحدهما؛** المراقبة والحفظ، **والآخر؛** الرجوع، فالأول: رعيت الشيء؛ رقبته، ورعيته، إذ لاحظته ... والأصل الآخر: ارعوىٰ عن القبيح؛ إذا رجع"[1].

وقال ابن منظور: "راعي الماشية: حافظها ... قال الأزهري: ارعوىٰ جاء نادرا، قال: ولا أعلم في المعتلات مثله؛ كأنهم بنوه علىٰ الرعوىٰ وهو الإبقاء ... والمراعاة: المحافظة والإبقاء علىٰ الشيء"[2].

"الخلاف" في اللغة: مصدر لفعل "خلف"، قال ابن فارس، "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: **أحدهما؛** أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، **والثاني:** خلاف قُدَّام، **والثالث:** التغير"[3] ويقول ابن منظور: "الخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا"[4].

١- المقاييس: مادة "رعىٰ".

٢- اللسان: مادة "رعىٰ".

٣- المقاييس: مادة "خلف".

٤- اللسان: مادة "خلف".

وأما في الاصطلاح: فمن التعاريف المشهورة "لمراعاة الخلاف" تعريف الإمام ابن عرفة رحمه الله؛ يقول فيه: "إعمال دليلٍ في لازم مدلولِه الذي أُعمِل في نقيضه دليل آخر"[1].

لكن هذا التعريف لم يسلم من بعض الاعتراضات والتحفظات التي أوردها جماعة من العلماء، ذكرها الإمام الرصاع في كتابه: "شرح حدود ابن عرفة".

ويقول الإمام الشاطبي في شأنها: "فإن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضين كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقضيه الآخر، وإعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنىٰ مراعاة الخلاف"[2].

ثم يشرح كلامه فيقول: "وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء ويكون هو الراجح ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحا لمعارضته دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر"[3].

والذي يفهم من كلام الإمام الشاطبي أن المسائل المختلف فيها يراعىٰ فيها قول المخالف وإن كان علىٰ خلاف الدليل الراجح؛ ذلك أن المجتهد أو المفتي - في قاعدة

١- شرح حدود ابن عرفة، ص: ٢٤٢ - ٢٤٤.

٢- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٠٩.

٣- نفسه.

مراعاة الخلاف – إذا سئل عن واقعة لم تقع، أفتىٰ فيها بالمنع، فإذا سئل عنها هي نفسها، ولكنها كانت قد وقعت؛ فإنه يفتي فيها بالجواز، والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة منها:

– النكاح بغير ولي، فمالك رحمه الله لا يصح عنده نكاح من غير ولي، في حين ذهب معظم الحنفية إلىٰ القول بصحة العقد بغير ولي شريطة زواجها بالكفء...لكن الإمام مالك – مع كونه يقول بفساد النكاح بدون ولي– فإنه أثناء حصول الدخول يقول باستحقاق المرأة المهر والميراث، لأن القول بالبطلان الراجح في نظر الإمام مالك – الذي قيل قبل الدخول – يؤدي إلىٰ أضرار ومفاسد تؤدي أو تزيد علىٰ مفاسد النهي، وهذا كله مبني علىٰ مراعاة المآل في نظر الشارع[1]، ويعضد ذلك قول الرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها"[2].

– ومن الأمثلة أيضا: إذا دخل شخص مع الإمام في الركوع، وكبر للركوع ناسيا تكبيرة الإحرام، فإنه يستمر في صلاته ولا يقطع مراعاة لقول من قال "إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام"[3].

الحاصل إذن، أن الرأي المخالف – عند علماء المالكية – هو المعتبر في الحكم رغم مرجوحية دليله، وذلك لما يترتب عن التقيد بالراجح من مفاسد وأضرار، ومن هنا

١– الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤٨ – وتعليق الشيخ عبد الله دراز: ٤/ ١٤٦، هامش رقم: ٢.

٢– سنن الترمذي، رقم الحديث: ١١٠٢، قال هذا حديث حسن.

٣– الموافقات في أصول الشريعة:٤/ ١٠٨. – المقدمات الممهدات: ١/ ١٧٢.

جعل الإمام الشاطبي مراعاة الخلاف قاعدة مآلية يسعىٰ المجتهد من خلال إعمالها إلىٰ الحفاظ علىٰ مصالح المكلفين؛ وذلك برفع الحيف والحرج عنهم، ومراعاة المفاسد والأضرار المترتبة علىٰ الفعل.

وفي هذا السياق يقول الفقيه أحمد الندوي: "هذه قاعدة مهمة ينبغي التمسك بها؛ لأن مآلها الاحتياط في الدين، وجلب المحبة والتأليف بين القلوب عن طريق نبذ الخلاف في مسائل الخَطْبُ فيها يسير"[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلىٰ أنه عند مراعاة الخلاف لابد من ملاحظة مدىٰ قوة الدليل للفريق الذي يقام لخلافه وزنا، فإذا كان خلافه نائيا وبعيدا عن مأخذ الشرع، أو يكون من الأقوال الشاذة الغريبة لم يعتد به، وأما من قوي مُدركه اعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه[2].

١- القواعد الفقهية، للندوي، ص: ٣٧٣.

٢- نفسه، ص: ٣٤٢.

القاعدة الرابعة: الاستحسان:

*** تعريف الاستحسان:**

أورد الإمام الشـــاطبي عدة تعاريف لبعض العلماء المالكية، ليس بينها تناقض، وكلها تصب حول معنىٰ واحد، وبعضها قريب من بعض.

فقد عرف الإمام القاضي ابن العربي رحمه الله (٥٤٣ هـــ) الاستحسان بقوله: "إيثار ترك مقتضـىٰ الدليل علىٰ طريق الاسـتثناء والترخص، لمعارضـة ما يعارض به في بعض مقتضياته – وقسمه أقساما عد منها أربعة أقسام وهي: – ترك الدليل للعرف... وتركه إلىٰ المصـلحة... أو تركه للإجماع... وتركه في اليسـير لتفاهته لرفع المشـقة وإيثار التوسـعة علىٰ الخلق"[١].

وقال رحمه الله: "الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوىٰ الدليلين"[٢].

قال الإمام الشـــاطبي: "وهذا الذي قال –ابن العربي رحمه الله– هو نظر في مآلات الأحكام، من غير اقتصار علىٰ مقتضىٰ الدليل العام والقياس العام، وفي المذهب المالكي من هذا المعنىٰ كثير جدا"[٣].

١– الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٥٠.

٢– نفسه.

٣– نفسه: ٤/ ١٥١.

وعرف الإمام ابن رشد رحمه الله (٥٢٠ هـ) الاستحسان؛ بقوله: "هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلىٰ غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع؛ لمعنىٰ يؤثر في الحكم فيختص به ذلك الموضع"[١].

أما تعريفه عند الإمام الشاطبي فهو: "- في مذهب مالك - الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. ومقتضاه الرجوع إلىٰ تقديم الاستدلال المرسل علىٰ القياس"[٢].

ونبه الإمام الشاطبي بعد ذلك إلىٰ أن الاستحسان المقصود به في القاعدة ليس مبنيا علىٰ التشهي وإتباع الهوىٰ، وإنما هو قائم علىٰ تحقيق المصلحة ودرء المفسدة؛ أي إن غايته الأساس هي تثبيت المصلحة والتيسير ورفع الحرج ودفع المشقة[٣].

أما عن التأصيل لهذه القاعدة فقد أورد رحمه الله ما يدل علىٰ عمل هذه الأمة بهذا الأصل، يقول: "وله في الشرع أمثلة كثيرة؛ كالقرض مثلا، فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم بالدرهم إلىٰ أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة علىٰ المحتاجين، بحيث لو بقي علىٰ أصل المنع لكان في ذلك ضيق علىٰ المكلفين... ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخصات التي علىٰ هذا السبيل؛ فإن حقيقتها ترجع إلىٰ اعتبار المآل في

١- البيان والتحصيل: ٤/ ١٥٦.

٢- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤٨- ١٤٩.

٣- نفسه: ٤/ ١٤٩.

تحصيل المصالح أو درء المفاسد علىٰ الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدىٰ إلىٰ رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلىٰ أقصاه. ومثله الاطلاع علىٰ العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع"[1].

والخلاصة أن الأساس الذي يقوم عليه الاستحسان هو تحقيق المصلحة، ذلك أنه حين يؤدي القياس إلىٰ ضدها، يأتي الاستحسان ليحققها عن طريق الاستثناء من القاعدة العامة، ومن هنا، يكون نظر المالكية في الشريعة – كما قال أبو زهرة – نظرة كلية فوجدوها تتجه في لبها وفي مقاصدها إلىٰ مصالح الناس ودفع المضار، فإن كانت مصلحة مؤكدة من غير ضرر يلحق بأحد؛ فهناك الطلب المؤكد، وإن كان هناك ضرر مؤكد فهناك المنع المؤكد[2].

وعليه فالاستحسان بتعبير الإمام الشاطبي: "غير خارج عن مقتضىٰ الأدلة، إلا أنه نظر إلىٰ لوازم الأدلة ومآلاتها"[3].

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤٩ – ١٥٠.

٢- مالك: حياته وعصره – آراؤه وفقهه، ص: ٣٨٤.

٣- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٥١.

القاعدة الخامسة: الأمور المباحة بالأصل إذا عارضتها مناكر من خارج:

*** تعريف الأمور المباحة بالأصل إذا عارضتها مناكر من خارج:**

هذه هي القاعدة الخامسة والأخيرة من قواعد مراعاة المآل عند الإمام الشاطبي والتي ابتدأها بقوله: "إن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضىٰ شرعا فإن الإقدام علىٰ جلب المصالح صحيح علىٰ شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج"[1].

وضرب أمثلة توضيحية لتلك القاعدة، كالنكاح الذي يلزم صاحبه طلب قوت العيال مع ضيق طرُق الحلال واتساع أوجه الحرام، فهذا الشخص العائل في طلبه للرزق يتوقع دخوله في المحاذير والمناكير، فنكاحه فيه مفسدة، لكن لا يمنع من النكاح، نظرا لما يؤول إليه التحرز من تلك المفسدة، فإن التحرز منها يؤدي إلىٰ الوقوع في مفسدة أشد، وهي خشية وقوعه في الزنا، بل قد يؤدي إلىٰ إبطال أصل النكاح وهو ضروري أو حاجي[2].

والمثال الآخر الذي ضربه الإمام الشاطبي لترسيخ القاعدة وتثبيتها، مثال طالب العلم الذي تعترضه المحاذير الشرعية[3].

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٥٢.

٢- نفسه، وتعليق الشيخ عبد الله دراز عليه.

٣- نفسه.

والتوجيه الأصــولي والمقاصــدي لتلك القاعدة – كما بينه الإمام الشــاطبي – أن المناكير والخروقات الشــرعية لا تخرج "تلك الأمورَ عن أصــولها؛ لأنها أصــول الدين وقواعدُ المصـالح. وهو المفهوم من مقاصـد الشـارع فيجب فهمها حق الفهم، فإنها مثار اختلاف وتنازع"[1].

وللإشــارة فإن الإمام الشــاطبي تعرض لهذه القاعدة في مواضــع أخرىٰ من "موافقاته"[2]، وقد حاول الدكتور أحمد الريســوني تتبع تفاصــيل القاعدة بالنســبة للضروريات والحاجيات والتحسينيات[3].

فها أنت قد رأيتَ –كما رأيتَ– أن الإمام الشــاطبي رحمه الله قد احتفىٰ أيما احتفاء وحرص أشــد الحرص علىٰ الاجتهاد باعتبار المآل، وأصــل له من النصــوص الكثيرة والمتواترة وأزال أي اختلاف قد يوحي بعدم العمل به، وبين تلك القواعد المنهجية المتفرعة عنه، والتي تشــكل في مجموعها "نظرية مآلات الأفعال"؛ مخولة للمجتهد تحقيق مناطات الأحكام، ومن ثم يوازن بين المصــالح والمفاســد، وينظر إلىٰ نتائج ومآلات تلك الأحكام.

١– الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٥٢.

٢– نفسه: ١/ ١٣١ وما بعدها – ٣/ ١٧٣ وما بعدها.

٣– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: ١٦٨ وما بعدها.

وقد عبر الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله؛ عن هذا الأمر بقول جامع مانع هو: "أن المآل أصـل اجتهادي، قطعي في الاعتبار، كلي في التصـور، مقاصـدي في الجوهر، يمتد بفروعه إلىٰ كثير من المباحث والقضـايا الأصـولية، قبل امتداده إلىٰ القضـايا الفقهية، فتحقق بذلك كله أنه أصل من أصول الفقه كما هي عند الشاطبي فعلا"[1].

١- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: ٥٢٨.

الفصل الثالث: الدراسة المقارنة لمناهج الاجتهاد عند المالكية

المبحث الأول:

مناهج المالكية في بناء مفهوم الدليل:

المبحث الأول: مناهج المالكية في بناء مفهوم الدليل:

الحاصل أن الاجتهاد علىٰ أنواع: اجتهاد الفهم، واجتهاد الاستنباط، واجتهاد القياس، واجتهاد التنزيل (الاجتهاد بالمآلات)، وأن لكل نوع من أنواع الاجتهاد شروطا؛ تشترط في القائم بأمره (بأمر ذلك الاجتهاد)، ولكل نوع من أنواعه محلا تجري فيه قواعده.

وأن المالكية لم يكونوا علىٰ منهج واحد في دراستهم أو تقريرهم لحقائق الاجتهاد وقضاياه، ولتبين ذلك كله يلزم أن نعيد النظر في مفهوم الدليل نفسه.

وتبين من خلال النماذج المنتقاة للدراسة وغيرها أن من المالكية من اعتبر **القياس** اجتهادا (الإمام الشاطبي)، ومن اعتبره وجها من وجوه الدلالة (الإمام الباجي).

واعتبر الشريف التلمساني القياس لازما عن أصل، وأومأ في معرض بيان جهات تلقي العموم؛ إلىٰ أن العموم متلقىٰ من جهة التعليل، ومعقول المعنىٰ وهو القياس، لأن العموم عنده إما لغوي، وإما عرفي، وإما عقلي؛ والعقلي أراد به التعليل والقياس.

أما الإمام الغزالي في المستصفىٰ في علم الأصول؛ فلم يصنف القياس في الأدلة الموهومة، فضلا عن أن يصنفه في الأدلة المعتبرة، وحين مراجعة تصوره لمباحث الدلالة، يجده الناظر يعتبر القياس وجها من وجوه دلالة الأدلة، فالأقوال تدل علىٰ

الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها؛ وهو القياس[1].

وحدد الإمام الشيرازي رحمه الله أدلة الشرع في:

أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال. وعد في الأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما القياس فقد اعتبره مستوىٰ من مستويات إفادة الخطاب، وصنفه ضمن معقول الأصل، إلىٰ جانب فحوىٰ الخطاب، ودليل الخطاب، واصطلح عليه بمعنىٰ الخطاب[2].

أما الإمام الباجي فهو مقتف في ذلك أثر شيخه الإمام الشيرازي.

من هنا إذن يظهر الاختلاف القائم بين علماء الأصول حول اعتبار القياس دليلا، وما قول من حكىٰ الإجماع علىٰ اعتباره دليلا بسديد.

والحاصل من خلال عرض الإمام الباجي لهذه القضايا المندرجة تحت معقول الأصل: لحن الخطاب، وفحوىٰ الخطاب، والاستدلال بالحصر، ومعنىٰ الخطاب، يدرك الباحث أنها ليست أدلة بالمعنىٰ الاصطلاحي للدليل، وإنما هي طرق منهجية أو قواعد دلالية ضابطة لعملية الفهم، فهم الخطاب الشرعي.

١- المستصفىٰ في علم الأصول، ص: ٧.

٢- المعونة في الجدل، ص: ٢٦- ٣٥.

فمن خلال التتبع يظهر هذا التحول الذي عرفه مفهوم القياس في الدرس الأصولي؛ من كونه وجها من وجوه دلالة الأدلة، ودليلا أي أصلا، ولازما عن أصل، ومعقول معنىٰ، واجتهادا قياسيا في محصلته النهائية مع الإمام الشاطبي.

ولفظ الاجتهاد إذا أطلق دل علىٰ الاجتهاد الاستنباطي؛ لأنه هو المعنىٰ المشهور بمصطلح الاجتهاد، وأضاف الإمام الشاطبي مفهوما جديدا سماه بالاجتهاد التنزيلي أو تحقيق المناط.

أما قضية الإجماع: فقد اعتبره الإمام الباجي؛ أصلا، بينما نجد الشريف التلمساني يدرجه؛ في متضمن الدليل، فيما أدرجه ابن جزي الغرناطي؛ ضمن الناقل للدليل.

فالإجماع في اصطلاح العلماء يختلف معناه بحسب جهة اعتباره، وقد وافق الإمام الزركشي؛ في البحر المحيط، الإمام الشافعي.

وقد نص الإمام الشافعي في الرسالة أن البيان يكون بالكتاب، والسنة، ثم الاجتهاد.

وقد اعترض عليه أبو داود الظاهري لإغفاله الإجماع، ومعه الإمام الجويني في البرهان إذ قال: "وقال أبو بكر بن داود الأصفهاني أغفل الشافعي رحمه الله في المراتب الإجماع؛ وهو من أصول أدلة الشريعة، فإن تكلف متكلف وزعم أن الإجماع يدل من حيث استند إلىٰ الخبر فاكتفىٰ بذكر الأخبار، فهلا ذكر الإجماع أولا واكتفىٰ بذكره عن القياس لاستناده إليه، فالقياس مستند إلىٰ الإجماع، وهو مستند إلىٰ الخبر، وقد عده

الشـــافعي، ولو ذكر الإجماع لكان أقرب؛ إذ هو أعلىٰ من القياس، ثم كان يندرج القياس تحت متضمنات الإجماع، ولا دفع للسؤال"[1].

أما إجماع أهل المدينة؛ ففي ســياق بناء مناهج الاجتهاد عند الإمام الباجي؛ انتهىٰ الأمر عنده إلىٰ أن مقصــود الإمام مالك من ذلك، هو ما كان طريقه النقل؛ هذا من حيث الحجية، أما من حيث التصنيف؛ فقد نبه علىٰ الخطإ الحاصل في فهم مالكية ذلك الزمان لعمل أهل المدينة، وأنه ليس إجماعا؛ وإنما رواية متواترة بالعمل بســنة النبي صــلىٰ الله عليه وسلم، فإذا كان عمل أهل المدينة طريقة من طرق نقل السنة، فهل ينبغي أن يذكر في الإجماع؟ أم في السنة في أنواعها؟

أما الاســتحســان وســد الذرائع؛ اللذين اختلف محققا الكتاب في تصــنيفهما؛ فقد أوردهما عبد المجيد تركي في باب الاســتصــحاب، بينما نجد الجبوري قد أدرجهما في باب القياس.

فإن اعتبرنا اختصــاص عبد المجيد تركي في تراث الإمام الباجي، وقلنا إن تصــنيفه للاســتحســان وســد الذرائع أولىٰ، فهل هذا يعني أن الإمام الباجي لم يجد للدليلين من القوة بما يكفي؛ ليجد لهما موقعا في بناء الاجتهاد المالكي، فأدرجهما حيث انتهىٰ به المقام من مصنفه؟

١- البرهان في أصول الفقه: ١/ ١٢٦.

وكما لا يخفىٰ أن الإمام مالك يقول؛ في الاستحسان: هو تسعة أعشار العلم، فهو إلىٰ جانب سد الذرائع من الأدلة المالكية، غير أن إيرادهما من قبل الإمام الباجي في المقام الذي أدرجهما فيه؛ لا يعطي تصورا واضحا علىٰ اعتبارهما، فهما حجة؛ إلا أن موقعهما من الدلالة؛ من حيث القوة يبقىٰ غامضا، فيعسر تصنيفهما؛ إذ التصنيف مقيد بالتوظيف، فتوظيف الدليل يعطي تصورا عن تصنيفه؛ أي عن الموقع الذي يمكن وضعه فيه حال الاستدلال به.

ثم أثير هنا كذلك؛ قضية إغفال أو إهمال ذكر **الاستصلاح، ومراعاة الخلاف** لدىٰ **الإمام الباجي؛** وهما خصيصتين للمذهب المالكي، حتىٰ إني وجدت نقلا عن الشافعية – من خلال البرهان للجويني، والمستصفىٰ للغزالي– عن مالك عمله بالاستدلال المرسل، كما أن **الإمام الشاطبي** قد عرض للمصلحة المرسلة إلىٰ جانب مراعاة الخلاف والاستحسان وسد الذرائع في باب الاجتهاد من الموافقات، إلا أنه أدرج الكل ضمن الاجتهاد باعتبار المآل؛ أي إنه رحمه الله لم يعتبرها أدلة مستقلة بذاتها تماما؛ كما فعل الإمام الباجي؛ وإن كان الإمام الباجي قد وضعها في موقع أقرب إلىٰ الأدلة بخلاف الإمام الشاطبي؛ الذي أدرجها ضمن نوع من أنواع الاجتهاد.

الفصل الثالث: الدراسة المقارنة لمناهج الاجتهاد عند المالكية

المبحث الثاني:

مناهج المالكية في بناء شروط الاجتهاد:

المبحث الثاني: مناهج المالكية في بناء شروط الاجتهاد:

لعل المدخل إلىٰ تبين هذا الأمر هو نص من كتاب؛ الإحكام للإمام الباجي؛ يقول فيه رحمه الله: "صفة المجتهد أن يكون عارفا بوضع الأدلة مواضعها من جهة العقل وطريق الإيجاب وطريق المواضعة في اللغة والشرع، ويكون عالما بأصول الديانات وأصول الفقه، عالما بأحكام الخطاب من العموم والأوامر والنواهي والمفسر والمجمل والنص والنسخ وحقيقة الإجماع، عالما بأحكام الكتاب، وإن لم يكن من شرطه أن يكون تاليا لجميعه، عالما بالسنة والآثار والأخبار وطرقها والتمييز لصحيحها من سقيمها؛ ويكون عالما بأفعال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وترتيبها؛ ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب؛ ويكون مع ذلك مأمونا في دينه موثوقا به في فضله"[1].

فمن شرط المجتهد من خلال هذا النص: " أن يكون عارفا بوضع الأدلة"؛ ومعناه: أن تكون له القدرة علىٰ بناء نسق الأدلة في المذهب الذي هو فيه، والمراد بنسق الأدلة؛ أن يميز بين الأدلة المعتبرة والأدلة غير المعتبرة عنده، ولا يكفيه أن يميز؛ بل يلزمه أن يرتب الأدلة (الدليل الأول، الدليل الثاني...)؛ إذا هذا المعطىٰ الأول: بناء الدليل.

وقد حاولت لبيان مناهج الاجتهاد عند المالكية؛ أن أقيم أصل الدليل أو بناءه عندهم، وفي هذا المقام اضطررت إلىٰ إثارة إشكالات مرتبطة ببناء الدليل واعتمدت في هذا البناء علىٰ أبي الوليد الباجي.

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول: ٧٢٨.

النقطة الثانية: من خلال النص؛ متعلقة بما يمكن تسميته بمنهج الاستدلال بالدليل، وهي تشمل ما ورد بعد ذلك من تفصيلات وتفريعات:

- "عالما بأصول الديانات وأصول الفقه، عالما بأحكام الخطاب من العموم والأوامر والنواهي والمفسر والمجمل والنص والنسخ"، و"حقيقة الإجماع": ستلحق بالدليل، لكن لماذا أوردها منفصلة عنه؟

- "عالما بأحكام الكتاب": تعود إلىٰ الدليل، أي آيات الأحكام؛ ماهي؟ ثم أورد فيه نوعا من التلخيص؛ قال: "وإن لم يكن من شرطه أن يكون تاليا لجميعه" أي ليس من شرط المجتهد أن يكون حافظا للقرآن.

- "عالما بالسنة والآثار والأخبار وطرقها والتمييز لصحيحها من سقيمها": تعود إلىٰ الدليل.

- "ويكون عالما بأفعال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وترتيبها": تعود إلىٰ الدليل.

- ثم "يعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب": تعود إلىٰ الاستدلال.

إذن من خلال النص فالمجتهد يلزمه أن يكون مطلعا عارفا بأمرين اثنين:

الأمر الأول؛ بناء الدليل، **والأمر الثاني؛** بناء قواعد الدلالة أو قواعد الاستدلال.

وقد رأيتُ -وليس مثلي من يرىٰ- أن المالكية أو علىٰ الأقل في منهج الإمام الباجي؛ مقتفين أثر المدارس الأصولية في بناء شروط الاجتهاد المعهودة؛ التي تؤول إلىٰ العلم بالعربية، والعلم بالناسخ والمنسوخ، والعلم بالقراءات، والعلم بالحديث...

أما الإمام الشاطبي؛ حين انتقل إلىٰ شروط تحصيل الاجتهاد؛ اشترط له الاتصاف بوصفين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة علىٰ كمالها.

الثاني: القدرة علىٰ الاستنباط منها بناء علىٰ ذلك الفهم.

ونص علىٰ هذا في **المسألة الثانية** بقوله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة علىٰ كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء علىٰ فهمه فيها"[1].

وبناء علىٰ هذا القول للشاطبي؛ ذهب الدكتور أحمد الريسوني إلىٰ أن أبا إسحاق الشاطبي باشتراطه الشرطين اطرح باقي الشروط، وذلك حينما قال في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: "ثم جاء الشاطبي، فأعرض عن تلك اللوائح، طويلها وقصيرها، وحصر درجة الاجتهاد في أمر جامع: هو فهم مقاصد الشريعة علىٰ كمالها، وإلىٰ حد التمكن من الاستنباط في ضوئها"[2].

لكن نجد الإمام الشاطبي يقول في الوصف الثاني: "فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا"[3].

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ٧٦.
٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٣٢٦.
٣- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ٧٧.

ويقول عن هذه المعارف: "لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالما بها مجتهدا فيها؛ وتارة يكون حافظا لها متمكنا من الاطلاع علىٰ مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف، إلا أنه عالم بغايتها وأن له افتقارا إليها في مسألته التي يجتهد فيها، فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته، فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم"[1].

ويمثل لذلك بقوله بعد: "فإن كان مجتهدا فيها كما كان مالك في علم الحديث، والشافعي في علم الأصول فلا إشكال، وإن كان متمكنا من الاطلاع علىٰ مقاصدها؛ كما قالوا في الشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث، فكذلك أيضا لا إشكال في صحة اجتهاده، وإن كان القسم الثالث فإن تهيأ له الاجتهاد في استنباط الأحكام مع كون المجتهد في تلك المعارف كذلك، فكالثاني، وإلا فكالعدم"[2].

وكل ذلك في المسألة الثانية من كتاب الاجتهاد في الحديث عن الطرف الأول.

ثم يقول في **المسألة الخامسة:** " الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص (وهو الوصف الثاني من شروط تحصيل الاجتهاد) فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ٧٧.
٢- نفسه: ٤/ ٧٧ – ٧٨.

الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة"[1].

وبالتأمل في هذه النصوص يتبين أن أبا إسحاق الشاطبي لم يطرح باقي شروط الاجتهاد، لأن التمكن من الاستنباط لا يحصل إلا بالاجتهاد في علم العربية أولا، ثم الاجتهاد أو التسليم لأهل الاجتهاد في العلوم الأخرىٰ: كالحديث والأصول والناسخ والمنسوخ والقراءات... أما العلم بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلا فقد جعله شرطا للاجتهاد في المعاني والمصالح والمفاسد؛ وهو الاجتهاد القياسي.

وبهذا تبين أن درجة الاجتهاد لا تكمل إلا لمن حاز هذين الوصفين بمقتضياتهما.

أما الإمام الشاطبي فقد طور المفهوم بشكل كبير؛ حيث اشترط له أن يكون المجتهد فيه مجتهدا في العربية، وأجاز أن يكون مقلدا في ما سوىٰ ذلك.

واشترط أيضا العلم بمقاصد الشريعة حين عرض للاجتهاد القياسي.

وبالنسبة لتحقيق المناط لم يشترط له الإمام الشاطبي أي شرط؛ بمعنىٰ الشرط العلمي، لأنه ليس في استنباط ولا قياس، وإنما اشترط له العلم بالواقع؛ أي الرجوع إلىٰ أهل الخبرة بقضايا المجتمع.

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١١٧.

الفصل الثالث: الدراسة المقارنة لمناهج الاجتهاد عند المالكية

المبحث الثالث:

مناهج المالكية في بيان وظيفة العلم بمقاصد الشريعة:

المبحث الثالث: مناهج المالكية في بيان وظيفة العلم بمقاصد الشريعة:

اعتبر الإمام الشاطبي أن العلم بالمقاصد شرط في الاجتهاد، وإثارته لهذا الأمر كان مشكلا؛ لأن المقاصد في ذاتها تحصل باجتهاد؛ وهو اجتهاد الاستنباط، فكيف تجعل المقاصد شرطا فيه وهي ثابتة به؟

وعلىٰ فرض التسليم؛ يكون السؤال عن أي اجتهاد يتحدث الإمام الشاطبي؟ أو أي اجتهاد تلك شروطه؟ لأن إطلاق لفظ الاجتهاد علىٰ هذا العموم، وبهذا الحصر، وهذا التعميم غير مطرد.

لأن الإمام الشاطبي نفسه أثبت اجتهادا دون ما الإحاطة بتلك العلوم، أو بتلك الشروط، قال رحمه الله؛ في **المسألة السادسة:** "قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلىٰ العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلىٰ معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع علىٰ ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلىٰ العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفا ومجتهدا من تلك الجهة التي ينظر فيها، ليتنزل الحكم الشرعي علىٰ وفق ذلك المقتضىٰ"[1]. إذن الأمر مشكل.

ويشكل الأمر أيضا؛ علىٰ ما أورده رحمه الله في **المسألة الخامسة**؛ حين فصل القول فميز بين الاستنباط؛ واشترط له العلم بالعربية، والاجتهاد القياسي؛ واشترط له العلم

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١١٩.

بالمقاصد، يقول رحمه الله: "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة"[1].

وكونه رحمه الله جمع بين الشرطين فهل معنىٰ ذلك أنه إذا أطلق الاجتهاد عنىٰ به ما توفر فيه الشرطان؟

وعلىٰ هذا التخريج يشكل أمر آخر هو ما عناه في المسألة العاشرة من مآلات الأفعال؛ واعتبرها اجتهادا، واشترط لها ضمنا العلم بالمقاصد؛ لأن الاجتهاد المآلي يقوم علىٰ تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١١٧.

خاتمة:

إن الباحث عن مناهج الاجتهاد عند المالكية؛ يرىٰ أنهم أخذوا بالرأي مثلما أخذوا بالنص، ويستوعب أن الاجتهاد بالرأي عندهم لا يجول علىٰ أرض النصوص فحسب؛ يستثمرها استثمارا تضبطه قواعد علمية مشتقة من منطق اللغة ومنطق التشريع بوجه عام ومنطق العقل أيضا، بل يدرك أن منهجهم الذي استوحىٰ طبيعة التشريع؛ بما هو مفاهيم ودلالات تستهدف أغراضا ومقاصد حيوية، لا بد أن يمتثلها المجتهد كشرط أساسي في بلوغه رتبة الاجتهاد.

إن منهجهم قد اشتق معايير يستهدي بها المجتهد في استنباط الأحكام لم يرد بها نص من كتاب أو سنة، ولا انعقد عليها إجماع ولا بنيت علىٰ قياس.

لذلك سلك المجتهدون بالرأي من المالكية؛ فيما فيه نص وفيما لا نص فيه، منهج الغائية في استنباط الأحكام الذي رسمه الأصوليون، أو بتعبير آخر علىٰ أساس المصلحة المعتبرة شرعا؛ وفي مقدمتهم الإمام الشاطبي رحمه الله حيث يقول: "كل من ابتغىٰ في تكاليف الشريعة غيرَ ما شرعت له فقد ناقض الشريعة؛ وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل؛ فمن ابتغىٰ في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"[1].

ويقول: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[2].

١- الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ٢٥٢.
٢- نفسه: ٢/ ٤.

وجمهور الأصـــوليين علىٰ أن الأحكام معللة بمصـــالح العباد؛ أي مغياة بغايات معينة، ومن تلك المعايير التي تحدد مناهج الاســتنباط بالرأي فيما لا نص فيه: الذرائع والاستحسان والمصالح المرسلة؛ وغيرها.

علىٰ أن الممعن في مناهج الاجتهاد عند المالكية، يدرك أن مدارها علىٰ تحقيق مصالح ذاتية ومصالح حقيقية عامة تنهض بها الحياة الإنسانية الفاضلة، بل لا تقوم حياة إنسانية كريمة إلا بها في كل عصر.

هذا وإن الأمة اليوم إذ ترجع إلىٰ كتاب ربها وسنة نبيها وتراث علمائها، فإنما تحاول استعادة الوعي بكيانها والغاية من وجودها، وتستشعر عظمة مسؤولية خيريتها علىٰ الأمم والشهادة عليهم؛ تحاول تجديد أسباب تعميم الخير علىٰ الكون كله بعودتها إلىٰ مقومات حضارتها، وأسس نهضتها، تقتبس من تراثها العلمي ما ينير لها الطريق، وتستخلص منه ما تقوم به أمر يومها، وتقتحم به غدها، وتتبرأ من أبنائها أعقة فضل سابقيها.

ولذلك حاول هذا البحث دراســة مناهج الاجتهاد عند أقطاب الأصــوليين من المالكية - رحمهم الله تعالىٰ - وبيان كيف كان منهجهم الاجتهادي؟ وما هي أهم خصــائصــه ومميزاته؟ وهل كانت آراؤهم موافقة لمشــهور الأصــوليين من المالكية وغيرهم، أم كانت لهم اختيارات خاصة بهم؟

وما هي الأصــول والقواعد التي اعتمدوها في مناهجهم وفي إصــدار اجتهاداتهم وفتاويهم؟ وهل كانت هذه الأصول والقواعد موافقة لأصول المذهب المالكي؟ أم أنهم انفردوا بأصول خاصة بهم؟

ومن أهم ما استفيد من الدراسة النتائج الآتية:

بعد النظر في آراء بعض العلماء في المذهب المالكي تبين أن الصياغة لمناهج الاجتهاد عند المالكية صياغة اجتهادية في الحصر والبناء.

* فمن خلال العرض **لمنهج الاجتهاد عند الإمام الباجي** لاحظت أنه يقسم الأدلة إلىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وهو الأصل؛ ويقصد به الكتاب والسنة والإجماع.

انطلق الإمام الباجي من **الأصل الأول** وهو **الكتاب،** وأنشأ قولا متعلقا بمنهجية من مناهج الاجتهاد عند المالكية؛ وهي منهجية فقه الخطاب الشرعي؛ ذلك أنه اعتبر ألفاظ الكتاب علىٰ نوعين: حقيقة ومجاز.

في المجاز حاول أن يظهر خطأ من منع أن يكون في القرآن مجاز، وأما الحقيقة فقسمها إلىٰ قسمين: مفصل ومجمل، واعتبر المجمل كغيره من الأصوليين لا يحتج به إلا ببيان، والمفصل قسمه إلىٰ نوعين: محتمل وغير محتمل، وهذا الأخير هو النص، والمحتمل ظاهر وعام، ومن أمثلة الظاهر: الأمر والنهي.

وأما **الأصل الثاني** وهو **السنة،** فجعلها ثلاثة أضرب: قولية وفعلية وتقريرية، واعتبر أحكام السنة القولية كأحكام الكتاب، ونظر الإمام الباجي إلىٰ الفعل بحسب وروده؛ فإذا كان الفعل بيانا للواجب فهو واجب، وإذا كان بيانا للمباح فهو مباح، وإذا كان بيانا للمندوب فهو مندوب، لكن إذا عري عن القرائن حمل علىٰ الوجوب.

وفي **الأصـــل الثالث** الذي هو **الإجماع**، رد علىٰ ما ذهب إليه أهل الظاهر بانتقاد منهجي؛ حينما اعتبروا أن الإجماع المعتبر هو إجماع الصحابة، وأكد الإمام الباجي علىٰ أنه خصـيصـة هذه الأمة، فكل عصـر إذا اجتمع أهل الشـأن فيه علىٰ قضـية؛ صـار ذلك الموقف حجة شرعية.

وعقد فصـــلا في **"إجماع أهل المدينة"**، وانتقد فيه منهج المالكية حين انتهىٰ بهم النظر إلىٰ أنه إجماع، وصـــحح مفهوم عمل أهل المدينة كما ارتضـــاه مالك رحمه الله؛ حينما ميز بين أمرين اثنين: بين ما يكون ثابتا بالســـماع أو بالنقل؛ وهذا هو المعول عليه، وبين ما يكون ثابتا بالاجتهاد والاستنباط؛ فهذا لا يعتد به إلا إذا عضده الدليل.

النوع الثاني: من أقســـام الأدلة؛ وهو معقول الأصـــل ويقصـــد به: لحن الخطاب وفحوىٰ الخطاب والاستدلال بالحصر ومعنىٰ الخطاب وهو القياس، وهي كلها مرتبطة بالدلالة؛ بمعنىٰ أنها قواعد منهجية دلالية تحكم عملية الفهم للكتاب والسنة.

النوع الثالث: استصحاب الحال؛ تحدث فيه الإمام الباجي عن قضية أصولية وهي: **"حكم الأشـياء في الأصـل"**؛ هل هي علىٰ الحظر أم علىٰ الإباحة أم علىٰ الوقف؟ فالذي ذهب إليه الإمام الباجي وهو رأي جمهور المالكية أن الأشياء في الأصل علىٰ الوقف.

ثم عقد فصلا بعد ذلك في **"الاستحسان"** ثم **"المنع من الذرائع"**، ثم يعود بعد ذلك إلىٰ حكم استصحاب الحال وجعله علىٰ ضربين: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع.

أما من خلال **منهج الاجتهاد عند الإمام الشاطبي**، فقد وجدته يقسم الاجتهاد إلىٰ نوعين:

غير منقطع: وهو اجتهاد تحقيق المناط، ومعناه أن الحكم معلوم والمحل مجهول فيتجه الفقيه إلىٰ بيانه.

منقطع: وجعله ثلاثة أنواع:

تنقيح المناط: ذلك أن الشرع نص علىٰ الحكم ونص مع الحكم علىٰ علته غير أن هذه العلة وردت مع أوصاف وعلل أخرىٰ فيكون هذا الاجتهاد لبيان العلة المعتبرة.

وأما تخريج المناط: وهو القياس؛ فمعناه أن الشرع نطق بالحكم وسكت عن الوصف، فيتجه المجتهد إلىٰ البحث عن العلة بأحد المسالك المعروفة.

وأما تحقيق المناط الخاص: فهو أدق وأعلىٰ من تحقيق المناط العام، فهو ينطبق علىٰ الإنسان في خاصة نفسه، بحيث لا يراعي الموضوع الخارجي، بقدر ما يراعي كون المكلف أهلا لذلك أم لا؟

وتحدث الإمام الشاطبي عن **شروط الاجتهاد**: وأكد علىٰ أن درجة الاجتهاد تتحصل لمن اتصف بوصفين: إدراك مقاصد الشريعة والقدرة علىٰ الاستنباط.

واعتبر أن هذين الشرطين يختلف بتنوع الاجتهاد؛ ذلك أن:

الاجتهاد الاستنباطي؛ إنما الشرط فيه العلم باللغة العربية.

وأما إن تعلق الاجتهاد بالمعاني؛ فإنما يشترط فيه ضرورة العلم بمقاصد الشريعة فقط.

وما تعلق بالاجتهاد القياسي؛ فإنه يحتاج إلىٰ العربية ويحتاج إلىٰ مقاصد الشريعة، لكنه رأىٰ أنه يمكن أخذ علوم العربية بالتقليد.

وأما الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط؛ فإنه بحسب تصوره لا يحتاج لا إلىٰ اللغة العربية، ولا إلىٰ مقاصد الشريعة؛ وإنما يحتاج إلىٰ العلم بالواقع.

أما **الاجتهاد باعتبار المآل**: معناه؛ النظر إلىٰ ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية علىٰ محالها، سواء كان خيرا أم شرا، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده؛ ذلك أن الإمام الشاطبي جعل من فروع هذا النظر الاجتهادي خمس قواعد منهجية – ولم يجعلها أصولا – واردة علىٰ الدليل النقلي الذي هو الكتاب والسنة وهي: قاعدة الذرائع، والحيل، ومراعاة الخلاف، والاستحسان، وقاعدة الأمور المباحة بالأصل إذا عارضتها مناكر من خارج.

فالفقيه يحتاج إلىٰ قاعدة الذرائع، وقاعدة الحيل؛ لتقييد تصرف المكلف، بحيث يجعله بالضرورة تابعا لقصد الشارع.

أما القواعد الأخرىٰ: مراعاة الخلاف، والاستحسان، والأمور المباحة بالأصل إذا عارضتها مناكر من خارج؛ فهي تشتغل علىٰ أصل النهي؛ أي أن الحكم غير جائز، لكن بإعمال هذه القواعد ينقل الفقيه الحكم من عدم الجواز إلىٰ الجواز؛ كل ذلك رحمة بالمكلف، وتيسيرا عليه، ورفعا للحرج عنه، ومنعا للضرر عن أحواله وتصرفاته.

ومن ذلك إثارة إشكالات منهجية؛ بدت لي أثناء البحث وهي كالآتي:

* المشهور عند المالكية وغيرهم أن القياس؛ هو الأصل الرابع بعد القرآن والسنة والإجماع، ولاحظت مع الإمام الباجي أنه لم يصنفه ضمن الأدلة، وإنما اعتبره وجها من وجوه الدلالة. وأما الإمام الشاطبي فقد اعتبره نوعا من أنواع الاجتهاد المنقطع.

والإشكال المنهجي: هل القياس دليل أم دلالة دليل؟ ما وظيفته المنهجية؟ وأين يمكن أن يصنف؟

* الاجتهاد كما يكون في فهم النص والاستنباط منه، يكون أيضا اجتهادا عند عدم النص، وقواعد هذا الاجتهاد عند عدم النص قاعدتان: قاعدة القياس، وقاعدة الاستصحاب.

فإذن، القياس والاستصحاب قاعدتان يتواردان علىٰ محل انعدم فيه النص، لكنهما يورثين حكمين مختلفين؛ وهما مسلكان متعارضان، القول بأحدهما يبطل القول بالآخر قطعا؛ ذلك أن قاعدة الاستصحاب تقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة، وقاعدة القياس تقول: لا شيء مباح، إنما الشريعة كافية، لا بد من البحث عن الطريقة الأنسب لفهمها؛ **والسؤال الإشكالي:** كيف يمكن الجمع في التأصيل بين اجتهادين متعارضين متناقضين؟

هذا؛ وعلىٰ الرغم مما بذلته من جهد -قدر المستطاع- للوفاء بشروط البحث العلمية والمنهجية؛ فإني لا أزعم أني جئت في هذا البحث بما لم يأت به الأوائل، ولا أدعي خلوه من الأخطاء والأغلاط التي تخفىٰ علي ويدركها غيري -الذين بسط الله لهم في العلم والفهم- من ذوي البصائر.

وأختم هذا البحث؛ معتذرا مرددا ما قاله الإمام القرافي في فروقه: "وهذه مواضع شاقة الضبط، عسيرة التحرير، وفيها غوامض صعبة... وأنا أخص من ذلك ما تيسر، وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه؛ فحظي منه معرفة إشكاله؛ فإن معرفة الإشكال علم في نفسه وفتح من الله تعالىٰ"[1].

وأحمد الله عز وجل علىٰ نعمه المتوالية العظيمة، وآلائه المتتابعة الجسيمة، وأشكره سبحانه علىٰ تيسيره وتوفيقه، فله الحمد في الآخرة والأولىٰ.

اللهم اجعل هذا العمل خالصًا لك وحدك، لا حظ فيه لسواك.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام علىٰ المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

١- الفروق: ٢/ ٢٦ – ٢٨.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم: برواية الإمام ورش عن نافع.

***أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي:** المؤلف: الدكتور مصطفىٰ ديب البغا، الناشر: دار الإمام البخاري، دمشق – حلبوني.

***إحكام الفصول في أحكام الأصول:** المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفىٰ: ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي-تونس، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٧/ ١٩٨٦، الطبعة الثانية: ١٤١٥/ ١٩٩٥، سحب جديد: ١٤٢٩/ ٢٠٠٨.

***أحكام القرآن:** المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفىٰ: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

***إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول:** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

*أساس البلاغة: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

*أصول الفقه الإسلامي: المؤلف: الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: آفاق معرفية متجددة - دار الفكر العربي- دمشق، الطبعة السادسة عشرة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٨م.

*أصول الفقه: المؤلف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م.

*إعلام الموقعين عن رب العالمين: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، الطبعة: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

*الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة: المؤلف: الدكتور أحمد الريسوني، والأستاذ محمد جمال باروت، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٢م.

*الإحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

*الإحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: قوبلت على نسخة أشرف على

طبعها الأستاذ العلامة: أحمد شاكر رحمه الله، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة – ت ٢٣٦٨٠.

***الاعتصام:** المؤلف: إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفىٰ: ٧٩٠هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ – مصر.

***الإفادات والإنشادات:** الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

***الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها:** عبد الرحمن آدم علي، مكتبة الرشد الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

***البرهان في أصول الفقه:** المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفىٰ: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨.

***البهجة في شرح التحفة:** المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولىٰ: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

***البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفىٰ: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي

وآخرون الناشـر: دار الغرب الإسـلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

***التعريفات:** المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشـريف الجرجاني (المتوفىٰ: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٥هـ.

***الجامع لأحكام القرآن**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفىٰ: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشـر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السـعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

***الحدود في الأصـول:** المؤلف: أبو الوليد سـليمان بن خلف بن سـعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسـي (المتوفىٰ: ٤٧٤هـ)، ومعه كتاب الإشـارة في أصـول الفقه له أيضـا، ومعهما كتاب تقريب الوصـول إلىٰ علم الأصـول، لأبي القاسـم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (المتوفىٰ: ٧٤١هـ) تحقيق: محمد حسـن محمد حسـن إسـماعيل، الناشـر دار الكتب العلمية-بيروت لبنان الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

*الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

*الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: المؤلف: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس الطبعة: ١، ١٩٨١.

*الشاطبي ومقاصد الشريعة: المؤلف: الدكتور حمادي العبيدي، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

*الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ) عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني الناشر: مكتبة الخانجي الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

*الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض: المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: ماهر زهير جرار، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

*الفروق؛ أنوار البروق في أنواء الفروق: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

*الفقيه والمتفقه: المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

*الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

*القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

*القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، المؤلف: علي أحمد الندوي، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

*الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

*المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: المؤلف: الدكتور محمد العروسي، الناشر: دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ: سنة ١٤١٠ ه- ١٩٩٠ م.

*المستصفىٰ في علم الأصول: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

*المصطلح الأصولي عند الشاطبي: المؤلف: الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله، سلسلة الرسائل الجامعية: معهد الدراسات المصطلحية، والمعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

*المعونة في الجدل: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفىٰ: ٤٧٦هـ) المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٧هـ.

*المفردات في غريب القرآن: المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفىٰ: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٢ هـ.

*المقدمات الممهدات: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفىٰ: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

*المقدمة في الأصول: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ)، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحُسين السُّليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ: ١٩٩٦م.

*المنتقىٰ شرح الموطإ: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفىٰ: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولىٰ، ١٣٣٢ هـ.

*المنهاج في ترتيب الحجاج: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفىٰ: ٤٧٤هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي-تونس، الطبعة الثانية:١٩٨٧م، الطبعة الثالثة:٢٠٠١م، الطبعة الرابعة:٢٠١١م.

*الموافقات في أصول الشريعة: المؤلف: إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (المتوفىٰ: ٧٩٠هـ) المحقق: فضيلة الشيخ عبد الله دراز الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة: السابعة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

*بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفىٰ: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

*برنامج المجاري: المؤلف: أبو عبد الله محمد المجاري الأندلسي (ت: ٨٦٢ هـ)، المحقق: محمد أبو الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

*تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفىٰ: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

*ترتيب المدارك وتقريب المسالك: المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي (المتوفىٰ: ٥٤٤هـ) الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب الطبعة: الأولىٰ.

*تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول: المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفىٰ: ٧٤١هـ)، ومعه كتاب الحدود في الأصول، وكتاب الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفىٰ: ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر دار الكتب العلمية–بيروت لبنان الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤ه–٢٠٠٣م.

*جامع بيان العلم وفضله: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

***سـنن ابن ماجه:** المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

***سـنن أبي داود:** المؤلف: سـليمان بن الأشـعث أبو داود السـجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُـف الحوت، الناشر: دار الفكر.

***سنن الترمذي:** الجامع الصحيح، المؤلف: محمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ الترمذي السـلمي، تحقيق: أحمد محمد شـاكر وآخرون، الناشـر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

***سنن النسائي:** بشرح السيوطي وحاشية السندي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ.

***شـجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سـالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشـر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

***شرح تنقيح الفصول:** المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشـهير بالقرافي (المتوفىٰ: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سـعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

*شرح حدود ابن عرفة: المؤلف: الشيخ أبي عبد الله محمد الأنصاري؛ المشهور بالرصاع التونسي (المتوفى: ٨٩٤ هـ)، دار النشر: المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

*صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

*صحيح مسلم: الجامع الصحيح، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

*فتاوى الإمام الشاطبي: المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، المحقق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

*قواطع الأدلة في الأصول: تأليف: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

*لســان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضــل، جمال الدين ابن منظور الأنصـاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـــ) الناشـر: دار صـادر – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤ هـ.

*مالك: حياته وعصـره، آراؤه وفقهه: المؤلف: محمد أبو زهرة، الناشـر: دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٥٢م.

*مجموع الفتاوى: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـــ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصــحف الشــريف، المدينة النبوية، المملكة العربية الســعودية، الطبعة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

*مختار الصحاح: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـــ) المحقق: يوسـف الشـيخ محمد الناشــر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

*مســند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسـد الشـيباني (المتوفى: ٢٤١هـــ) المحقق: شـعيب الأرنؤوط – عادل مرشـد، وآخرون إشـراف: د عبد الله بن عبد المحسـن التركي الناشـر: مؤسـسـة الرسـالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

*مسند الإمام أحمد: المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، تعليق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

*مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول: (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، المؤلف: الإمام المجتهد الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني المالكي التلمساني (المتوفىٰ: ٧٧١هـ)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

*مقاييس اللغة: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفىٰ: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، السنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

*مقدمة ابن خلدون: المؤلف: العلامة عبد الرحمن بن محمد بن محمد، بن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفىٰ: ٨٠٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولىٰ ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

*موطأ الإمام مالك: رواية يحيىٰ الليثي، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر.

*نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: المؤلف: الدكتور أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

*نفائس الأصول في شرح المحصول: المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

*نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفىٰ: ١٠٤١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب ١٠ الطبعة الأولىٰ: ١٩٦٨.

*نيل الابتهاج بتطريز الديباج: المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفىٰ: ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا الطبعة الثانية: ٢٠٠٠ م.

*وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفىٰ: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت.

فهرس المحتويات:

الإهـــداء ---------- – ١ –

شـــكر وامـــتنان ---------- – ٢ –

من نور الصراط المستقيم: ---------- – ٣ –

كلمة حق:---------- – ٤ –

مـقـدمـة: ---------- – ٥ –

١- موضوع البحـث وأهميته: ---------- – ٥ –

٢- بواعث اختيار البحث:---------- – ١٠ –

٣- إشكالية البحث:---------- – ١٢ –

٤- منهـج البحـــث: ---------- – ١٥ –

٥- محتـوى البحـث:---------- – ١٦ –

مدخل تمهيدي: مناهج الاجتهاد عند المالكية، وخصوصية المذهب المالكي:- ١٩ -
المبحث الأول: مناهج الاجتهاد عند المالكية:---------- - ٢٠ -
المبحث الثاني: خصوصية المذهب المالكي:---------- - ٢٨ -
الفصل الأول: منهج الاجتهاد عند الإمام الباجي: ---------- - ٣٠ -
تمهيد: التعريف بالإمام الباجي: ---------- - ٣١ -
* نسبه ونسبته: ---------- - ٣١ -
* ولادته: ---------- - ٣١ -
* أسرته:---------- - ٣٢ -
* نشأته وتعليمه: ---------- - ٣٢ -
* مكانته العلمية: ---------- - ٣٤ -
* مدرسة الإمام الباجي الأصولية: ---------- - ٣٦ -
* وفاته: ---------- - ٣٨ -
المبحث الأول: القيمة العلمية لمؤلفات الإمام الباجي الأصولية: --------- - ٤٠ -
المؤلف الأول: إحكام الفصول في أحكام الأصول: ---------- - ٤٠ -
المؤلف الثاني: الإشارة – أو الإشارات – في أصول الفقه: ---------- - ٤٥ -
المؤلف الثالث: الحدود في الأصول: ---------- - ٤٨ -

المؤلف الرابع: المنهاج في ترتيب الحجاج: ---------- - ٥١ -
المبحث الثاني: منهج الاجتهاد من خلال المؤلفات الأصولية للإمام الباجي (إحكام الفصول في أحكام الأصول): ---------- - ٥٦ -
القسم الأول: الأصل ---------- - ٥٨ -
القسم الثاني: معقول الأصل ---------- - ٧٩ -
القسم الثالث: استصحاب الحال ---------- - ٩٧ -
أولا: الكلام في حكم الأشياء في الأصل:---------- - ٩٨ -
ثانيا: الكلام في الاستحسان: ---------- - ١٠٢ -
ثالثا: الكلام في المنع من الذرائع: ---------- - ١١٠ -
رابعا: في حكم استصحاب الحال: ---------- - ١١٨ -
الفصل الثاني: منهج الاجتهاد عند الإمام الشاطبي: ---------- - ١٢٠ -
تمهيد: التعريف بالإمام الشاطبي:---------- - ١٢١ -
أولا: سيرته وحياته العلمية: ---------- - ١٢٢ -
* اسمه ونسبه وشهرته: ---------- - ١٢٢ -
* ولادته: ---------- - ١٢٢ -
* نشأته وتعليمه: ---------- - ١٢٣ -

ثانيا: ثقافته وجهوده العلمية: ---------- ١٢٤ -
* جهوده العلمية: ---------- ١٢٤ -
ثالثا: شخصيته وصفاته الخلقية: ---------- ١٢٦ -
* شمولية منهجه في طلب العلم:---------- ١٢٦ -
* صبره وجلده في طلب العلم ونصر السنة: ---------- ١٢٦ -
* إدراكه العميق لمقاصد الشريعة ونصوصها: ---------- ١٢٦ -
* اهتمامه بنفسه وتربيته لها؛ فيحملها علىٰ:---------- ١٢٧ -
* عدم المجاملة أو المهادنة في الحق:---------- ١٢٧ -
* الإنصاف وحسن الظن بالآخرين: ---------- ١٢٨ -
* عدم التسرع في إصدار الأحكام: ---------- ١٢٨ -
رابعا: ثناء العلماء عليه ووفاته: ---------- ١٢٩ -
* ثناء العلماء عليه:---------- ١٢٩ -
* وفاته: ---------- ١٣٠ -
المبحث الأول: القيمة العلمية لمؤلفات الإمام الشاطبي الأصولية: ------ ١٣٢ -
المؤلف الأول: الموافقات في أصول الشريعة: ---------- ١٣٢ -
المؤلف الثاني: الاعتصام: ---------- ١٣٥ -

المبحث الثاني: منهج الاجتهاد من خلال المؤلفات الأصولية للإمام الشاطبي (الموافقات في أصول الشريعة: كتاب الاجتهاد):---------- - ١٤٠ -
المطلب الأول: في أنواع الاجتهاد عند الإمام الشاطبي:---------- - ١٥٠ -
الأول: الاجتهاد الغير المنقطع:---------- - ١٥٠ -
الثاني: الاجتهاد المنقطع:---------- - ١٥٤ -
المطلب الثاني: في شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي:---------- - ١٦١ -
أولا: فهم وإدراك المقاصد الشريعة:---------- - ١٦١ -
ثانيا: القدرة علىٰ الاستنباط:---------- - ١٦٢ -
المطلب الثالث: في الاجتهاد باعتبار مآلات الأفعال:---------- - ١٦٦ -
* تعريف مصطلح المآل:---------- - ١٦٦ -
القاعدة الأولىٰ: سد الذرائع:---------- - ١٧٣ -
* تعريف سد الذرائع:---------- - ١٧٣ -
القاعدة الثانية: الحيل:---------- - ١٨٠ -
* تعريف الحيل:---------- - ١٨٠ -
القاعدة الثالثة: مراعاة الخلاف:---------- - ١٨٣ -
* تعريف مراعاة الخلاف:---------- - ١٨٣ -

القاعدة الرابعة: الاستحسان: ---------- – ١٨٧ –

* تعريف الاستحسان: ---------- – ١٨٧ –

القاعدة الخامسة: الأمور المباحة بالأصل إذا عارضتها مناكر من خارج: – ١٩٠ –

* تعريف الأمور المباحة بالأصل إذا عارضتها مناكر من خارج: ------- – ١٩٠ –

الفصل الثالث: الدراسة المقارنة لمناهج الاجتهاد عند المالكية ---------- – ١٩٣ –

المبحث الأول: مناهج المالكية في بناء مفهوم الدليل: ---------- – ١٩٤ –

المبحث الثاني: مناهج المالكية في بناء شروط الاجتهاد: ---------- – ٢٠٠ –

المبحث الثالث: مناهج المالكية في بيان وظيفة العلم بمقاصد الشريعة:---- – ٢٠٦ –

خاتمة: ---------- – ٢٠٨ –

فهرس المصادر والمراجع: ---------- – ٢١٦ –

فهرس المحتويات: ---------- – ٢٣٠ –